

كتاب

• Mukhtasar al-Muntaha

مختصر المشتمى الاصولى * تأليف علم الاعلام *

والبحر الممام * ذى الفهم الثاقب * الامام

ابن الحاجب * الكردى الاسنوى

الاسكندرى المالكى المتوفى سنة ٦٤٦

نعمده الله تعالى برحمته آمين

سجدة عز وجل

سجدة تنبية

قد قوبل هذا المتن وصحح على نسخة في غاية الصحة

ونهاية الضبط والاتقان مكتوبة في اوائل

مجادى الاولى سنة ثمانين وستمائة

سجدة عز وجل

وذلك بطبععة (كرستان العالية) لصاحبها الفقير اليه (فرج الله

زكى الكودى) بدربر المسقط على ملك سعادة المفضل احمد

بك الحسيني بجمالية مصر القاهرة سنة ١٣٢٦ هجرى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَسُلْطَانِهِ *

﴿أَمَّا بَعْد﴾ فَإِنِّي لَمَرَأَيْتُ قَصْوَرَ الْمُهَمَّ عَنِ الْأَكْثَارِ
وَمُهَمَّهَا إِلَى الْإِبْحَازِ وَالْإِخْتَصَارِ * صَنَفْتُ مُخْتَرًا فِي أَصْوَلِ
الْفَقْهِ ثُمَّ اخْتَصَرْتُهُ عَلَى وَجْهِ بَدِيعٍ * وَسَبِيلِ مُنْيَعٍ * لَا يَصْدِّدُ
اللَّيْبُ عَنْ تَعْلِمِهِ صَادٌ * وَلَا يَرْدِدُ الْأَرِيبَ عَنْ تَفْهِمِهِ رَادٌ * وَاللّٰهُ
تَعَالٰى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ * وَيَنْحَصِرُ فِي
الْمُبَادِئِ وَالْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ وَالْأَجْهَادِ وَالْتَّرْجِيحِ * فَالْمُبَادِئُ حَدَّهُ
وَفَائِدَتُهُ وَاسْتَمْدَادُهُ * أَمَّا حَدَّهُ لِقَبَاقِلُ الْعِلْمِ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ
إِلَيْهَا إِلَى اسْتِبْطَاطِ الْاَحْکَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرعُونِيَّةِ عَنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ

32101 020466627

— ٣ —

وأما حده مضافاً فالاصول الادلة . والفقه العلم بالاحكام الشرعية
 الفرعية عن أدتها التفصيلية بالاستدلال * واورد ان كان المراد
 البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت
 لا ادرى * وأجيب بالبعض ويطرد لان المراد بالادلة الامارات
 وبالجيم وينعكس لان المراد تهيئة للعلم بالجيم * وأما فائدته فالعلم
 بـ احكام الله تعالى * وأما استمداده فمن الكلام والعربيه والاحكام
 أما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري تعالى
 وصدق المبلغ ويتوقف على دلالة المعجزة وأما العربيه فلان
 الادلة من الكتاب والسنة عربيه وأما الاحكام فالمراد
 تصورها ليكن انباتها ونفيها والا جاء الدور * الدليل لغة المرشد
 والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح
 ما يمكن التوصل بتصحیح النظر فيه الى مطلوب خبری وقيل
 الى العلم به فتخرج الامارة وقيل قولهان فصاعدا يكون عنه
 قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الامارة ولا بد من
 مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فمن ثم وجبت

 2271
 40863
 365

مقدمةان* والنظر الفكر الذى يطلب به علم اوطن* والعلم قيل
لا يحمد فقال الامام لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين
أحدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغیره كان دورا
وأجيب بان توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغیره لا
على تصوره فلا دور* الثاني أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة
وأجيب بأنه لا يلزم من حصول أمر تصوره أو تقدم تصوره
ثم نقول لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم منه
أن يكون كل معنى علما واصح الحدود صفة توجب تمييزا
لايحتمل النقيض فيدخل ادراك الحواس كالاشعرى والا زيد
في الامور المعنوية* واعتراض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز
النقيض عقلا واجيب بان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر
استحال ان يكون حيئذا ذهبا ضرورة وهو المراد ومنعنى
المتجوز العقلى انه لو قدر لم يلزم منه حال لنفسه لا انه محتمل
واعلم ان ما عنده الذكر الحكيم إما ان يحتمل متعلقه النقيض
بوجه اولا * الثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند

الذى كر لو قدره اولا والثانى الاعتقاد فان طابق فصحى
والا فقادس* والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجع اولا
فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم
بذلك حدودها * والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا
ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلم وكلاهما ضروري
ومطلوب* فالتصور الضروري مالا يتقدمه تصوري يتوقف عليه
لانفاس التركيب فى متعلقه كالوجود والشىء والمطلوب بخلافه
اى تطلب مفردا له فيحد* والتصديق الضروري مالا يتقدمه
تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه اى يطلب بالدليل
واورد على التصور ان كان حاصلا فلا طلب والا فلا شعور
به فلا طلب* واجب بأنه يشعر بها وبغيرها والمطلوب تحصيص
بعضها بالتعيين* واورد ذلك على التصديق* واجب بأنه تتصور
النسبة بنفي او اثبات ثم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم من
من تصور النسبة حصولها والا لزم النقيضان* ومادة المركب
مفردا له* وصورته هيئة الخاصة* والحد حقيق ورسى ولفظى

2271

40883

• 36

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
	✓ 10/10/94	10/10/94	
	9/6/94		

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 020466627

كتاب

• Mukhtasar al-Muntaha

مختصر المتنبي الاصولي * تأليف علم الاعلام *

والبحر الهمام * ذى الفم الثاقب * الامام

ابن الحاچب * الکردی الاسنوى

الاسکندری المالکی المتوفى سنة ٦٤٦

تغمده الله تعالى برحمته آمين

سورة العنكبوت

تنيبه

قد قبول هذا المتن وصحح على نسخة في غایة الصحة

ونهاية الضبط والاتقان مكتوبة في اوائل

جادى الاولى سنة ثمانين وستمائة

سورة العنكبوت

وذلك بطبعه (كرستان العالمية) لصاحبها الفقير اليه (فرج الله

زکی الکودی) بدرج المسقط بملك سعادۃ المنضال احمد

بلک الحسيني بجمالية مصر القاهرة سنة ١٣٢٦ هجريه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا *

* أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي لَمَرَأَتِ قَصْوَرَ الْمُهُمَّةِ عَنِ الْأَكْثَارِ *
وَمُهِلَّهَا إِلَى الْإِيجَازِ وَالْإِخْتَصَارِ * صَنَفْتُ مُخْتَرًا فِي أَصْوَلِ
الْفَقْهِ ثُمَّ اخْتَرَتْهُ عَلَى وَجْهِ بَدِيعٍ * وَسَبِيلِ مُنْيَعٍ * لَا يَصْدِدُ
الْمُلِيبَ عَنْ تَعْلِمِهِ صَادٌ * وَلَا يَرْدِدُ الْأَرِيبَ عَنْ تَقْهِيمِهِ رَادٌ * وَاللّٰهُ
تَعَالٰى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنَمِ الْوَكِيلُ * وَيُنْحَصِرُ فِي
الْمُبَادِئِ وَالْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ وَالْاجْتِهَادِ وَالْتَّرْجِيحِ * فَالْمُبَادِئُ حَدَّهُ
وَفَانِدَهُ وَاسْتَمْدَادُهُ * أَمَّا حَدَّهُ لَقْبًا فَالْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ
إِلَيْهَا إِلَى اسْتِنبَاطِ الْاَحْکَامِ الشَّرِعِيَّةِ الْفَرعِيَّةِ عَنْ أَدَلَّهَا التَّفَصِيلِيَّةِ

32101 020466627

— ٣ —

وأما حده مضافاً فالأصول الأدلة . والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدتها التفصيلية بالاستدلال * ووارد ان كان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لشبوت لأدرى * وأجيب بالبعض ويطرد لأن المراد بالأدلة الامارات وبالجيمع وينعكس لأن المراد تهيؤه للعلم بالجيمع * وأما فائدته فالعلم بأحكام الله تعالى * وأما استمداده فمن الكلام والعربيه والاحكام أما الكلام فلتوقف الأدلة الكلية على معرفة الباري تعالى وصدق المبلغ ويتوقف على دلالة المعجزة وأما العربيه فلان الأدلة من الكتاب والسنة عربيه وأما الاحكام فالمراد تصورها ليكن اثباتها ونفيها والا جاء الدور * الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بتصحیح النظر فيه الى مطلوب خبری وقيل الى العلم به فتخرج الامارة وقيل قولهان فصاعدا يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الامارة ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فـ ثم وجبت

 2271
 40863
 1365

مقدمةان* والنظر الفكر الذى يطلب به علم اوطن* والعلم قيل
لا يحد فقال الامام لعره وقيل لانه ضروري من وجهين
أحدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغیره كان دورا
وأجیب بان توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغیره لا
على تصوره فلا دور * الثاني أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة
وأجیب بأنه لا يلزم من حصول أمر تصوره أو تقدم تصوره
ثم نقول لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم منه
أن يكون كل معنى علما واصح الحدود صفة توجب تمييزا
لا يتحمل النقيض فيدخل ادراك الحواس كالاشعرى والازيد
في الامور المعنوية* واعتراض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز
النقيض عقلا واجيب بان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر
استحال ان يكون حيشذ ذهبا ضرورة وهو المراد ومنعنى
التجويز العقلی انه لو قدّر لم يلزم منه محال لنفسه لا انه محتمل
واعلم ان ما عنہ الذکر الحکمی إما ان يتحمل متعلقه النقيض
بوجه اولا * الثاني العلم والاول اما ان يتحمل النقيض عند

الذى كر لو قدره اولا والثانى الاعتقاد فان طابق فصحى
والا فقادس* والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا
فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم
بذلك حدودها * والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا
ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلم وكلاهما ضروري
ومطلوب* فالتصور الضروري مالا يتقدمه تصور يتوقف عليه
لانقاء التركيب في متعلقه كالوجود والشيء والمطلوب بخلافه
اي تطلب مفردا له فيحد* والتصديق الضروري مالا يتقدمه
تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه اي يطلب بالدليل
واورد على التصور ان كان حاصلا فلا طلب والا فلا شعور
به فلا طلب* واجب بأنه يشعر بها وبغيرها والمطلوب تخصيص
بعضها بالتعيين* واورد ذلك على التصديق* واجب بأنه تصور
النسبة بنفي او اثبات ثم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم من
من تصور النسبة حصولها والا لزم النقيضان* ومادة المركب
مفردا له* وصورة هيئة الخاصة* والحد حقيق ورسى ولفظي

فالحقيقي ما انبأ عن ذاتياته الكلية المركبة * والرسمي ما انبأ عن الشيء بلازم له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد * واللفظي ما انبأ عنه بلفظ اظہر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعکاس اي اذا وجد وجد واذا انتقى *

* والذاتي مالا يتصور فهم الذاتي قبل فهمه كاللونية للسوداء والجسمية للانسان ومن ثم لم يكن لشيء حدان ذاتيان وقد يعرف بأنه غير معلم وبالترتيب العقل * و تمام الماهية هو المقول في جواب ما هو * وجزؤها المشتركة الجنس . والمميز الفصل . والمجموع منهما النوع * والجنس ما اشتمل على مختلف بالحقيقة وكل من المختلف النوع ويطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة فالجنس الوسط نوع بالاول لا الثاني والبساط بالعكس * والعرضى بخلافه وهو لازم وعارض فاللازم مالا يتصور مفارقته وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة ولازم للوجود خاصة كالحدوث للجسم والظل له * والعارض بخلافه وقد لا يزول

كسود الغراب والزنجى وقد يزول كصفة الذهب * وصورة
الحد الجنس الأقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقص وخلل المادة
خطأ ونقص * فانلخطاً كجعل الموجود والواحد جنساً و كجعل
العرضي الخاص بنوع فصلاً فلا ينعكس . و كترك بعض
الفصول فلا يطرد . و كتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقلة
والانسان حيوان بشر . و كجعل النوع والجزء جنساً مثل الشر
ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة * و يختص الرسمى باللازم
الظاهر لابخنى مثله ولا أخفي ولا بما توقف عقليته عليه مثل
الزوج عدد يزيد على الفرد بوحد وبالعكس فانهما متساويان
وممثل النار جسم كالنفس فان النفس أخي ومثل الشمس
كوكب نهاري فان النهار يتوقف على الشمس * و النقص
كاستعمال اللفاظ الغريبة والمشتركة والمحازية ولا يحصل الحد
بيرهان لأنه وسط يستلزم الحكم على المحكوم عليه فلو قدر
في الحد لكان مستلزمًا عين المحكوم عليه ولا ن الدليل
يستلزم تعلم ما يستدل عليه فلو دل عليه لزم الدور * فان قيل

فثله في التصديق فلتا دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة أو نفيها لا على تعلقها ومن ثم لم يمنع الحد ولكن يعارض ويبطل بخلله اما اذا اقيل الانسان حيوان ناطق وقد مدلوه لغة أو شرعا فدليله النقل بخلاف تعريف الماهية * ويسمى كل تصديق قضية وتسمى في البرهان مقدمات * والحكم على فيها اما جزئي معين اولا والثانى اما مبين جزئيته او كليته اولا صارت أربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهلة كل منها موجبة وسالبة والتحقق في المهمة الجزئية فأهملت ومقدمات البرهان قطعية لتنتج قطعا لان لازم الحق حق وتنتهى الى ضروريه والا لازم التسلسل واما الامارات فظنية او اعتقاديه ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين أمر ربط عقلي لزوالهما مع قيام موجبهما * ووجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص والكبيرى عموم فيجب الاندراج فيلتقط موضوع الصغرى ومحول الكبيرى وقد تمحذف احدى المقدمتين للعلم بها * والضروريات منها المشاهدات

الباطنة وهي ما لا يفتقر إلى عقل كالجوع واللام* ومنها الأوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وان النقيضين يصدق أحدهما* ومنها المحسوسات وهي ما تتحقق بالحس* ومنها التجربيات وهي ما تتحقق بالعادة كسهال المسهل والاسكار ومنها المتوارات وهي ما تتحقق بالأخبار توارةً ك炳داد و McKee* وصورة البرهان اقراني واستثنائي فالاقراني مالا يذكر اللازم ولا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي نقيضه والاول بغير شرط ولا تقسيم ويسمى المبتدأ فيه موضوعا والخبر محولا وهي الحدود والوسط الحد المتكرر وموضوعه الاصغر ومحوله الاً كبر وذات الاصغر الصغرى وذات الاً كبر الكبرى* ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم على الشيء والمطلوب عكسه احتاج إلى تعريفهما فالنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احداهما كذبت الاخرى وبالعكس فان كانت شخصية فشرطها أن لا يكون بينهما اختلاف في المعنى الا النفي والاثبات فيتحد الجزآن بالذات

والاضافة والجزء، أو الـكل والقوة أو الفعل والزمان والمكان
والشرط والا لزم اختلاف الموضوع لانه ان اتحدا جاز ان
يكذبا في الكلية مثل كل انسان كاتب لان الحكم بعرضي
خاص بنوع وان يصدق في الجزئية لانه غير متعين . فنقىض
الكلية المثبتة جزئية سالبة . ونقىض الجزئية المثبتة كلية سالبة
وعكس كل قضية تحويل مفردتها على وجه يصدق فعكس
الكلية الموجبة جزئية موجبة وععكس الكلية السالبة مثلا
وععكس الجزئية الموجبة مثناها ولا ععكس للجزئية السالبة
واذا عكست الكلية الموجبة بنقىض مفردتها صدقـت ومن
ثمـه انعكست السالبة سالبة جزئية* وللمقدمتين باعتبار الوسط
اربعـة اشكـال . فالاول محـول لموضع النـتيجـة موضعـ لـمحـولـها
والثانـي محـولـ لهاـ . والثالث موضعـ لهاـ . والرابـع عـكـسـ الاـولـ
فاذا رـكبـ كلـ شـكـلـ باـعـتـبارـ الـكـلـيـةـ وـالـجـزـئـيـةـ وـالـمـوـجـبـةـ وـالـسـالـبـةـ
كانـتـ مـقـدـرـاـتـهـ سـتـةـ عـشـرـ ضـرـبـاـ*ـ الشـكـلـ الاـولـ أـبـيـنـهاـ وـلـذـكـ
يـتـوقـفـ غـيرـهـ عـلـيـ رـجـوعـهـ اـلـيـهـ وـيـنـتـجـ الـمـطـالـبـ الـارـبـعـةـ وـشـرـطـ

انتاجه ايحاب الصغرى أو حكمه ليتوافق الوسط وكلية
الكبرى ليندرج فينتتج قتيقى أربعة موجبة كلية أو جزئية
وكلية موجبة أو سالبة . الاول كل وضوء عبادة وكل عبادة
بنية . الثاني كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية
الثالث بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية . الرابع بعض
الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية * (الشكل الثاني)
شرطه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه
تبقي أربعة ولا ينتج الاسالبة * أما الاول فلوجوب عكس
احداها وجعلها الكبرى فوجبتان باطل وسالتبتان لاتلاقيان
واما كلية الكبرى فلانها ان كانت التي تنعكس فواضح وان
عكست الصغرى فلا بد أن تكون سالبة للتلاقيا ويجب
عكس النتيجة ولا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة * الاول
كليتان والكبرى سالبة . الفائز بجهول الصفة وما يصح
بيعه ليس بجهول ويتبع عكس الكبرى * الثاني كليتان
والكبرى موجبة . الفائز ليس معلوم الصفة وما يصح بيعه

معلوم ولا زمه كالاول ويتين بعكس الصغرى وجعلها الكبرى
وعكس النتيجة * الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة . بعض
الفائب مجهول وما يصح بيده ليس بمجهول فلا زمه بعض
الفائب لا يصح بيده ويتين بعكس الكبرى * الرابع جزئية
سالبة وكلية موجبة . بعض الفائب ليس بمعلوم وما يصح
بيده معلوم ويتين بعكس الكبرى بتقيض مفرديها * ويتين
ايضا فيه وفي جميع ضروربه بالخلف فتأخذ تقيض النتيجة وهو
كل غائب يصح بيده وتجعله الصغرى فينتج تقيض الصغرى
الصادقة ولا خلل الا من تقيض المطلوب فالمطلوب صدق *
(الشكل الثالث) شرطه ايجاب الصغرى او في حكمه وكلية
احداها تبقى ستة ولا ينتج الا جزئية أما الاول فلا نه الا بد
من عكس احداها وجعلها الصغرى فان قدرت الصغرى سالبة
وعكستها لم تلاقيا وان كان العكس في الكبرى وهي سالبة
لم تلقيا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة
فلا تنعكس وأما كلية احداها فلتكون هي الكبرى آخرأ

بنفسها أو بعكسها وأما انتاجه جزئية فلان الصغرى عكس موجبة أبداً أو في حكمها الاول كلتاها كلية موجبة. كل بر مقتات وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات ربوي ويتبين بعكس الصغرى * الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة. بعض البر مقتات وكل بر ربوي فينتج مثله ويتبين كالأول * الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة. كل بر مقتات وبعض البر ربوي فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة * الرابع كلية موجبة وكلية سالبة. كل بر مقتات وكل بر لا ينبع بمحضه متفاضلاً فينتج بعض المقتات لا ينبع ويتبين بعكس الصغرى * الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة. بعض البر مقتات وكل بر لا ينبع بمحضه متفاضلاً فينتج ويتبين مثله * السادس كلية موجبة وجزئية سالبة. كل بر مقتات وبعض البر لا ينبع بمحضه فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة * ويتبين مع جميعه بالخلف أيضاً أن خذلنيض النتيجة كما تقدم إلا أنك تحمله الكبرى

(الشكل الرابع) وليس تقدیما ولا تأخیراً للاول لأن هذا نتیجته عکسه والجزئیة السالبة ساقطة لأنها لا تنعكس وان بقیتا وقلبتا فان كانت الثانية لم تلتقيا وان كانت الاولى لم تصلح للكبری واما كانت الصغری موجبة کلیة فالكبيری على الثلاث وان كانت سالبة کلیة فالكبيری موجبة کلیة لأنها ان كانت جزئیة وبقیت وجہ جعلها الصغری وعکس النتیجة وان عکست وبقیت لم تصلح للكبری وان كانت سالبة کلیة لم تلتقيا بوجه وان كانت موجبة جزئیة فالكبيری سالبة کلیة لأنها ان كانت موجبة کلیة وفدت الاول لم تصلح الصغری للكبری وان فعلت الثاني صارت الكبری جزئیة وان كانت موجبة جزئیة فأبعد فينتج منه خمسة * الاول كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة فينتج بعض المفتر وضوء ويتبين بالقلب فيما وعکس النتیجة * الثاني مثله والثانية جزئیة * الثالث كل عبادة لاستغنى وكل وضوء عبادة فينتج كل مستغن ليس بوضوء ويتبين بالقلب وعکس النتیجة * الرابع كل مباح مستغن وكل

وضوء ليس بمحاجة فينتح بعض المستغنى ليس بوضوء ويتبين
يعكسهما * الخامس بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمحاجة
وهو منه * (والاستثنائي) ذر بان ضرب بالشرط ويسمى المنفصل
والشرط مقدما والجزاء تاليا . والمقدمة الثانية استثنائية وشرط
انتاجه أن يكون الاستثناء بعين المقدم فلازمه عين التالى أو
بنقيض التالى فلازمه نقيض المقدم وهذا حكم كل لازم مع
مزوجه والا لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وأكثر الاول بان والثانى بلو ويسمى ما بلو قياس اخلاق وهو
اثبات المطلوب بابطال نقيضه * وضرب بغير الشرط ويسمى
المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع التنافق فان تنافيا اثباتا ونفيها لزم
من اثبات كل نقيضه ومن نقيضه عينه فيجيء أربعة . مثاله العدد
اما زوج او فرد لكنه الى آخرها وان تنافيا اثباتا الانفيالزم الاولان
مثاله الجسم اما جماد او حيوان وان تنافيا نفيها لا اثباتا لزم
الاخيران . مثاله الاختن إما لا رجل اولا امرأة . ويرد الاستثنائي
إلى الاقترانى بان يجعل المزوم وسطا والاقترانى إلى المنفصل

بـذـ كـرـ مـنـافـيـهـ مـعـهـ * وـالـخـطـأـ فـيـ الـبـرـهـانـ لـمـادـهـ وـصـورـتـهـ فـالـأـوـلـ
يـكـونـ فـيـ الـلـفـظـ لـالـاشـتـراكـ أـوـ فـيـ حـرـفـ الـعـطـفـ مـثـلـ الـخـمـسـةـ
زـوـجـ وـفـرـدـ وـنـحـوـ حـلـوـ حـامـضـ وـعـكـسـهـ طـبـيـبـ مـاـهـرـ وـلـاستـعـالـ
الـمـتـبـاـيـنـةـ كـالـمـتـرـادـفـةـ كـالـسـيـفـ وـالـصـارـمـ وـيـكـونـ فـيـ الـعـنـىـ لـالـتـبـاـسـهـ
بـالـصـادـقـةـ كـالـحـكـمـ عـلـىـ الجـنـسـ بـحـكـمـ النـوـعـ وـجـمـيعـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ
الـنـقـيـضـيـنـ . وـكـجـمـلـ غـيرـ الـقـطـعـيـ كـالـقـطـعـيـ . وـكـجـمـلـ الـعـرـضـيـ
كـالـذـاتـيـ . وـكـجـمـلـ النـتـيـجـةـ مـقـدـمـةـ بـتـغـيـرـ مـاـ يـسـمـيـ الـمـصـادـرـةـ وـمـنـهـ
الـمـتـضـيـفـةـ وـكـلـ قـيـاسـ دـوـرـيـ * وـالـثـانـيـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ الـأـشـكـالـ

* مـبـادـيـ اللـغـةـ *

* وـمـنـ لـطـفـ اللـهـ تـعـالـيـ اـحـدـاـتـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـلـغـوـيـةـ فـلـتـكـلـمـ
عـلـىـ حـدـهـاـ وـأـقـاسـهـاـ وـابـتـداـءـ وـضـعـهـاـ وـطـرـيـقـهـاـ * الـحـدـ كـلـ
لـفـظـ وـضـعـ لـعـنـ . أـقـاسـهـاـ مـفـرـدـ وـمـرـكـبـ * الـمـفـرـدـ الـلـفـظـ بـكـلـمةـ
وـاحـدـةـ وـقـيـلـ مـاـ وـضـعـ لـعـنـ وـلـاجـزـءـ لـهـ يـدـلـ فـيـهـ وـالـمـرـكـبـ بـخـلاـفـهـ
فـيـهـماـ فـنـحـوـ بـعـلـبـكـ مـرـكـبـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـاـ الـثـانـيـ وـنـحـوـ يـضـرـبـ
بـالـعـكـسـ وـيـلـزـمـهـمـ أـنـ نـحـوـ ضـارـبـ وـمـخـرـجـ مـاـ لـاـ يـنـحـصـرـ مـرـكـبـ

ويقسم المفرد الى اسم و فعل و حرف و دلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة وفي جزءه دلالة تضمن وغير اللفظية التزام و قيل اذا كان ذهنياً * والمركب جملة وغير جملة فاجملة ماوضع لافادة نسبة ولا يتأنى الا في اسمين أو في فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لأنهم توضع لافادة نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى مفرداً أيضاً * والمفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدد هما أربعة أقسام فالاول ان اشتراك في مفهومه كثيرون فهو الكلى فان تفاوت كالوجود للخالق والخلق فشكك والا فتواطى وان لم يشترك بجزئي ويقال النوع أيضاً جزئي . والكلى ذاتي وعرضي كما تقدم . الثاني من الاربعة متقابلة متباعدة . الثالث ان كان حقيقة للمتعدد فاشترك والا خرقية ومجاز . الرابع مترادفة وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة

﴿ مسألة ﴾ المشترك واقع على الاصح . لنا أن القره للطهر
(٢ - مختصر)

والحيض معا على البدل من غير ترجيح واستدل لو لم يكن
خللت أكثر المسميات لأنها غير متناهية وأجيب بمنع ذلك
في المختلفة والمتضادة ولا يفيد في غيرها ولو سلم فالمتعلقل متناه
وان سلم فلا نسلم أن المتركب من المتناهي متناه وأسند
بأسوء العدد وان سلم منعت الثانية ويكون كأنواع الروافع
واستدل لوم يكن لكان الموجود في القديم والحدث متواطئا
لأنه حقيقة فيها وأما الثانية فلان الموجود ان كان الذات فلا
اشتراك وان كان الصفة فهي واجبة في القديم فلا اشتراك
وأجيب بأن الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ كالعلم والمتكلم
قالوا لو وضعت لاختل المقصود من الوضع فلنا يعرف بالقرآن
وان سلم فالتعريف الاجمالي مقصود كالاجناس
﴿ مَسْتَلَةٌ ﴾ ووقع في القرآن على الاصح كقوله تعالى
ثلاثة قروء ويعس لاقبل وادربر قالوا ان وقع مبينا طال
بغير فائده وغير مبين غير مفید وأجيب فائدته مثلها في
لا جناس وفي الاحكام الاستعداد للامتثال اذا يبن

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ المترادف واقع على الاصح كاسد وسبع
وجلوس وقعود . قالوا لو وقع لمرى عن الفائدة . فلنـا فائـدةـهـ
التوسيـعةـ وـتـيسـيرـ النـظـمـ وـالتـنـثـرـ لـأـرـوـيـ أوـ الـوـزـنـ وـتـيسـيرـ التـجـبـيسـ
وـالمـطـابـقـةـ . قالـا تعـرـيفـ لـالـمـعـرـفـ . فـلـنـاعـلـامـةـ ثـانـيـةـ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ الحـدـ وـالـمـحـدـودـ وـنـحـوـ عـطـشـانـ نـطـشـانـ غـيرـ
مـتـرـادـفـينـ عـلـىـ الـاصـحـ لـاـنـ الـحـدـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـفـرـدـاتـ وـنـطـشـانـ
لـاـيـفـرـدـ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ يـقـعـ كـلـ مـنـ الـمـتـرـادـفـينـ مـكـانـ الـأـخـرـ لـأـنـ بـعـنـاهـ
وـلـاحـيـرـ فـيـ التـرـكـيـبـ . قالـا الـوـصـحـ اـصـحـ (ـخـدـاـيـ أـكـبـرـ)ـ . وأـجـبـ
بـالـزـاءـهـ وـبـالـفـرقـ بـاـخـتـلاـطـ الـلـغـتـيـنـ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ الـحـقـيقـةـ الـلـفـظـ الـمـسـتـعـملـ فـيـ وـضـعـ اـوـلـ وـهـىـ
لـفـوـيـةـ وـعـرـفـيـةـ وـشـرـعـيـةـ كـالـأـسـدـ وـالـدـاـبـةـ وـالـصـلـاـةـ *ـ وـالـمـحـاـزـ
الـمـسـتـعـملـ فـيـ غـيرـ وـضـعـ اـوـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـصـحـ وـلـابـدـ مـنـ الـعـلـاـقـةـ
وـقـدـ تـكـوـنـ بـالـشـكـلـ كـالـإـنـسـانـ لـلـصـورـةـ أـوـ فـيـ صـفـةـ ظـاهـرـةـ
كـالـأـسـدـ عـلـىـ الشـجـاعـ لـاـعـلـىـ الـابـنـخـرـ خـفـائـهـ أـوـ لـاـنـهـ كـانـ عـلـيـهـ

كالعبد أو آيل كالخمر أو للمجاورة مثل جري الميزاب ولا يشترط النقل في الأحاديث على الاصح * لنا لو كان نقلها متوقف أهل العربية عليه ولا يتوقفون . واستدل لو كان نقلها لما افترى إلى النظر في العلاقة . وأجيب بان النظر للواضع وان سلم فلا لاطلاق على الحكمة . قالوا لو لم يكن لجاز نخلة لطويل غير انسان وشبكة للصيده وابن الباب وبالعكس . وأجيب بالمانع . قالوا لو جاز لكان قياساً أو اختراعاً . وأجيب باستقراء ان العلاقة مصححة كرفع الفاعل . وقالوا يعرف المجاز بوجوه بصحة النفي كقولك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة لامتناع ليس بانسان وهو دور . وبان يتبارى غيره لو لا القرينة عكس الحقيقة . وأورد المشترك فان أجب بانه يتبارى غير معين لزم أن يكون للمعين مجازاً وبعدم اطراده ولا عكس . وأورد السخن والفضل لغير الله والقارورة للزجاجة . فان أجب بالمانع فدور وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة كامر جمع أمر للفعل وامتناع أوامر ولا عكس وبالالتزام تقييده مثل جناح النيل ونار الحرب وبتوقفه

على المسمى الآخر مثل ومكره ومحكر الله * . واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز . وفي استلزم المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس * الملزم لوم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة * النافِ لو استلزم لكان نحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقيقة وهو مشترك الازام للزوم الوضع والحق ان المجاز في المفرد ولا مجاز في التركيب . وقول عبدالقاهر في نحو احيانی اكتتعال بطلعتك ان المجاز في الاسناد بعيد لا تحداد جهته . ولو قيل لو استلزم لكان للفظ الرحمن حقيقة ولنحو عسى كان قويا

* مسئلة ﴿ اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أقرب لأن الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي الى مستبعد من ضد أو تقىض ويحتاج الى قرینتين ولاز المجاز أغلب ويكون أبلغ وأوجز وأوفق ويتوصل به الى السجع والمقابلة والمطابقة والجانسة والروى . وعورض بترجيع الاشتراك باطراده فلا يضطرب . وبالاشتقاق فتنسخ وبصحة المجاز فيما فتكتـ

الفائدة وباستغنائه عن العلاقة وعن الحقيقة وعن مخالفه ظاهر
وعن الغلط عند عدم القرينة. وما ذكر من انه أبلغ فشترك
فيهما الحق أنه لا يقابل الاغلب شئ مما ذكر
﴿ مسئلة ﴾ الشرعية واقعة خلافا للقاضى وأثبتت المعزلة
الدينية أيضا لـما القطع بالاستقراء ان الصلاة للركعات والزكاة
والصوم والحج كذلك وهى في اللغة الدعاء والنماء والامساك
مطلقا والقصد مطلقا * قولهم باقية والزيادات شروط رد
بانه في الصلاة وهو غير داع ولا متبع * قولهم مجاز ان أريد
استعمال الشارع لها فهو المدى وان أريده به أهل اللغة خلاف
الظاهر لانهم لم يعرفوها ولا نهم تفهم بغير قرينة. القاضى لو
كانت كذلك لفهمها المكابف ولو فهمها لقل لانا مكلفوون
مثلهم والآحاد لا تقييد ولا توادر. والجواب انها فهمت بالتفريم
بالقرائن كالاطفال . قالوا لو كانت لـكانت غير عربية لانهم لم
يضعوها . وأما الثانية فلانه يلزم أن لا يكون القراءت عربيا
وأجيب بـانها عربية بوضع الشارع لها مجازا أو ازنناه ضمير

السورة ويصح اطلاق اسم القرآن عليها كالماء والعسل بخلاف
نحو المائة والرغيق ولو سلم فيصح اطلاق العربي على ماغالبه
عربي، كشعر فيه فارسية وعربية* المعتزلة اليمان التصديق وفي
الشرع العبادات لأنها الدين المتبادر والدين الاسلام والاسلام
الإيمان بدليل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا) فثبت ان
الإيمان العبادات وقال (فاخربنا من كان فيها من المؤمنين)
إلى آخرها وعورض بقوله (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا)
وقالوا لهم يكن لكان قاطع الطريق مؤمنا وليس بهؤمن لأنه
مخزي بدليل (من تدخل النار فقد أخزته) والمؤمن لا يخزي
بدليل (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) وأجيب
بانه للصحابه أو مستأذن* *

* مسئلة * الجاز واقع خلافاً للاستاذ بدليل الأسد
للشجاع والمحار للبليد وشابت له الليل المخالف بخل بالتفاه
وهو استبعاد * وهو في القرآن خلافاً للظاهرية بدليل
* مسئلة * وهو في القرآن خلافاً للظاهرية بدليل

(ليس كمثله شيء) (واسال القرية) (جداراً يريد أن ينقض)
(فأعدوا عليه) (سيئة مثلها) وهو كثير * قالوا المجاز
كذب لأنَّه ينتهي فيصدق . قلنا إنما يكذب إذا كان مما
للحقيقة . قالوا يلزم أن يكون البارى تعالى متوجزاً . قلنا مثله
يتوقف على الأذن

﴿ مَسْتَلَةٌ ﴾ في القرآن معرُب وهو عن ابن عباس وعكرمة
رضي الله عنهم ونفاه الآلاف . لذا المشكاة هندية وإستبرق
وسجيل فارسية وقسطاس رومية * قوله مما اتفق فيه اللقطان
الصلابون والتنور بعيد واجماع العربية على أن نحو ابراهيم منع
من الصرف للعجمة والتعريف يوضنه * المخالف بما ذكر
في الشرعية ويقوله أَعْجَمِي وعربي فتقى أن يكون متنوعاً *
وأجيب بأن المعنى من السياق أَكَلامُ أَعْجَمِي ومخاطب عربي
لا يفهمه وهم يفهمونها ولو سلم تقى التنويع فالمعنى أَعْجَمِي لا يفهمه
﴿ مَسْتَلَةٌ ﴾ المشتق ما وافق أَصْلًا بمحروفة الاصول
و معناه وقد يزيد بتغير ما وقد يطرد كاسم الفاعل وغيره وقد

يختص كالقارورة والدبران

* مسألة * اشتراطبقاء المعنى في كون المشتق حقيقة
ثالثها ان كان ممكنا اشترط *المشرط لو كان حقيقة وقد انقضى
لم يصح نفيه . أجيـب بـأن المـنـفـي الـاـخـصـ فـلا يـسـتـلـزـمـ نـفـيـ الـاـعـمـ .
قالـواـ لـوـ صـحـ بـعـدـ لـصـحـ قـبـلـهـ . أـجيـبـ إـذـاـ كـانـ الضـارـبـ مـنـ ثـبـتـ
لـهـ الضـرـبـ لـمـ يـلـزـمـ *الـنـافـيـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـرـبـ عـلـىـ صـحـةـ ضـارـبـ أـمـسـ
وـاـنـهـ اـسـمـ فـاعـلـ . أـجيـبـ مـجـازـ كـاـفـيـ الـمـسـتـقـبـلـ بـاـتـفـاقـ . قالـواـ صـحـ
مـؤـمـنـ وـعـالـمـ لـلـنـائـمـ . أـجيـبـ مـجـازـ لـاـمـتـنـاعـ كـافـرـ كـفـرـ تـقـدـمـ .
قالـواـ يـتـعـذـرـ فـمـثـلـ مـتـكـلـ وـمـخـبـرـ . أـجيـبـ بـأـنـ اللـغـةـ لـمـ تـبـنـ عـلـىـ
الـشـاهـةـ فـمـثـلـ بـدـلـلـ صـحـةـ الـحـالـ وـأـيـضـاـ فـاـنـهـ يـجـبـ أـنـ لـاـ يـكـونـ
كـذـاكـ

* مسألة * لا يـشـتـقـ اـسـمـ الـفـاعـلـ لـشـىـ وـالـفـعـلـ قـاـئـمـ بـغـيرـهـ
خـلـافـاـ لـلـمـعـتـزـلـةـ . لـنـاـ الـاسـتـقـرـاءـ قـالـواـ ثـبـتـ قـاتـلـ وـضـارـبـ وـالـقـتـلـ
الـمـفـعـولـ . قـلـنـاـ الـقـتـلـ التـأـثـيرـ وـهـوـ لـلـفـاعـلـ . قـالـواـ اـطـلـقـ اـخـالـقـ
عـلـىـ اللهـ باـعـتـبـارـ الـخـلـوقـ وـهـوـ لـاـرـأـانـ اـخـلـقـ الـخـلـوقـ وـالـ

لزم قدم العالم أو التسلسل . أجيبي أولاً بانه ليس بفعل قائم
بغيره . وثانياً انه للتعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال
الابيحاد فلما نسب الى البارى صبح الاشتقاد جمعاً بين الادلة
﴿ مسئلة ﴾ الاسود ونحوه من المشتق يدل على ذات
متضمنة بسود لا على خصوص من جسم وغيره بدليل صحة
الاسود جسم

﴿ مسئلة ﴾ لا تثبت اللغة قياساً خلافاً للقاضى وابن
سريج وليس الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل أى لا يسي
مسكوت عنه الحالاً بتسمية لمعنى يستلزم وجوداً وعدم
كالآخر للنبذ للتخيير والسارق للنباش للأخذ خفية والزاني
للأنط للإلايج الحرم الابنيل أو استقراء التعميم * لنا اثباتات اللغة
بالمحتمل . قالوا دار الاسم معه وجوداً وعدمآ . قلنا ودار مع كونه
من الغيب وكونه مال الحى وقبلآ . قالوا ثبت شرعاً أو المعنى واحد
قلنا لو لا الاجماع لما ثبت وقطع النباش وحد النبذ اذا ثبتوت
التفعيم أو بالقياس لا لاته سارق أو خير بالقياس

وَالْحُرُوفُ } مِعْنَى قُولُمِ الْحُرْفِ لَا يَسْتَقِلُ بِالْمَفْهُومِيَّةِ
اَنْ نَحُوا مِنْ وَالِيْ مَشْرُوطَ فِي دَلَالِهِمَا عَلَى مَعْنَاهِمَا الْافْرَادِيِّ
ذَكْرُ مَتَعْلَقِهِمَا وَنَحُوا الْابْتِدَاءُ وَالْاَنْتِهَاءُ وَابْتِدَأْ وَانْتَهَى غَيْرُ
مَشْرُوطِهِ فِيهَا ذَلِكُ . وَأَمَّا نَحُوا ذُو وَفُوقِ وَتَحْتِ وَانْ لَمْ تَذَكُّرِ
الْاَبْتِعَلَقِهِمَا الْاَمْرِ فَقَعِيرُ مَشْرُوطِهِ فِيهَا ذَلِكُ لَمَاعْلَمُ مِنْ اَنْ وَضَعَ
ذُو بِعْنَى صَاحِبِ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الْوَصْفِ بِاسْمِهِ الْاجْنَاسِ اَقْتَضَى
ذَكْرُ الْمَضَافِ إِلَيْهِ وَانْ وَضَعَ فَوْقَ بِعْنَى مَكَانِ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى
عَلَوِ خَاصِ اَقْتَضَى ذَلِكُ وَكَذَلِكُ الْبَوَاقِ *

وَمَسْأَلَةُ } الْوَاوُ لِلْجَمْعِ الْمَطْلَقِ لَا تَرْتِيبٌ وَلَا مَعِيَّةٌ
عِنْدَ الْحَقِيقِينَ . لَنَا النَّقْلُ عَنِ الْاَئْمَةِ أَنَّهَا كَذَلِكُ وَاسْتَدَلَ لَوْ كَانَ
لِلتَّرْتِيبِ لِتَنَاقِضِ (وَادْخُلُوا الْبَابَ سَجَدًا وَقُولُوا حَظَّةً) مَعَ
الْآخَرِيِّ وَلَمْ يَصُحْ تَقَاتِلُ زَيْدَ وَعُمَرَ وَلَكَانَ جَاءَ زَيْدَ وَعُمَرَ وَ
بَعْدِهِ تَكْرِيرًا وَقَبْلِهِ تَنَاقِضًا . وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ مَجازٌ لِمَا سَنَدَ كَرَ . قَالُوا
أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا . قَلَّا التَّرْتِيبُ مُسْتَفَادًا مِنْ غَيْرِهِ . قَالُوا إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْدُؤُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ . قَلَّا لَوْ كَانَ لَهُ مَا

احتىج الى ابدؤا . قالوا رد عليه السلام على قائل ومن عصاهما
فقد غوى . وقال قل ومن عصى الله ورسوله . فلنا ترك افراد
اسمه بالتعظيم بدليل أن معصيتهما لا ترتيب فيها . قالوا اذا قيل
لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق وقت واحدة
بخلاف أنت طالق ثلاثة . وأجيب بالمنع وهو الصحيح . وقول
مالك رحمه الله والاظهر أنها مثل ثم إنما قاله في المدخل بها
يعنى تقع الثلاث ولا ينوى في التأكيد (الثالث) ابتداء الوضع
ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية . لنا القاطع بصحة
وضع اللفظ للشيء ونقضه وضده وبوقوعه كالفروع والجذون
قالوا ولو تساوت لم تختص . فلنا تختص بارادة الواضع المختار
﴿ مسئلة ﴾ قال الاشعري علمها الله بالوحى أو بخلق
الاصوات أو بعلم ضروري . البهشمية وضعها البشر واحد أو
جماعة وحصل التعريف بالاشارة والقرائن كالاطفال . الاستاذ
القدر الحاج اليه في التعريف بتوقف وغيره محتمل . وقال
القاضي الجمیع ممکن ثم الظاهر قول الاشعري . قال وعلم آدم

الاساء كلها قالوا ألمهمه أو علمه مسبق . قلنا خلاف الظاهر .
قالوا الحقائق بدليل ثم عرضهم . قلنا إنبوئي باسماء هؤلاء يبين
أن التaim لها والضمير للمسميات . واستدل بقوله (واختلاف
الستكم) والمراد اللغات باتفاق . قلنا التوقف والقدار في كونه
آية سواء * البهشمية (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) دل
على سبق اللغات والا لزم الدور . قلنا اذا كان آدم عليه السلام
هو الذي علمها اندفع الدور وأما جواز أن يكون التوقف
بخلق الا صوات أو بعلم ضروري خلاف المعتاد . الاستاذ ان لم
يكن الحاج اليه توضيفا لزم الدور لتوقفه على اصطلاح سابق
قلنا يمرف بالتردد والقرائن كالاطفال *

* الرابع * طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك
كالارض والسماء والحر والبرد والآحاد في غيره
* الاحكام * لا يحكم العقل باذ الفعل حسن أو قبيح في
حكم الله تعالى ويطلق لثلاثة امور اضافية لموافقة الفرض ومخالفته
ولما أمرنا بالثناء عليه والذم ولما لا حرج فيه ومقابله . و فعل الله

تعالى حسن بالاعتبارين الآخرين . وقامت المعتزلة والكرامية
والبراهمة الافعال حسنة وقيحة لذاتها . فالقدماء من غير صفة
وقوم بصفة وقوم بصفة في القبيح . والجباية بوجوه واعتبارات *
لنا لو كان ذاتيا لما اختلف وقد وجَب الكذب اذا كان فيه
عصمة نبي والقتل والضرب وغيرها . وأيضاً لو كان ذاتيا لا يجمع
النقضان في صدق من قال لا كذبن غداً وكذبه . واستدل لو
كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى لأن حسن الفعل زائد على
مفهومه ولا لزم من تعقل الفعل تعقله ويلزم وجوده لأن
نقضه لاحسن وهو سلب ولا استلزم حصوله محلاً موجوداً
ولم يكن ذاتياً وقد وصف الفعل به فيلزم قيامه به . واعتراض
باجزائه في الممكن وبأن الاستدلال بصورة النفي على الوجود
دور لأنه قد يكون ثبوتاً أو منقساً فلا يفيد ذلك . واستدل
فعل العبد غير مختار فلا يكون حسناً ولا قبيحاً لذاته اجماعاً
لأنه ان كان لازماً فواضح وإن كان جائزاً فاذ افتقر الى مرجع
عاداته تقسيم والأفهو اتفاق وهو ضعيف فانا نفرق بين الضرورية

والاختيارية ضرورة ويلزم عليه فعل الباري وأن لا يوصف بحسن ولا قبح شرعاً والتحقيق انه يترجح بالاختيار وعلى الجبائية لو حسن الفعل أو قبح لغير الطلب لم يكن تماقاً الطلب لنفسه لتوقفه على أمر زائد . وأيضاً لو حسن الفعل أو قبح لذاته أو لصفته لم يكن الباري مختاراً في الحكم لأن الحكم بالمرجوح على خلاف المعمول فيلزم الآخر فلا اختيار ومن السمع (وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً) لاستلزم مذهبهم خلافه . قالوا حسن الصدق النافع والإيمان وقبح الكذب الضار والكفر ان معلوم بالضرورة من غير نظر الى عرف أو شرع أو غيرهما * والجواب المنع بل بما ذكر . قالوا اذا استويتا في المقصود مع قطع النظر عن كل مقدار آخر العقل الصدق . وأجيب بأنه تقدير مستحيل فلذلك يستبعد منع اختيار الصدق ولو سلم فلا يلزم في الغائب للقطع بأنه لا يقبح من الله تكفين العبد من المعاصي ويقبح منها . قالوا لو كان شرعاً لزم اخالم الرسل . فيقول لا أنظر في معجزتك حتى يحب النظر

ويعكس أو لا يحب حتى يثبت الشرع ويعكس . والجواب ان وجوبه عندهم نظري فيقول بعينه على ان النظر لا يتوقف على وجوبه ولو سلم فالوجوب بالشرع نظر أو لم ينظر ثبت أو لم يثبت . قالوا لو كان ذلك لجازت المجزة من الكاذب ولا متنع الحكم بقبح نسبة الكذب الى الله قبل السمع والتثبت وأنواع الكفر من العالم^(١) . وأجيب بأن الاول ان امتنع فلمدرك آخر والثاني ملزمن ان أريد به التحرير الشرعي *

* مسئلتان على التنزل والى الاول شكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب لوجب لفائدة والا كان عبئا وهو قبيح ولا فائدة لله تعالى لتعاليه عنها ولا للعبد في الدنيا لانه مشقة ولا حظ للنفس فيه ولا في الآخرة اذ لا مجال للعقل في ذلك * قولهم الفائدة الامن من احتمال العقاب في الترك وذلك لازم الخطور مردود بمنع الخطور في الاكثر ولو سلم

(١) ضبط في أصل الخطية بفتح اللام وسقط منها لفظة بخلافه التي شرح عليها العبد فانها بكسر اللام على أصله فليتبه كتبه مصححة

فعارض باحتمال العقاب على الشكر لأنه تصرف في ملك غيره أو لأنه كالاستهزاء كمن شكر ملكاً على لقمة بل اللقمة بالنسبة إلى الملك أكثر **(الثانية)** لا حكم فيما لا يقضى العقل فيه بحسن ولا قبح * وتأثراً لهم الوقف عن الحظر والاباحة . وأما غيرها فانقسم عندهم إلى الخمسة لأنها لو كانت محظورة وفرضنا ضدين لكلف بالمحال * الاستاذ اذا ملك جواد بحراً لا ينزع وأحب مملوكه قطرة فكيف يدرك تحريراً عقلاً . قالوا تصرف في ملك الغير . قلنا يبني على السمع ولو سلم فقيمين يلحقه ضرر ما ولو سلم فعارض بالضرر الناجز وإن أراد البيع أن لا حرج فسلم وإن أراد خطاب الشارع فلا شرع وإن أراد حكم العقل فالفرض أنه لا مجال للعقل فيه . قالوا خلقه وخلق المتنفع به فالحكمة تقتضي الاباحة . قلنا معارض بأنه ملك غيره وخلقه ليصبر في ثواب وإن أراد الواقف أنه وقف لتعارض الأدلة ف fasad **(الحكم)** قيل خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكاففين فورده مثل (والله خلقكم وما تعلمون) فزيد بالاقتضاء أو التخيير (٣ - مختصر)

فورد كون الشىء دليلاً وسبباً وشرطًا فزيده أو الوضع فاستقام
وقيل بل هو راجع إلى الاقتضاء والتخيير . وقيل ليس بحكم
وأي الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به أى لا
تفهم الامنه لانه انشاء فلا خارج له فان كان طلباً لفعل غير
كف ينتهي تركه في جميع وقته سبباً للعقاب فوجوب وإن
انتهض فعله خاصة لثواب فندب وإن كان طلباً لـلكف عن
فعل ينتهي فعله سبباً للعقاب فتحريم * ومن يسقط غير كف في
الوجوب يقول طلباً لـفي فعل في التحريم وإن انتهض الكاف
خاصة لثواب فكرأهه وإن كان تخييرًا فاباحة والا فوضعي
وفي تسمية الكلام في الأزل خطاباً خلاف الوجوب *
الثبت والسقوط وفي الاصطلاح ما تقدم . والواجب الفعل
المتعاق للوجوب كما تقدم وما يعاقب تاركه مردود بجواز
الغفو وما أوعد بالعقاب تاركه مردود بصدق إيماد الله تعالى
وما يخالف مردود بما يشك فيه . القاضي ما يذم تاركه شرعاً
بوجه ما . وقال بوجه ما ليدخل الواجب الموسع والكافية

حافظ على عكسه فأخل بطرده اذا يريد الناس والنائم والمسافر
فان قال يسقط الوجوب بذلك . قلنا ويسقط بفعل البعض
والفرض والواجب مترادا فان . الحقيقة الفرض المقطوع به
والواجب المظنون . الاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا
أولا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدرا كما لاما سبق له
وجوب مطلقا اخره عمدا او سهوا تتمكن من فعله كالمسافر
أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعا كالحائض أو عقلا كالنائم
وقيل لما سبق وجوبه على المستدرك ففعل الحائض والنائم
قضاء على الاول لا الثاني الا على قول ضعيف . والاعادة ما فعل
في وقت الاداء ثانيا خلل وقيل لعذر *

* مسئلة * الواجب على الكفاية على الجميع ويسقط
بالبعض . لنا انما الجميع باترك باتفاق . فما اذا يسقط بالبعض . قلنا
استبعاد . قالوا كما أمر بوحد مهم أمر بعض مهم . قلنا انما
واحد مهم لا يعقل . قالوا فلولا نفر . قلنا يجب تأويله على المسقط
جعما بين الادلة *

* مسئلة * الامر بوحد من اشياء كخصال الكفارة
مستقيم . وقال بعض المفترزة الجميع واجب . وبعضهم الواجب
ما يفعل . وبعضهم الواجب واحد معين ويسقط به وبالآخر * لنا
القطع بالجواز والنص دل عليه وأيضاً وجوب تزويج أحد
الخاطبين واعتقاق واحد من الجنس فلو كان التخيير يوجب
الجميع لوجب تزويج الجميع ولو كان معيناً لخصوص أحد هما
امتنع التخيير . المفترزة غير المعين مجہول ويستحيل وقوعه فلا
يكافيه . والجواب أنه معين من حيث انه واجب وهو واحد
من الثلاثة فينتقد الخصوص فصح اطلاق غير المعين عليه . قالوا
لو كان الواجب واحداً من حيث هو أحد هما لا يعنيه مبهمة
لوجب أن يكون المخیر فيه واحداً لا يعنيه من حيث هو
أحد هما . فان تعدد الازم التخيير بين واجب وغير واجب وان
التحدا لازم اجماع التخيير والوجوب . وأجيب بذو مه في الجنس
وفي الخاطبين . والحق ان الذى وجب لم يخير فيه والمخير فيه
لم يجب لعدم التعين . والتعدد يأتى كون المتعلقين واحداً كالو

حرم واحداً وأوجب واحداً . قالوا يعم ويسقط وإن كان بلفظ التخيير كالكافية . قلنا الأجماع ثمه على تأثيم الجميع وهذا بترك واحد لا بعينه وأيضاً فتأثيم واحد لا بعينه غير معقول بخلاف التأثيم على ترك واحد من ثلاثة . قالوا يجب أن يعلم الامر الواجب . قلنا يعلم حسبما أوجبه وإذا أوجبه غير معين وجب أن يعلم غير معين . قالوا علم ما يفعل فكان الواجب . قلنا فكان الواجب لكونه واحداً منها الأخصوصه للقطع بأن الخلق فيه سواء *

* مسئلة * الموسوعة الجمهور أن جمـع وقت الظـهر ونحوه وقت لـدائه * القاضـى الواجب الفـعل أو العـزم وـيـتعـين آخـراً وـقـيل وـقـته أـولـه فـان أـخـرـه فـقـضـاه * بـعـض الـحـنـفـيـة آخـرـه فـان قـدـمه فـنـفـل يـسـقط الفـرـض * الـكـرـخـى إـلـا إـنـ يـقـيـ بـصـفـة التـكـلـيف فـا قـدـمه وـاجـب * لـنـا إـنـ الـأـمـرـ قـيـدـ بـجـمـعـ الـوقـتـ فـالـتـخـيـيرـ وـالـتـعـيـنـ تـحـكـمـ وـأـيـضـاـ لـوـ كـانـ مـعـيـنـاـ لـكـانـ الـمـصـلـىـ فـغـيرـهـ مـقـدـماـ فـلاـ يـصـحـ أـوـقـاضـيـاـ فـيـعـصـىـ وـهـوـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ *

القاضى ثبت في الفعل والعزم حكم خusal الكفارة * وأجيب
بان الفاعل ممثل لكونها صلاة قطعا لا أحد الامرين
ووجوب العزم في كل واجب من أحكام اليمان * الحنفية لو
كان واجبا ولا عصي بتأخيره لأنه ترك * قلنا التأخير والتعجيل
فيه كخusal الكفارة *

﴿ مسئلة ﴾ من آخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى
اتفاقا فان لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور أداء * وقال القاضى
انه قضاء فان اراد وجوب نية القضاء بعيد ويلزمه لو اعتقد
انقضاء الوقت قبل الوقت فيعصى بالتأخير . ومن آخر مع
ظن السلامة فات بجأة فالتحقيق لا يعصى بخلاف ما وقته العمر
﴿ مسئلة ﴾ مالا يتم الواجب الا به وكان مقدورا شرطا
واجب . والا كثر وغير شرط كترك الاضداد في الواجب
وفعل ضد في المحرم وغسل جزء الرأس . وقيل لا فيهما . لنا لوم
يجب الشرط لم يكن شرطا وفي غيره لو استلزم الواجب
وجوبه لزم تعلم الوجب له ولم يكن تعلم الوجب لنفسه

ولامتنع التصريح بغيره ولعسى بتركه والصح قول الكعبى
في نفي المباح ولو جبت نيته * قالوا ولم يجب لصح دونه ولما
واجب التوصل الى الواجب والتوصيل واجب بالاجماع *
وأجيب ان أريد بلا يصح وواجب لا بد منه فسلم وان أريد
مأمور به فain دليله وان سلم الاجماع ففي الاسباب بدليل
خارجي *

* مسئلة يجوز أن يحرم واحد لا بعينه خلافاً للمعتزلة
وهي كالخbir *

* مسئلة يستحيل كون الشيء واجباً حراماً من جهة
واحدة إلا عند بعض من يجوز تكليف الحال وأما الشيء
الواحد له جهتان كالصلة في الدار المقصوبة فالجمهور تصح
والقاضي لا تصح ويسقط الطلب عندها . وأحمد وأكثر
المتكلمين لا تصح ولا يسقط لـنا القطع بطاعة العبد وعصيـانـه
بامرـهـ بالخـياـطةـ ونـهـيـهـ عـنـ مـكـانـ مـخـصـوصـ لـلـجـهـتـيـنـ وأـيـضاـ لـوـ
لـمـ تـصـحـ لـكـانـ لـاتـحادـ المـتـعـلـقـيـنـ اـذـ لـاـ مـانـعـ سـوـاهـ اـتفـاقـاـ وـلـاـ

اتحاد لأن الامر للصلة والنفي للغضب . و اختيار المكلف
معهما لا يخرجهما عن حقيقتهما واستدل لوم تصح لما ثبت
صلة مكرورة ولا صيام مكروره لتضاد الاحكام * وأجيب بأنه
ان اتحد الكون منع والام يفدي لرجوع النفي الى وصف
منفك واستدل لوم تصح لاسقط التكليف . قال القاضى وقد
سقط بالاجماع لأنهم لم يأمر وهم بقضاء الصلوات ورد بنع
الاجماع مع مخالفة أحمد وهو اقعد بمعرفة الاجماع قال القاضى
والتكلمون لو صحت لاتحد المتعلقان لأن الكون واحد وهو
غضب * وأجيب باعتبار الجهتين كما سبق . قالوا لو صحت لصح
صوم يوم النحر بالجهتين . واجيب بأن صوم يوم النحر غير
منفك عن الصوم بوجه فلا تتحقق جهتان او بان نهى التحرير
لا يعتبر فيه تعدد الا بدليل خاص فيه . وأما من توسيط أرضنا
مخصوصية فحفظ الاصولي فيه بيان استحالة تعلق الامر والنفي
معاً بالخروج وخطأ أبي هاشم اذا تعين الخروج للامر قطع
بنفي المعصية به بشرطه . وقول الامام باستصحاب حكم المعصية

مع الخروج ولا نهي بعيد ولا جهتين لتعذر الامتنال *

* مسئلة) المنذوب بأمور بخلافاً للكرخي والرازي *

لنا انه طاعة وانهم قسموا الامر الى ايجاب وندب . قالوا لو
كان لكان تركه معصية لأنها مخالفة الامر ولما صح لأمرتهم
بالسواءك . قلنا المعنى أمر الايجاب فيما *

* مسئلة) المنذوب ليس بتكليف خلافاً للاستاذ وهي

لفظية *

* مسئلة) المكره منه عنه غير مكلف به كالمذوب

ويطلق أيضاً على الحرام وعلى ترك الاول *

(مسئلة) يطلق الجائز على المباح وعلى مالا يتنع

شرعاً أو عقلاً وعلى ما استوى الامر ان فيه فيما وعلى المشكوك

فيه فيما بالاعتبارين *

* (مسئلة) الاباحة حكم شرعى خلافاً لبعض المعتزلة *

لنا أنها خطاب الشارع قالوا انتفاء الحرج وهو قبل الشرع *

* (مسئلة) المباح غير مأمور بخلافاً للكعبى . لنا ان

الامر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجح . قال كل مباح ترك
حرام وترك الحرام واجب وما لا يم الواجب الا به فهو واجب
وتأول الاجماع على ذات الفعل لابالنظر الى ما يستلزم جماعاً
بين الادلة * وأجيب بجوابين (الاول) انه غير معين لذلك
فليس بواجب وفيه تسلیم أن الواجب واحد فما فعله فهو
واجب قطعاً (الثاني) الزمته ان الصلاة حرام اذا ترك بها واجب
وهو يتزمه باعتبار الجهتين ولا مخلص الا بان مالا يتم الواجب
الا به من عقل او عادى وليس بواجب * وقول الاستاذ الاباحية
تكليف بعيد *

* (مسئلة) * المباح ليس بجنس الواجب بل هما نوعان
للحكم * لنا لو كان جنسه لاستلزم النوع التخيير قالوا مأذون
فيهما واختص الواجب قلنا تركتم فصل المباح *

* (مسئلة) * خطاب الوضع ك الحكم على الوصف بالسيبة
الوقتية كالزوال والمعنى كالاسكار والملك والضمان والعقوبات
وبالمانوية للحكم لحكمة تقتضي تقضي الحكم كالابوة في

القصاص والسبب لحكمة تخيل بحكمة السبب كالدين في
الزكاة فان كان المستلزم عدمه فهو شرط فيما كان القدرة على
التسليم والطهارة وأما الصحة والبطلان أو الحكم بهما فأصر
على لأنها اما كون الفعل مسقطا للقضاء وأما موافقة أمر
الشرع والبطلان والفساد تقييضاً * الحنفية الفاسد المشروع
باصله المنوع بوصفه * وأما الرخصة فالمشروع لعدم مع قيام
المحرم او لا العذر ككل الميالة للمضطر والقصر والفطر في
السفر واجباً ومندوباً وبمباحاً * الحكم فيه الأفعال *

* (مثلاً) * شرط المطلوب الامكان ونسب خلافه
إلى الاشعري والاجماع على صحة التكليف بما عالم الله أنه لا يقع
لنا لو صاح التكليف بالمستحيل لكان مستدعى الحصول لأن
معنى الطاب ولا يصح لأنه لا يتصور وقوعه واستدعاء
حصوله فرعه لأنه لو تصور مثبتاً لزم تصور الامر على خلاف
ماهيته وهو محال * فان قيل لو لم يتصور لم يعلم احالة الجمع بين
الضدين لأن العلم بصفة الشيء فرع تصوره * فلانا الجمع المتصور

جمع المختلافات وهو المحكوم بنفسه ولا يلزم من تصوره منفيًا عن الصدرين تصوّه مثبتاً * فان قيل يتصرّف ذهنا للحكم عليه لا في الخارج قلنا فيكون الخارج مستحيلاً والذهني بخلافه وأيضاً يكون الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل وأيضاً الحكم على الخارج يستدعي تصوّره في الخارج * المخالف لو لم يصح لم يقع لأن العاصي مأمور وقد علم الله أنه لا يقع وأخبر أنه لا يؤمن وكذلك من علم بموته ومن نسخ عنه قبل تذكره ولا أن المكلف لا قدرة له إلا حال الفعل وهو حينئذ غير مكلف فقد كلف غير مستطيع ولا أن الأفعال مخلوقة لله تعالى ومن هذين نسب تكاليف الحال إلى الشعرى * وأجيب بأن ذلك لا يمنع تصوّر الواقع لجوازه منه فهو غير محل التزاع وبأن ذلك يستلزم أن التكاليف كلها تكاليف بالمستحيل وهو باطل بالاجماع قالوا كلف أبا جهل تصديق رسوله في جميع ماجاه به ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بأن يصدقه في ان لا يصدقه وهو مستلزم أن لا يصدقه * والجواب أنهم كلفوا بتصديقه

واخبار رسوله كاخبار نوح عليه السلام ولا يخرج الممکن عن
الامکان بخبر أو علم نعم لو كلفوا بمد علمهم لا تنفت فائدة
التكلیف ومثله غير واقع *

* (مسئلة) * حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في
التكلیف قطعا لاصحاب الرأي وهي مفروضة في تکلیف
الكافر بالفروع والظاهر الواقع * لنا لو كان شرطا لم تجب
صلوة على محدث وجنب ولا قبل النية ولا الله أكتر قبل النية
ولا اللام قبل الهمزة وذلک باطل قطعا قالوا لو كلف بها
لصحت منه * قلنا غير محل النزاع قالوا ولو صح لامکن الامتنال
وفى الكفر لا يمكن وبعد ذلك يسقط * قلنا يسلم وي فعل كالمحذث
الواقع (ومن يفعل ذلك) (ولم يك من المصلين) قالوا ولو وقع
لوجب انتقامه قلنا القضاء بأمر جديد وليس بينه وبين وقوع
التكلیف ولا صحته ربط عقل *

* (مسئلة) لا تکلیف الا بفعل فالمکلف به في النهي
كف النفس عن الفعل وعن أبي هاشم وكثير نفي الفعل * لنا

لو كان لـكان مستدعي حصوله منه ولا يتصور لأنـه غير مقدور له* وأجيب بـمنع أنه غير مقدور له كـاحـد قولـي القاضـي ورد بأنه كان معدوما واستمرـوا الـقـدرـة تـقـضـى أثـرـا عـقـلا وـفـيه نـظـر .

مسئـلة قالـالـأـشـعـرـي لا يـنـقـطـعـ التـكـلـيفـ بـفـعـلـ حـالـ حدـوـثـهـ وـمـنـعـهـ الـإـبـامـ وـالـمـعـزـلـةـ فـانـ أـرـادـ الشـيـخـ اـنـ تـعـاقـهـ لـفـسـهـ فـلـاـ يـنـقـطـعـ بـعـدـهـ اـيـضاـ وـاـنـ أـرـادـ أـنـ تـجـيزـ التـكـلـيفـ باـقـ فـتـكـلـيفـ بـاـيـحـادـ الـمـوـجـودـ وـهـ مـحـالـ وـلـعـدـمـ صـحـةـ الـابـلـاءـ فـتـنـتـفـيـ فـائـدـةـ التـكـلـيفـ *قالـوا مـقـدـورـ حـيـنـئـذـ بـاـتـفـاقـ فـيـصـحـ التـكـلـيفـ بـهـ *قلـناـ بـلـ يـمـتـعـ بـاـذـكـرـنـاهـ *الـحـكـومـ عـلـيـهـ المـكـلـفـ *

مسئـلة الفـهـمـ شـرـطـ التـكـلـيفـ *وقـالـ بـهـ بـعـضـ مـنـ جـوـزـ الـمـسـتـحـيلـ لـعـدـمـ الـابـلـاءـ*لـنـالـوـصـحـ لـكانـ مـسـتـدـعـيـ حـصـولـهـ مـنـهـ طـاءـةـ كـاـتـقـدـمـ وـلـصـحـ تـكـلـيفـ الـبـهـيـةـ لـاـنـهـمـ سـوـاـءـ فـعـدـمـ الفـهـمـ *قالـوا الـوـلـمـ يـصـحـ لـمـ يـقـعـ وـقـدـ اـعـتـبـرـ طـلاقـ السـكـرـانـ وـقـتـلـهـ وـاـتـلـافـهـ *وـأـجـيبـ بـأـنـ ذـلـكـ غـيرـ تـكـلـيفـ بـلـ مـنـ قـبـيلـ الـاسـبـابـ كـقـتـلـ الـطـفـلـ وـاـتـلـافـهـ *قالـوا الـاتـقـرـبـواـ الـعـلـاـةـ وـأـتـمـ سـكـارـىـ

قلنا يجب تاویله اما بمثل لاتمت وأنت ظالم واما على ان المراد
المثل لمنه التثبت كالغضب .

* مسألة * قوله الامر يتعلق بالمعدوم ولم يرد تنحیز
التكليف وانما أريد التعلق العقلي * لنا لو لم يتعلق به لم يكن
أزلياً لان من حقيقته التعلق وهو أزلي * قالوا امر ونهى وخبر
من غير متعلق محال * قلنا محل النزاع وهو استبعاد ومن ثم
قال ابن سعيد انما يتتصف بذلك فيما لا يزال * وقال القديم
الامر المشترك وأورد أنها أنواعه فيستحيل وجوده * قالوا يلزم
التعدد * قلنا التعدد باعتبار المتعلقات لا يوجب تعددًا وجودياً
* مسألة * يصح التكليف بما علم الامر اتفاء شرط
وقوعه عند وقته فذلك يعلم قبل الوقت وخالف الامام والمعتزلة
ويصح مع جهل الامر اتفاقاً * لنا لو لم يصح لم يعتصم أحد أبداً
لانه لم يحصل شرط وقوعه من اراده قديمه أو حادثه وأيضاً
لو لم يصح لم يعلم تكاليف لأنه بعده ومهما ينقطع وقبله لا يعلم
فإن فرضه متسعًا فرضناه زماناً زمناً فلا يعلم أبداً وذلك باطل

وأيضاً لو لم يصح لم يعلم إبراهيم وجوب الذبح والمنكر معاند وقال القاضى الأجماع على تحقق الوجوب والتحرير قبل التكهن *المعتزلة لواصح لم يكن الامكان شرطًا فيه* وأجيب بأن الامكان المشروط أن يكون مما يتلقى فعله عادة عند وقته واستجماع شرائطه والأمكان الذى هو شرط الواقع محل النزاع وبأنه يلزم أن لا يصح مع جهل الأمر * قالوا لواصح لصح مع علم المأمور* وأجيب بانتفاء فائدة التكليف وهذا يطيع ويعصى بالعزم والبشر والكرامة

* **الادلة الشرعية** * الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وهى راجعة إلى الكلام النفسي وهى نسبة بين مفردین قائمۃ بالتكلم والعلم بالنسبة ضروري ولو لم تقم به ل كانت النسبة الخارجية اذ لا غيرها والخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل المفردین وهذه متوقفة

* **الكتاب** * القرآن وهو الكلام المنزّل للإعجاز بسورة منه وقولهم ما نقل بين دفتى المصحف تو اتر احد الشئ بعما يتوقف

عليه لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن
﴿ مسئلة ﴾ ما قل أحداً فليس بقرآن للقطع بان
العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله * وقوة الشبهة في
بسم الله الرحمن الرحيم منعت من التكفير من الجانيين
والقطع أنها لم تتوافق في أوائل السور القرآن فليست بقرآن فيها
قطعاً كغيرها وتواترت بعض آية في المثل فلا مخالف * قولهم
مكتوبة بخط المصحف وقول ابن عباس رضي الله عنهما سرق
الشيطان من الناس آية لا يفيد لأن القاطع يقابله * قولهم لا
يشترط التواتر في محل بعد ثبوت مثله ضعيف يستلزم جواز
سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز اثبات ما ليس بقرآن
منه مثل ويل وفبأى * لا يقال يجوز ولكن اتفق توافق
ذلك لأننا نقول لو قطع النظر عن ذلك الاصل لم يقطع باتفاقه
السقوط ونحن نقطع بأنه لا يجوز والدليل ناهض ولا أنه يلزم
جواز ذلك في المستقبل وهو باطل

﴿ مسئلة ﴾ القرآنات السبع متواترة فيما ليس من قبيل
(٤ - مختصر)

الاداء كالمد والامالة وتخفيض الهمز ونحوها * لنا لو لم تكن
لكان بعض القرآن غير متواتر كملوك ومالك ونحوها . وتخصيص
أحد هما تحكم باطل لاستواهما

* مسئلة) العمل بالشاذ غير جائز مثل فصيام ثلاثة أيام
متتابعات واحتىج به أبو حنيفة رحمه الله * لنا ليس بقرآن ولا
خبر يصح العمل به . قالوا يتquin أحد هما فيجب . قلنا يجوز أن
 يكون مذهبها وإن سلم فالخبر المقطوع بخطئه لا يعمل به ونقله
قرآن خطأ) الحكم) المتضح المعنى . والتشابه مقابلة أما
لاشتراك أو اجمال أو ظهور تشبيه والظاهر الوقف على
والراسخون في العلم لأن الخطاب بما لا يفهم بعید

﴿السنة﴾ (مسئلة) الاكثر على انه لا يتعذر عقلا على
الانبياء معصية وخالف الروافض وخالف المعتزلة الا في الصفار
ويعتمدهم التقييع العقلى والاجماع على عصمتهم بعد الرسالة
من تعمد الكذب في الاحكام لدلالة المعجزة على الصدق
وجوزه القاضى غلطًا . وقال دلت على الصدق اعتقادا . وأما

غيره من المعاصي فالاجماع على عصمتهم من الكبائر
والصغرى الخسيبة والاكثر على جواز غيرها
 { مسئلة } فعله صلى الله عليه وسلم ما وضح فيه أمر
الجلبة كالقيام والقعود والأكل والشرب أو تخصيصه كالضحي
والوتر والتهدج والمشاورة والتخيير والوصال والزيادة على
اربع فواضح * وما سواها ان وضح انه بيان بقول او قرينة
مثل صلوا وخدعوا وكالقطع من الکوع والفسل الى المرافق
اعتبر اتفاقا * وما سواه ان علمت صفتة فامتها مثله وقيل في
العبادات وقيل كما لم تعلم . وان لم تعلم فالوجوب والندب
والاباحة والوقف والختار ان ظهر قصد القرابة فندب والا
فباح * لذا القطع بان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كانوا
يرجعون الى فعله عليه الصلاة والسلام المعلوم صفتة قوله تعالى
(فما قضى) الآية . واذا لم تعلم وظهر قصد القرابة ثبت الرجحان
فيلزم الوقوف عنده والوجوب زيادة لم تثبت واذا لم يظهر
فالجواز والوجوب والندب زيادة لم تثبت وأيضا لما نفي المحرج

بعد قوله (زوجنا كها) فهمت الاباحة مع احتمال الوجوب والندب * قال الموجب (وما آتاكم الرسول) أجبـ بـأنـ المعنى ما أـمرـكمـ لـمـقـابـلـةـ وـماـنـهـاـ كـمـ . قالـواـ فـاتـبعـوهـ أـجـبـ فيـ الفـعـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ فـعـلـهـ أـوـفـيـهـماـ . قالـواـ الـقـدـ كـانـ إـلـىـ آـخـرـهـاـ ايـ منـ كـانـ يـؤـمـنـ فـلـهـ فـيـهـ اـسـوـةـ حـسـنـةـ * قـلـنـاـ مـعـنـىـ التـأـسـىـ اـيـقـاعـ الفـعـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ فـعـلـهـ * قالـواـ خـلـعـ نـعـهـ خـلـمـواـ فـأـقـرـهـ عـلـىـ اـسـتـدـلـالـهـمـ وـبـينـ الـعـلـةـ * قـلـنـاـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ صـلـوـاـأـوـ لـفـهـمـ الـقـرـبـةـ * قـلـنـاـ لـمـاـ أـمـرـهـ بـالـتـعـ تـمـسـكـواـ بـفـعـلـهـ . قـلـنـاـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ خـذـوـاـأـوـ لـفـهـمـ الـقـرـبـةـ . قـلـنـاـ لـمـاـ اـخـتـلـفـوـافـيـ الفـسـلـ بـغـيرـ اـنـزـالـ سـأـلـ عـمـرـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قـفـالـتـ فـعـلـتـهـ أـنـاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ فـاغـتـسـلـنـاـ قـلـنـاـ إـنـاـ اـسـتـفـيدـ مـنـ إـذـاـ التـقـيـ الـخـتـانـاـنـ قـدـ وـجـبـ الـفـسـلـ أـوـ لـاـنـهـ بـيـانـ (وـاـنـ كـنـتـ جـنـبـاـ) أـوـ لـاـنـهـ شـرـطـ الـصـلـاـةـ أـوـ لـفـهـمـ الـوـجـوبـ . قـلـنـاـ أـحـوـطـ كـصـلـاـةـ وـمـطـلـقـةـ لـمـ تـعـيـنـاـ وـالـحـقـ اـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـاـ ثـبـتـ وـجـوـبـهـ اوـ كـانـ الـاـصـلـ كـالـثـلـاثـيـنـ وـأـمـاـ مـاـ اـخـتـمـلـ لـغـيرـ ذـلـكـ فـلـاـ * النـدـبـ * الـوـجـوبـ يـسـتـلزمـ

التبليغ والاباحة منافية بقوله تعالى (لقد كان) وهو ضعيف
﴿الاباحة﴾ هو المتحقق فوجب الوقوف عنده أجيبي اذا لم
يظهر قصد القرابة *

﴿مسئلة﴾ اذا علم بفعل ولم ينكره قادرًا فان كان كففي كافر الى كنيسة فلا اثر للسكوت اتفاقا والا دل على الجواز وان سبق تحريره فنسخ والا لزم ارتكاب حرام وهو باطل فان استبشر به فأوضح وتمسک الشافعی رضي الله عنه في القيافة بالاستبشار وترك الانكار لقول المجلبي وقد بدت له اقدام زيد وأسامة رضي الله عنهمما ان هذه الاعدام بعضها من بعض وأورد أن ترك الانكار لموافقة الحق والاستبشار بما يلزم الخصم على أصله لأن المناقين تعرضوا بذلك وأجيبي بأن موافقة الحق لا تمنع اذا كان الطريق منكرا والزام الخصم حصل بالقيافة فلا يصلح مانعا

﴿مسئلة﴾ الفعلان لا يتعارضان كصوم وأكل جواز تحرير الأكل في وقت والاباحة في آخر الا أن يدل دليل على

وجوب تكير الاول له أولاً منه فيكون الثاني ناسخاً فان كان
معه قول ولا دليل على تكرر ولا تأس به والقول خاص به
وتأخر فلا تعارض . فان تقدم فال فعل ناسخ قبل الممكن عندنا
فان كان خاصاً بنا فلا تعارض تقدم او تأخر وان كان عاماً لنا
وله فتقدم الفعل والقول له والامامة كما تقدم الا ان يكون
العام ظاهراً فيه فالفعل تخصيص كاسيائي فان دل الدليل على
تكرر وتأس والقول خاص به فلا معارضة في الامة وفي حقه
المتأخر ناسخ . فان جهل فتاواها المختار الوقف للتحكيم فان كان
خاصاً بنا فلامعارضة فيه وفي الامة المتأخر ناسخ فان جهل فتاواها
المختار يعمل بالقول لانه أقوى لوضعه لذلك ولخصوص الفعل
بالجنس والخلاف فيه ولا بطلال القول به جملة . والجمع ولو
بوجه أولى * قالوا الفعل أقوى لأنه يتبيّن به القول مثل صلوا
وخدوا عنى وكخطوط الهندسة وغيرها * قلنا القول أكثر
وان سلم التساوى فيرجع بما ذكرناه والوقف ضعيف للتبعد
بنحلاف الاول فان كان عاماً فالمتأخر ناسخ فان جهل فتاواها

فإن دل دليل على تكرر في حقه لا تأس والقول خاص به أو عام فلا معارضة في الأمة والمتاخر ناسخ في حقه فإن جهل فالثلاثة وإن كان خاصاً بالأمة فلا معارضة فإن دل الدليل على تأسى الأمة به دون تكرره في حقه والقول خاص به وتأخر فلا معارضة فإن تقدم فال فعل ناسخ في حقه فإن جهل فالثلاثة فإن كان القول عاماً فكما تقدم

* الْإِجَمَاعُ * العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدین من هذه الأمة في عصر على أمر . ومن يرى انقراض العصر يزيد الى انقراض العصر . ومن يرى أن الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي جوز وقوعه يزيد لم يسبق خلاف مجتهد مستقر . قال الفرزالي رحمه الله اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور الدينية ويرد عليه أنه لا يوجد ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدین ولا ينعكس بتقدير اتفاهم على عقلی أو عرفی . وخالف النظام وبعض الروافض في تبؤته . قالوا انتشارهم يعني نقل الحكم اليهم عادة . وأجيب بالمنع

لجمدتهم وبخثهم . قالوا ان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله والظني يمتنع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القراءتين . وأجيب بالنعم فيها فقد يستغني عن نقل القاطع بحصول الاجماع وقد يكون الظني جليا . قالوا يستحيل ثبوته عنهم عادة خفاء بعضهم أو انقطاعه أو أسره أو خموله أو كذبه أو رجوعه قبل قول الآخر ولو سلم فنقله مستحيل عادة لأن الأحاداد لا تفيد والتواتر بعيد * وأجيب عنها بالوقوع فانا قاطعون بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون وهو حجة عند الجميع ولا يمتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة * وقول أ Ahmad رحمه الله من ادعى الاجماع فهو كاذب استبعاد لوجوده * الا دلة منها أجمعوا على القطع بتخطئة الخالف والعادة تحيل اجماع هذا العدد الكبير من العلماء الحقيقين على قطع في شرعى من غير قاطع يجب تقدير نص فيه . واجماع الفلاسفة واجماع اليهود واجماع النصارى غير وارد لا يقال أثبتتم الاجماع بالاجماع اذا ثبتتم الاجماع بنص يتوقف عليه لأن المثبت كونه حجة ثبوت نص عن وجود

صورة منه بطريق عادى لا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فلا دور* ومنها أجمعوا على تقادمه على القاطع فدل على أنه قاطع والاتماض الاجماعان لأن القاطع مقدم* فان قيل يلزم أن يكون المحتاج عليه عدد التواتر لتضمن الدليلين ذلك* قلنا ان سلم فلا يضر استدل الشافعى رحمة الله ويتبع غير سبيل المؤمنين وليس بقاطع لاحتمال متابعته أو مناصرته أو الاقداء به أو في الاعيان فيصير دورا لأن التمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع بخلاف التمسك بمنتهى القياس* الفرز إلى رحمة الله بقوله لا تجتمع أمتى من وجهاً أحدهما تراث المعنى لكثرتها كشجاعة على وجود حاتم وهو حسن * والثانى تلقى الأمة لها بالقبول وذلك لا يخرجها عن الأحاديث واستدل إجماعهم يدل على قاطع في الحكم لأن العادة امتناع اجماع منهم على مظنوْن* وأجيب بمنعه في الجلى وأخبار الآحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظاهر* المخالف تبيان كل شيء فردوه نحوه وغايتها الظهور وب الحديث معاذ رضى الله عنه حيث لم يذكره وأجيب

بأنه لم يكن خلائق حجة

* مسئلة * وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقاً . والختار
أن المقلد كذلك وميل القاضي إلى اعتباره وقيل يعتبر الأصولي
وقيل الفروعى * لنا لو اعتبر لم يتصور . وأيضاً المخالفة عليه حرام
ففايته مجتهد خالق وعلم عصيانه

* مسئلة * المبتدع بما يتضمن كفراً كالكافر عند
المُكفر والغيره وبغيره ثالثها يعتبر في حق نفسه فقط .
لنا أن الأدلة لا تنتهي دونه . قالوا فاسقٌ فيرد قوله كالكافر
والصبي . وأجيب بأن الكافر ليس من الأمة والصبي لقصوره
ولو سلم فيقبل في نفسه

* مسئلة * لا يختص الاجماع بالصحابة وعن أئمدة
رحمه الله قولان . لنا الأدلة السمعية . قالوا اجماع الصحابة قبل
مجيء التابعين وغيرهم على أن مالا قطع فيه سائغ فيه الاجتهاد
فهو أعتبر بهم خوف اجتماعهم وتعارض الأجماعان . وأجيب
بأنه لازم في الصحابة قبل تحقق اجتماعهم فوجب أن يكون

ذلك مشروع طا بـعدم الاجماع . قالوا لو اعتبر لا يعتبر مع مخالفة بعض الصحابة رضي الله عنهم . وأجيب بـفقد الاجماع مع تقدم المخالفة عند معتبرها

﴿ مسئلة ﴾ لو ندر المخالف مع كثرة الجميين كاجماع غير ابن عباس رضي الله عنها على العول وغير أبي موسى على أن النوم ينقض الوضوء لم يكن اجماعاً قطعاً لأن الأدلة لا تتناوله والظاهر أنه حجة بعد أن يكون الراجح متمسكاً بالمخالف

﴿ مسئلة ﴾ التابعى المجتهد معتبر مع الصحابة فان نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر . لـنا ما تقدم واستدل لو لم يعتبر لم يسوغوا اجتهاده معهم كسعید بن المسيب وشريح والحسن ومسروق وأبي وائل والشعبي وابن جبير وغيرهم وعن أبي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحالات للوفاة فقال ابن عباس أبعد الأجلين . وقلت أنا بالوضع . فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي . واجيب بأنهم انما سوغوه مع اختلافهم

﴿ مسئلة ﴾ اجماع المدينة من الصحابة والتبعين حجة

عند مالك . وقيل محمول على أن روایتهم متقدمة . وقيل على
المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة وال الصحيح التعميم . لنا
أن العادة تقضى بان مثل هذا الجم المنسخر من العلماء الأحقين
بالاجتهاد لا يجمعون الا عن راجح . فان قيل يجوز أن يكون
متمسك غيرهم أرجح ولم يطلع عليه بعضهم . فلنا العادة تقضى
باطلاع الا كثرا والا كثرا كاف فيها تقدم . واستدل بنحو ان
المدينة طيبة تنفي خبيها كما ينفي الكبير خبث الحديد وهو بعيد
وبتشبيه عملهم بروایتهم ورد بانه تمثيل لا دليل مع أن الرواية
ترجح بالكثرة بخلاف الاجتهاد

* مسألة لا يعقد الاجماع باهل البيت وحدهم خلافا
للشيعة ولا بالائمة الاربعة عند الا كثرين خلافا لامد ولا
بابي بكر و عمر رضي الله عنهم عند الا كثرين . قالوا عليكم بسنن
وسنة اخلفاء الراشدين من بعدي اقتدوا باللذين من بعدي .
قلنا يدل على اهلية اتباع المقلد وعارض بمثل أصحابي كالنجوم
بائهم اقتديتم اهتديتم وخدوا شطر دينكم عن هذه الحيرة

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ لَا يُشْرِطُ عَدْدُ التَّوَاتِرِ عِنْدَ الْكَثْرَةِ نَادِيلُ
السمع فلو لم يق الا واحد قليل حجة لمضمون السمعى وقيل
لا لمعنى الاجتماع .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ إِذَا أَفْتَى وَاحِدٌ وَعَرَفَوْا بِهِ وَلَمْ يُنْكِرُهُ أَحَدٌ
قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ فَاجْمَاعٌ أَوْ حِجَّةٌ وَعِنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ لِيُسَّ اجْمَاعًا وَلَا حِجَّةً . وَعَنْهُ خِلَافَهُ . وَقَالَ الْجَبَائِيُّ اجْمَاعٌ
بِشَرْطِ اقْرَاضِ الْعَصْرِ . ابْنُ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ كَانَ فَتِيَا لَا حَكْمًا
لَنَا سَكُوتُهُمْ ظَاهِرٌ مِّنْ مَوْاقِعِهِمْ فَكَانَ كَفُولُهُمُ الظَّاهِرُ فَيَنْهَا
دِلِيلُ السمع * المخالف يحتمل أنه لم يجتهد أو وقف أو خالف
فتروى أو وقر أو هاب فلا اجماع ولا حجة قلنا خلاف الظاهر
لأن عادتهم ترك السكوت * الآخر دليل ظاهر لما ذكرناه
الجبائي اقراض العصر يضعف الاحتمال * ابن أبي هريرة العادة
في الفتيا لا في الحكم وأجيب بأن الفرض قبل استقرار المذاهب
وأما إذا لم ينتشر فليس بحجة عند الـ كثـر

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ اقْرَاضُ الْعَصْرِ غَيْرُ مُشْرُوطٍ عِنْدَ الْمُحْقِقِينَ

وقال أحمد وابن فورك يشرط وقيل في السكتي وقال الامام
ان كان عن قياس. لنا دليل السمع واستدل بأنه يؤدى الى عدم
الاجماع للتلاحم . وأجيب بأن المراد عصر المجمعين الاولين
او لا مدخل لللاحق . قالوا يستلزم الغاء الخبر الصحيح بتقدير
الاطلاع عليه . قلنا بعيد وبتقديره فلا اثر له مع القاطع كما لو
انقرضوا قالوا لو لم يشترط لمنع المحتجد من الرجوع عن اجتهاده
قلنا واجب لقيام الاجماع . قالوا لو لم تعتبر مخالفتهم تعتبر مخالفة
من مات لازالباقي كل الامة . قلنا قد التزم بعض والفرق
أن هذا قول من وجد من الامة فلا اجماع *

* مسئلة الاجماع لا يكون الا عن مستند لانه يستلزم
الخطأ ولا انه مستحيل عادة . قالوا لو كان عن دليل لم يكن
له فائدة . قلنا فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة وأيضا
فانه يجب أن يكون عن غير دليل ولا قائل به *

* مسئلة يجوز أن يجمع عن قياس ومنعت الظاهرية
الجواز وبعضه الوقوع . لنا القطع بالجواز كغيره والظاهر

الوقوع كامامة أبي بكر رضي الله عنه وتحريم شحم الخنزير
وارقة نحو الشيرج *

* مسألة اذا أجمع على قولين وأحدث قول ثالث منه
الاكثر كوطء البكر قيل بمنع الرد وقيل مع الارش فالرد
محاناً ثالث وكالمدمع الاخر قيل المال كله وقيل المقاومة فالحرمان
ثالث وكالنية في الطهارات قيل تعتبر وقيل في البعض فالتعيم
في النفي ثالث وكالفسخ بالعيوب الخمسة قيل يفسخ بها وقيل
لا فالفرق ثالث وقام مع زوج أو زوجة وأب قيل الثالث وقيل
ثلث مابقى فالفرق ثالث وال الصحيح التفصيل ان كان الثالث
يرفع ما اتفقا عليه فممنوع كالبكر وكالمدو والطهارات والا فائز
كفسخ النكاح ببعض وکلام فانه يوافق في كل صورة مذهبنا
لنا أن الاول مخالفة الاجماع فمنع بخلاف الثاني كما لو قيل لا يقتل
مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب وقيل يقتل ويصح لم يمنع يقتل
ولا يصح وعكسه باتفاق قالوا فضل ولم يحصل أحد قد دخل الف
الاجماع فلنا عدم القول به ليس قوله بنفيه والا امتنع القول

فِي وَاقْعَةٍ تَجَدُّدٍ وَيَتَحَقَّقُ بِمَسْئَلَى الَّذِي وَالْغَائِبِ قَالُوا يَسْتَلزمُ
تَخْطِيَّةَ كُلِّ فَرِيقٍ وَهُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ قَلَّا الْمُتَنَعِّمُ تَخْطِيَّةً كُلِّ الْأُمَّةِ
فِيمَا اتَّقَوْا عَلَيْهِ * الْآخَرُ اخْتِلَافُهُمْ دَلِيلٌ أَنَّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ قَلَّا مَا مَنَعَنَا
لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَلَوْ سَلِمَ فَهُوَ دَلِيلٌ قَبْلَ تَقْرِيرِ اجْمَاعٍ مَانِعٍ مِنْهُ . قَالُوا
لَوْ كَانَ لَا نَكْرٌ لِمَا وَقَعَ * وَقَدْ قَالَ أَبْنُ سِيرِينَ فِي مَسْئَلَةِ الْأُمُّ مَعَ
عَزِيزٍ وَأَبِّ بَقْوَلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَكْسٍ آخَرَ . قَلَّا لَأَنَّهَا كَالْعِيُوبِ
الْخَمْسَةُ فَلَا مُخَالَفَةٌ لِاجْمَاعٍ *

* مَسْئَلَةٌ * يَحُوزُ أَحَدُ الْحَادِثَاتِ دَلِيلًا آخَرًا أَوْ تَأْوِيلًا آخَرَ
عِنْدَ الْأَكْثَرِ لَنَا لَا مُخَالَفَةٌ لَهُمْ بِخَازٍ وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَجِزْ لَا نَكْرٌ وَلَمْ
يَزِلْ الْمُتَأْخِرُونَ يَسْتَخْرِجُونَ الْأَدَلَّةَ وَالتَّأْوِيلَاتَ . قَالُوا اتَّبَعْتَ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ قَلَّا مَؤْلِفٌ فِيمَا اتَّقَوْا وَالْإِلَزَامُ الْمُنْعَنُ فِي كُلِّ مَتَجَدِّدٍ *
قَالُوا تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ * قَلَّنَا مَعَارِضُ بِقَوْلِهِ وَتَهْوُنُ عَنِ الْمُنْكَرِ
فَلَوْ كَانَ مُنْكَرًا لَنَهَا عَنْهُ *

* مَسْئَلَةٌ * اتَّفَاقَ الْمُصْرُ الثَّانِي عَلَى أَحَدِ قَوْلِ الْعَصَرِ
الْأَوَّلِ بَعْدَ إِنْ اسْتَقَرَ خَلْقُهُمْ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَمَامُ

والنزاى رحمة الله ممتنع وقال بعض المجوزين حجة الحق أنه
بعيد الا في القليل كالاختلاف في أم الولد ثم زال * وفي الصحيح
أن عثمان رضي الله عنه كان ينهي عن المتعة قال البنوى ثم صار
اجماعاً * الا شری العادة تقضی بامتناعه * وأجیب بمنع العادة
وبالوقوع * قالوا الواقع لكان حجة فیتعارض الاجماعان لان
استقرار اختلافهم دلیل اجماعهم على تسویغ كل منها * وأجیب *
بمنع اجماع الاول ولو سلم فشرط باستفهام القاطع كما لو لم يستقر
خلافهم * المجوز وليس بحجة او كان حجة لتعارض الاجماعان
وقد تقدم * قالوا لم يحصل الاتفاق * وأجیب بأنه يلزم اذا لم يستقر
خلافهم * قالوا الواقع لكان موت الصحابي الخالق يوجب
ذلك لان الواقع كل الامة الاحياء * وأجیب بالالتزام والاكثر
على خلافه * الآخر لم يكن حجة لا بد الى أن تجتمع الامة
الاحياء على الخلطا والسمعي يأبه * وأجیب بالمنع والماضی ظاهر
الدخول لتحقق قوله بخلاف من لم يأت

﴿ مسئلة ﴾ اتفاق العصر عقیب الاختلاف اجماع وحجة

(٥ - مختصر)

وليس بعيداً واما بعد استقراره فقيل ممتنع وقال بعض المجوزين
حجـة وكل من اشترط انفراضاً العصر قال اجماع وهي كالتـي
قبلها الا أنـ كونـه حـجـة أـظـهـرـ لـأـنـهـ لاـقـولـ لـغـيرـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ
(مسئـلة) اختـلـفـواـ فـيـ جـوـازـ عـدـمـ عـلـمـ الـأـمـةـ بـخـبـرـ اوـ
دـلـيـلـ رـاجـحـ إـذـاـ عـمـلـ عـلـىـ وـقـفـهـ *المـجـوزـ لـيـسـ اـجـمـاعـاـكـاـ لـوـ لمـ يـحـكـمـواـ
فـيـ وـاقـعـةـ *الـنـافـ اـتـبـعـواـ غـيـرـ سـبـيلـ الـأـمـمـينـ

(مسئـلة) الخـتـارـ اـمـتـنـاعـ اـرـتـدـادـ كـلـ الـأـمـةـ سـعـماـ*لـنـادـلـيلـ
الـسـمـعـ وـأـعـتـرـضـ بـأـنـ الـارـتـدـادـ يـخـرـجـهـ وـرـدـ بـأـنـهـ يـصـدـقـ بـأـنـ
الـأـمـةـ اـرـتـدـتـ وـهـوـ أـعـظـمـ الـخـطاـ

(مسئـلة) مثل قول الشافعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ دـيـةـ الـيـهـودـيـ
الـثـلـثـ لـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـالـاجـمـاعـ فـيـهـ * قـالـواـ اـشـتـملـ الـكـامـلـ
وـالـنـصـفـ عـلـيـهـ * قـلـنـاـ فـيـ نـفـيـ الزـيـادـةـ فـانـ أـبـدـيـ مـانـعـ أـوـ نـفـيـ شـرـطـ
أـوـ اـسـتصـحـابـ فـلـيـسـ مـنـ الـاجـمـاعـ فـيـ شـئـ

(مسئـلة) يـجـبـ الـعـلـمـ بـالـاجـمـاعـ المـنـقـولـ بـخـبـرـ الـأـحـادـ
وـأـنـكـرـهـ الغـزـالـيـ * لـنـاقـلـ الـظـنـيـ مـوـجـبـ فـالـقـطـعـيـ أـوـلـيـ وـأـيـضاـ

نحن نحكم بالظاهر قالوا أثبات أصل بالظاهر * قلنا المتمسك
الاول قاطع والثانى يبنتى على اشتراط القطع والمعرض
مستظهر من الجانبيين

* (مسئلة) * انكار حكم الاجماع القطعى ثالثها المختار أن
نحو العبادات الحنس يكفر

* (مسئلة) * المتمسك بالاجماع فيما لا توقف صحته عليه
صحيح كرؤيه البارى ونبي الشريف ولعبد الجبار في الدنيوية
قولان* لنا دليل السمع ويشترك الكتاب والسنة والاجماع
في السنده والمتنه* فالسند الاخبار عن طريق المتن والخبر قول
خصوص للصيغة والمعنى * فقيل لا يحد لسره . وقيل لانه
ضروري من وجهين* الاول أن كل احد يعلم انه موجود ضرورة
فالمطلق اولى . والاستدلال على أن العلم ضروري لا ينافي كونه
ضروري بالخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة . ورد بأنه يجوز
أن يحصل ضرورة ولا تتصوره أو يتقدم تصوره والمعلوم ضرورة
ثبوتها أو نفيها وثبوتها غير تصورها . (الثانى) التفرقة بينه وبين

غيره ضرورة وقد تقدم مثله . قال القاضى والمعزلة الخبر الكلام الذى يدخله الصدق والكذب واعتراض بأنه يستلزم اجتماعهما وهو محال لاسيا في خبر الله اجاب القاضى بصحة دخوله لغة فورد ان الصدق المواقف للخبر والكذب تقسيمه فتعريفه به دور ولا جواب عنه * وقيل التصديق أو التكذيب فيرد الدور وأن الحد يأتى او واجيب بان المراد بقول احدهما وأقربها قول أبي الحسين كلام يفيد نفسه نسبة . قال بنفسه ليخرج نحو قائم لاز الكلمة عنده كلام وهي تقيد نسبة مع الموضوع . ويرد عليه باب قم ونحوه فإنه كلام يفيد نفسه اما لا نقيا من منسوب واما لان الطلب منسوب . والاولى الكلام المحکوم فيه بنسبة خارجية ونعني الخارج عن كلام النفس فنحو طلب القيام حكم بنسبة لها خارجي بخلاف قم * ويسمى غير الخبر انشاء وتنبيها . ومنه الامر والنهى والاستفهام والمعنى والترجح والقسم والنداء . والصحيح أن نحو بعث واشتريت وطلقت التي يقصد بها الواقع انشاء لأنها لا خارج لها ولأنها لا تقبل صدقا ولا كذبا

ولو كان خبراً كان ماضياً ولم يقبل التعليق ولا نقطع بالفرق بينهما ولذلك لو قال للرجمية طلقتك سئل * الخبر صدق او كذب لأن الحكم اما مطابق لخارجى اولاً الجاحظ اما مطابق مع الاعتقاد ونفيه اولاً مطابق مع الاعتقاد ونفيه فالثاني فيما ليس بصدق ولا كذب لقوله تعالى (اقرئ على الله كذباً ام به جنة) والمراد الحصر فلا يكون صدقاً لأنهم لا يعتقدونه واجيب بأن المعنى افترى اولم يفتر فيكون مجنوناً لأن المجنون لا افتراء له سواء قصد او لم يقصد للجنون * قالوا قالت عائشة رضي الله عنها ما كذب ولكتنه وهم * واجيب بتاويل ما كذب عمداً وقيل ان كان معتقداً فصدق والا فكذب لقوله تعالى ان المنافقين لکاذبون * واجيب لکاذبون في شهادتهم وهى لفظية وينقسم الى ما يعلم صدقه والى ما لا يعلم كذبه والى مالا يعلم واحد منهم فالاول ضروري بنفسه كالمتواتر وبغيره كالمواافق للضروري ونظري خبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والاجماع والواافق للنظر * والثاني الخالف لما علم

صدقه* والثالث قد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه
كخبر الكذاب وقد يشك كالمجهول ومن قال كل خبر لم
يعلم صدقه فكذب قطعاً لانه لو كان صادقاً لنصب عليه دليل
خبر مدعى الرسالة فاسد بعثله في النقيض ولزوم كذب
كل شاهد وكفر كل مسلم وإنما كذب المدعى للعادة* وينقسم
إلى متواتر وآحاد فالمتواتر خبر جماعة مفید بنفسه العلم بصدقه
وقيل بنفسه ليخرج ماعلم صدقهم فيه بالقرائن الزائدة على
مala ينفك عنه عادة وغيرها* وخالفت السمنية في افاده المتواتر
وهو بهت فانا نجد العلم ضرورة بالبلاد النائية والام الخالية
والانبياء والخلفاء بمجرد الاخبار وما يوردونه من انه كـ كل
طعام واحد وان الجملة مركبة من الواحد ويؤدي الى تناقض
المعلومين وتصديق اليهود والنصارى في لاني بمدى وبانا
فرق بين الضروري وبينه ضرورة وبأن الضروري يستلزم
الواقف مردود. والجمهور على انه ضروري* والكمي والبصري
نظري* وقيل بالوقف لنا لو كان نظرياً لافتقر الى توسط

المقدمتين ولساغ الخلاف فيه عقلاً * وأبو الحسين لو كان ضروريًا
لما افتر ولا يحصل الا بعد علم أنه من المحسوسات وأنهم
عدد لا حامل لهم وان ما كان كذلك ليس بكذب فيلزم
النقيض * وأجيب بالمنع بل اذا حصل علم أنهم لا حامل لهم لأنهم
مفتقر الى سبق علم ذلك فالعلم بالصدق ضروري وصورة
الترتيب ممكنة في كل ضروري * قالوا لو كان ضروريًا العلم أنه
ضروري ضرورة * قلنا معارض بعثله ولا يلزم من الشعور بالعلم
ضرورة الشعور بصفته * وشرط التواتر تعدد المخبرين تعداداً يمنع
الاتفاق والتواطؤ مستندين الى الحس مستوى في الطرفين
والوسط وعالمين غير محتاج اليه لانه ان أريد الجميع باطل وان
أريد البعض فلازم مما قيل * وضابط العلم بمحصوله حصول العلم لا
أن ضابط حصول العلم سبق العلم بها وقطع القاضي بنقص
الاربعة وتردد في الخامسة . وقيل اثنا عشر . وقيل عشرون . وقيل
اربعون . وقيل سبعون . وال الصحيح مختلف . وضابطه ما حصل
العلم عنده لانا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما

ولامتأراً و مختلف باختلاف قرائين التعریف و احوال المخبرین
والاطلاع عليها و ادراك المستمعین والواقعی . وشرط قوم
الاسلام والعدالة لاخبار النصاري بقتل المسيح وجوابه
اختلال في الاصل والوسط وشرط قوم أن لا يحيوهم بلد . وقوم
اختلاف النسب والدين والوطن . والشیعة المعصوم دفعا
للكذب . واليهود أهل الذلة فيهم دفعا للتواطؤ لخوفهم وهو
فاسد . وقول القاضي وأبي الحسین كل عدد أفاد خبرهم علما
بواقعة لشخص فثله يفيد بغيرها لشخص صحيح بشرط ان
يتساوايا من كل وجه وذلك بعيد عادة

* (مسئلة) اذا اختلف التواتر في الواقع فالمعلوم ما اتفقاوا
عليه بتضمن او التزام كواقع حاتم وعلى رضى الله عنه * خبر
الواحد مالم ينته الى التواتر . وقيل ما فاد الظن ويبطل عكسه
بنخبر لا يفيد الظن . والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة

* (مسئلة) قد يحصل العلم بنخبر الواحد العدل بالقرآن
لغير التعریف . وقيل وبغير قرینة . وقال أحمد ويطرد والاكثر

لَا بقرينة ولا بغيرها* لانا لو حصل بغیر قرینة لكان عاديا
فيطرد ولا بدی الى تناقض المعلومین ولو جب تختلطه المخالف
واما حصوله بقرينة فلو اخبر ملك بموت ولد مشرف مع
حرانخ وجنائزه وانتهاتك حريم ونحوه لقطعناباصحته . واعتراض
بانه حصل بالقرائن . ورد بأنه لو لا الخبر لجوز ناموت آخر . قالوا
ادلكم تأباه . فلنا انتقی الاول لانه مطرد في مثله وانتقی الثاني
لأنه يستحيل حصول مثله في التقيض . وانتقی الثالث لأن الخطيء
المخالف لو وقع . قالوا قال الله تعالى (ولا تقف) (ان يتبعون
الا اظن) فتهى وذم فدل على انه ممنوع * وأجيب بأن المتبع
الاجماع وبأنه مؤول فيما المطلوب فيه العلم من الدين *
(مسئلة) اذا اخبر واحد بحضوره صلى الله عليه وسلم
ولم يذكره لم يدل على صدقه قطعاً* لانا انه يحتمل انه ما سمعه
او ما فهمه او كان قد يبينه او رأى تأخيره او ماعلمه او صغيرة
(مسئلة) اذا اخبر واحد بحضوره خلق كثير ولم
يكذبوه وعلم انه لو كان كذباً لعلمه ولا حامل على السكوت

* فهو صادق قطعاً للعادة *

* (مسئلة) * اذا انفرد واحد فيما يتوفى الدواعي على نقله وقد شمله ذلك خلق كثير كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعاً خلافاً للشيعة . لذا العلم عادة ولذلك تقطع بکذب من ادعى أن القرآن عورض . قالوا الحوامل المقدرة كثيرة ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد . وتقل الانشقاق القمر وتبسيع الحصى وحنين الجذع وتسلیم الغزاله وافراد الاقامة وافراد الحج وترك البسمة آحاداً . واجيب بأن كلام عيسى عليه السلام ان كان في حضرة خلق فقد نقل قطعاً وكذلك غيره مما ذكر واستغنى عن الاستمزار بالقرآن الذي هو اشهرها واما الفروع فليس من ذلك وان سلم فاما ينقل مثله ليعلم من لا يعلم وذلك فيما لا يكون مستمراً مستغنى عن نقله وان سلم فاستغنی لكونه مستمراً او كان الامر ان سائعين *

* (مسئلة) * التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلاً خلافاً

لليجىأنى . لنا القطع بذلك * قالوا يؤدى الى تحليل الحرام و عكسه
قلنا ان كان المصيب واحداً فالمخالف ساقط كالتعبد بالفتوى والشهادة
والا فلا يرد وان تساويفاً لوقف أو التخيير يدفعه * قالوا لو جاز
لجاز التعبد به في الاخبار عن البارى . قلنا للعلم بالعادة انه كاذب
﴿مسئلة﴾ يحب العمل بخبر الواحد العدل خلاف المقادساني
وابن داود والرافضة والجمهور بالسمع . وقال احمد والقفالي
وابن سريج والبصري بالعقل * لنا تكرر العمل به كثيراً في
الصحابة والتابعين شائعاً ذائعاً من غير نكير وذلك يقضى
بالاتفاق عادة كالقول قطعاً * قولهم لعل العمل بغيرها قلنا علم
قطعاً من سياقها ان العمل بها * قولهم فقد انكر ابو بكر رضي
الله عنه خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى رواه محمد بن مسلمة
وانكر عمر رضي الله عنه خبر أبي موسى في الاستئذان حتى
رواهم ابو سعيد الخدري وانكر خبر فاطمة بنت قيس
وانكرت عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر * واجيب انها
انكروا عند الارتباط . قالوا لعلها أخبار مخصوصة * قلنا . قطع

بأنهم عملوا الظاهر والخصوص بها وأيضاً التواتر أنه عليه الصلاة والسلام كان ينفذ الأحاديث إلى النواحي لتبليل الأحكام واستدل بظواهر مثل فلولا نفر لقوله لهم يخذرون ، إن الذين يكتمون ، إن جاءكم فاسق بنبأ وفيه بعد . قالوا ولا تقفوا أن يتبعون الأظن وقد تقدم فيلزمهم أن لا ينوهوا بالباطل . قالوا توقف عليه الصلاة والسلام في خبر ذي اليدين حتى أخبره أبو بكر وعمر رضي الله عنهم . قلنا غير مانحن فيه وإن سلم فانما توقف للريبة بالانفراد فإنه ظاهر في الغلط ويجب التوقف في مثله . قال أبو الحسين العمل بالظن في تفاصيل المعلوم الأصل واجب عقلاً كالعدل في مضره شئ وضعف حائل . وخبر الواحد كذلك لأن الرسول بعث للمصالحة بخبر الواحد تفصيل لها وهو مبني على التحسين . سلمنا لكنه لم يجب في العقليات بل أولى . سلمنا ولا نسامح في الشرعيات . سلمنا وغايتها قياس ظني في الأصول . قالوا أصدقه يمكن فيجب احتياطاً . قلنا إن كان أصله المتواتر ضعيف وان كان المفتى فالمفتى خاص وهذا عام . سلمنا

لـكـنـهـ قـيـاسـ شـرـعـىـ .ـ قـالـواـ لـوـمـ يـجـبـ خـلـتـ وـقـائـعـ .ـ وـرـدـ بـعـنـ
الـثـانـيـةـ .ـ سـامـنـاـ لـكـنـ الـحـكـمـ النـقـىـ وـهـوـ مـدـرـكـ شـرـعـىـ بـعـدـ الشـرـعـ
أـمـاـ الشـرـائـطـ فـنـهـاـ الـبـلـوـغـ لـاـحـمـالـ كـذـبـهـ لـعـلـمـهـ بـعـدـ التـكـلـيفـ*
وـاجـمـاعـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ قـبـولـ شـهـادـةـ الصـبـيـانـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ فـ
الـدـمـاءـ قـبـلـ تـفـرـقـهـمـ مـسـتـشـنـىـ لـكـثـرـةـ الـجـنـاـيـةـ بـيـنـهـمـ مـنـفـرـدـينـ وـالـرـوـاـيـةـ
بـعـدـهـ وـالـسـمـاعـ قـبـلـهـ مـقـبـولـةـ كـالـشـهـادـةـ وـلـقـبـولـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ الزـبـيرـ
وـغـيـرـهـمـ فـمـثـلـهـ وـلـاـسـمـاعـ الـصـبـيـانـ*ـ وـمـنـهـ الـإـسـلـامـ لـلـاجـمـاعـ وـأـبـوـ
خـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـنـ قـبـلـ شـهـادـةـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ لـمـ يـقـبـلـ
رـوـاـيـهـمـ .ـ وـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ إـنـ جـاءـكـمـ ذـاـسـقـ بـنـبـأـ وـهـوـ فـاسـقـ بـالـعـرـفـ
الـمـتـقـدـمـ .ـ وـاـسـتـدـلـ بـاـنـهـ لـاـ يـوـثـقـ بـهـ كـالـفـاسـقـ وـضـعـفـ بـأـنـهـ قـدـيـوـثـقـ
بـعـضـهـمـ لـتـدـيـنـهـ فـذـلـكـ .ـ وـالـمـبـتـدـعـ بـمـاـ يـتـضـمـنـ التـكـفـيرـ كـالـكـافـرـ
عـنـ الـكـفـرـ وـأـمـاـعـنـدـغـيـرـ الـكـفـرـ فـكـالـبـدـعـ الـوـاضـحـةـ*ـ وـمـاـ
لـاـ يـتـضـمـنـ التـكـفـيرـ إـنـ كـانـ وـاـضـحـاـ كـفـسـقـ الـخـوارـجـ وـنـحـوـهـ
فـرـدـهـ قـوـمـ وـقـبـلـهـ قـوـمـ*ـ وـالـرـادـ إـنـ جـاءـكـمـ فـاسـقـ بـنـبـأـ وـهـوـ فـاسـقـ*ـ القـابـلـ
نـحـنـ نـحـكـمـ بـالـظـاهـرـ وـالـآـيـةـ أـوـلـىـ لـتـوـاتـرـهـاـ وـخـصـوـصـهـاـ بـالـفـاسـقـ

وعدم تخصيصها وهذا مخصوص بالكافر والفاشق المظنوون صدقها
باتفاق . قالوا أجمعوا على قبول قتلة عثمان رضي الله عنه ورد بالمنع
أو بأنه مذهب بعض وأمانحو خلاف البسمة وبعض الأصول
وان ادعى القطع فليس من ذلك لقوة الشبهة من الجانيين
وأمامن يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد
فالقطع انه ليس بفاسق وان قلنا المصيب واحد لانه يؤدي الى
تفسيره بواجب . وابحث الشافعى رحمه الله الحذر لظهور أمر
التحريم عنده . ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول
الظن . ومنها العدالة وهى محافظة دينية تحمل على ملازمته
القوى والمرؤة ليس معها بدعة وتحقق باجتناب الكبائر وترك
الاصرار على الصغائر وبعض الصفائر وبعض المباح وقد اضطررت
في الكبائر . نروى ابن عمر رضي الله عنهما الشرك بالله وقتل النفس
وقذف الحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والاخاد في الحرم . وزاد أبو
هريرة رضي الله عنه أكل الربا . وزاد على رضي الله عنه السرقة .

وشرب الخمر وقيل ما توعد الشارع عليه بخصوصه. وأما بعض الصغار فمما يدل على الخسارة كسر قلة الماء والتطفيف بمحبة. وبعض المباح كاللعبة بالحمام والاجتماع مع الأرذال والحرف الدينية من لا تليق به ولا ضرورة. وأما الحريمة والذكرة وعدم القرابة والعداوة فمختص بالشهادة

* (مسئلة) * مجهول الحال لا يقبل وعن أبي حنيفة رحمه الله قبوله * لنا الأدلة تمنع من الظن خوفاً في العدل فيبقى ما عداه وأيضاً الفسق مانع فوجب تحقق ظن عدمه كالصبا والكفر. قالوا الفسق سبب التثبت فإذا انتفى * قلنا لا ينتفي إلا بالخبرة أو التزكية. قالوا نحن نحكم بالظاهر. ورد بمنع الظاهر وبنحو ولا تتفق * قالوا ظاهر الصدق كأخباره بالذكارة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته. ورد بأن ذلك مقبول مع الفسق والرواية أعلى درجة من ذلك

* (مسئلة) * الاكثر أن المحرج والتعديل ثبت بقوله واحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيما وقيل نعم فيما

الاول شرط فلا يزيد على مشروطه كفيه . قالوا شهادة فيتعدد وأجيب بأنه خبر . قالوا أحوط . أجيب بأن الآخر أحوط والثالث ظاهر

* (مسئلة) * قال القاضى يكفى الاطلاق فيما وقيل لافيما . وقال الشافعى رضى الله عنه فى التعديل . وقيل بالعكس . وقال الامام ان كان عالما كفى فيما والا لم يكف . القاضى ان شهد بغير بصيرة لم يكن عدلا وفي محل الخلاف مدلس . وأجيب بأنه قد ينفى على اعتقاده ولا يعرف الخلاف * الثاني لو اكتفى لاثبت مع الشك لالاتباس فيما . أجيب بأنه لاشك مع اخبار العدل . الشافعية لو اكتفى في الجرح لادى الى التقليد للاختلاف فيه . العكس العدالة متتبعة لكثرة التصنع بخلاف الجرح . الامام غير العالم يوجب الشك *

* (مسئلة) * الجرح مقدم . وقيل الترجيح . لنا أنه جمع بينهما فوجب أما عند اثبات معين . ونفيه باليقين فالترجح *

* (مسئلة) * حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل

باتفاق وعمل العالم مثله . ورواية العدل ثالثها المختار تعديل ان
كانت عادته انه لا يروى الا عن عدل وليس من الجرح ترك
العمل في شهادة ولا رواية لجواز معارض ولا الحد في شهادة
الزنا لعدم النصاب ولا بمسائل الاجتہاد ونحوها مما تقدم
ولا بالتدليس على الاصح كقول من لحق الزھری قال
الزھری موهمًا أنه سمعه . ومثل وراء النهر يعني غير جيحان
(مسئلة) الا كثر على عدالة الصحابة . وقيل كغيرهم *
وقيل الى حين الفتن فلا يقبل الداخلون لأن الفاسق غير
معين . وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا رضي الله عنه *
لنا *(والذين معه)* أصحابي كالنجوم وما تحقق بالتواتر عنهم
من الجد في الامثال وأما الفتن فتحمل على اجتہادهم ولا اشكال
بعد ذلك على قول المصوبة وغيرهم
(مسئلة) الصحابي من رأى النبي عليه الصلاة والسلام
وان لم يرو ولم تطل . وقيل ان طالت . وقيل ان اجتمعا وهي لفظية
وان ابنتي عليها ما تقدم * لنا تقبل التقييد بالقليل والكثير
(٦ - مختصر)

فكان للمشتراك كالزيادة والحديث ولو حلف ان لا يصح به
حث بلحظة . قالوا أصحاب الجنة وأصحاب الحديث للملازم
قلنا عرف في ذلك . قالوا يصح نفيه عن الوالهد والرأي * قلنا
نفي الا خص لايستلزم نفي الاعم

* (مسئلة) * لو قال المعاصر العدل انصحابي احتمل الخلاف

* (مسئلة) * العدد ليس بشرط خلافا للجوابي فإنه اشترط

خبر آخر أو ظاهرا أو انتشاره في الصحابة أو عمل بعضهم وفي
خبر الزنا اربعة . والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد
ولا الذكورة ولا البصر ولا عدم القرابة ولا عدم العداوة
ولا الاكتثار ولا معرفة نسبة ولا العلم بفقهه او عربية او
معني الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ ولا
موافقة القياس خلافا لابي حنيفة رحمه الله

* (مسئلة) * اذا قال الصحابي قال صلي الله عليه وسلم

حمل على أنه سمعه منه . وقال القاضي متعدد فيبني على عدالة
الصحابية

(مسألة) اذا قال سمعته أمر أو نهى فالاكثر حجة
ظهوره في تتحققه لذلك . قالوا يحتمل أنه اعتقد وليس كذلك
عند غيره . قلنا بعيد

(مسألة) اذا قال أمرنا أو نهينا أو وجب أو حرم
فالاكثر حجة لظهوره في أنه الأمر *قالوا يحتمل ذلك وانه
أمر الكتاب أو بعض الأئمة أو عن استنباط *قلنا بعيد
(مسألة) اذا قال من السنة كما فالاكثر حجة لظهوره

في تتحققها عنه خلافا للكرخي

(مسألة) اذا قال كما نفعل أو كانوا فالاكثر حجة
ظهوره في عمل الجماعة *قالوا لو كان لما ساغت المخالفة *
قلنا لأن الطريق ظني كخبر الواحد النص . ومستند غير
الصحابي قراءة الشيخ أو قراءته عليه أو قراءة غيره عليه أو
إجازته أو متناولته أو كتابته بما يرويه فالاول اعلاها على الاصح
الا انه اذا لم يقصد اسماعه قال قال وحدث وأخبر وسمعته .
وقراءته عليه من غير نكير ولا ما يوجب سكتا من اكراه

او غفلة او غيرها معمول به خلافا لبعض الظاهرية لان العرف
تقريره ولان فيه ايهام الصحة فيقول حدثنا او اخبرنا مقيداً
او مطلقا على الاصح ونقله الحاكم عن الائمة الاربعة وقراءة
غيره كقراءته. وأما الاجازة للموجود المعين فالاكثر على
تجويزها والاكثر على منع حدثني وأخبرني مطلقا. وبعضهم
ومقيداً وابناني اتفاق للعرف ومنها ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله وجميع الامة الموجودين الظاهر قبولها امثالها وفي
نسل فلان او من يوجد من بنى فلان ونحوه خلاف واضح * لـنا
ان الظاهر أن العدل لا يروى الا بعد علم أو ظن . وقد أذن
له وأيضاً فانه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه مع الآحاد
وان لم يعلموا ما فيها . قالوا كذب لانه لم يحدثه . قلنا حدثه ضمننا
كما لو قرئ عليه . قالوا ظن فلا يجوز الحكم به كالشهادة . قلنا
الشهادة آكـد

* مسألة * الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى
للعارف وقيل بلفظ مرادف وعن ابن سيرين منه وعن

مالك أنه كان يشدق في الباء والباء وحمل على المبالغة في الأولى
*لناقطع بهم نقلوا عنه أحاديث في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة
شائعة ذاتية ولم ينكح أحد وأيضاً ماروی عن ابن مسعود
وغيره انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم كذا اونحوه
ولم ينكح أحد* وأيضاً أجمع على تفسيره بالعجمية. فالعربية الأولى
· وأيضاً فان المقصود المعنى قطعاً وهو حاصل قالوا قال عليه
الصلاوة والسلام نضر الله امرأً . قلنا دعاه لانه الأولى ولم
يمنعه . قالوا يؤدى الى الاخلال لا خلاف العلماء في المعانى وتفاوتهم
فاذقدر ذلك من تين او ثلاثة اختل بالكلية وأجيب بان الكلام
فيمن نقل بالمعنى سواء*

* مسألة اذا كذب الاصل الفرع سقط لکذب
واحد غير معين ولا يندرج في عدد التهامة . فان قال لأدرى
فالاكثر يعمل به خلافاً لبعض الحنفية . ولا حمد روایتان * لنا
عدل غير مكذب كالموت والجنة واستدل بأن سهيل بن
أبي صالح روى عن أبي هريرة أنه صلی الله علیه وسلم

قضى باليمين مع الشاهد ثم قال لربعة لا ادرى وكان يقول
حدثني ربعة عنِي * قلنا صحيح فain وجوب العمل . قالوا لو جاز
لجاز في الشهادة . قلنا الشهادات أضيق . قالوا لو عمل به لعمل
الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان ونسى . قلنا يجب ذلك عند
مالك وأحمد وأبي يوسف رحمهما الله وانما يلزم الشافعية .
﴿ مسئلة ﴾ اذا انفرد العدل بزيادة المجلس واحد فان

كان غيره لا يغفل منهم عن مثلها عادة لم تقبل والا فالجمهور
تقبل وعن أحمد روایتان . لذا عدل جازم فوجب قبوله . قالوا
ظاهر الوهم فوجب رده . قلنا سهو الانسان بأنه سمع ولم يسمع
بعيد بخلاف سهوه عما سمع فانه كثير فان تعدد المجلس قبل
اتفاق وان جهل فاولى بالقبول . ولو رواها مرة وتركها مرة
فكروايتين اذا اسند وارسلوه او رفعه ووقفوه او وصله
وقطعاوه فكالزيادة

﴿ مسئلة ﴾ حذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا
في الفانية والاستثناء ونحوه مثل حتى ترهى والا سواء

بسواه فانه ممتنع .

﴿ مسئلة ﴾ خبر الواحد فيما يعم به البلوى كابن مسعود في مس الذكر وأبى هريرة في غسل اليدين ورفع اليدين مقبول عند الـَّكثُر خلافاً لبعض الحنفية . لنا قبول الامة له في تفاصيل الصلاة وفي نحو الفصد والحجامة وقبولقياس وهو أضعف . قالوا العادة تقضى بنقله متواتراً . ورد بالمنع . وتواتر البيع والنكاح والطلاق والعتق اتفاق او كان مكلفاً باشاعته

﴿ مسئلة ﴾ خبر الواحد في الحمد مقبول خلافاً للـَّكْرَخِي والبصرى لنما تقدم . قالوا ادروا الحمد بـالـشـهـاـتـ والـاحـتـالـ شـهـيـهـ قـانـاـ لـاـشـهـيـهـ كـالـشـهـادـةـ وـظـاهـرـ الـكـتـابـ

﴿ مسئلة ﴾ اذا حمل الصحابي ما دواه على أحد محمليه فالظاهر حمله عليه بـقـرـيـنةـ فـاـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ غـيـرـ ظـاهـرـهـ فـاـلـاـ كـثـرـ على الظهور وفيه قال الشافعى رحمه الله كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته ولو كان نصاً فيتعين نسخه عنده وفي العمل نظر وان عمل بخلاف خبره أـكـثـرـ الـأـمـةـ فـالـعـلـمـ

بالخبر الا اجماع المدينة

﴿ مَسْأَلَةُ ﴿ الاَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُخَالِفَ لِالْقِيَاسِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ مُقْدَّمٌ . وَقِيلَ بِالْعَكْسِ * أَبُو الْحَسِينِ أَنَّ كَانَتِ الْعَلَةُ بِقَطْعِيِّ الْقِيَاسِ . وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ مَقْطُوْعًا بِهِ فَالْاجْتِهادُ وَالْخَتَارُ إِنْ كَانَتِ الْعَلَةُ بِنَصْ رَاجِحٍ عَلَى الْخَبَرِ وَوُجُودُهَا فِي الْفَرْعِ قَطْعِيٍّ . فَالْقِيَاسُ وَإِنْ كَانَ وُجُودُهَا ظَنِيَاً فَالْوَقْفُ وَالْأَخْبَرُ لَنَا إِنْ عُمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ الْقِيَاسَ فِي الْجَنِينِ لِلْخَبَرِ وَقَالَ لَوْلَا هَذَا لِقَضِيَنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا وَفِي دِيَةِ الْأَصْبَابِ بِاعتِبَارِ مَنَافِعِهَا بِقَوْلِهِ فِي كُلِّ أَصْبَعِ عَشَرِ وَفِي مِيرَاثِ الرَّوْجَةِ مِنَ الدِّيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَشَاعَ وَذَاعَ وَلَمْ يَنْكِرْهُ أَحَدٌ وَأَمَا مُخَالِفَةُ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَوْضِيْهَا مَا مَسْتَهُ النَّارُ فَاسْتَبَعَادُ لَظْهُورِهِ وَكَذَلِكَ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي إِذَا اسْتِيقَظَ وَلَذِكْ قَالَ فَكِيفَ نَصْنَعُ بِالْمَهْرَاسِ وَأَيْضًا أَخْرَ مَعَاذُ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ وَأَفْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَأَيْضًا لَوْ قَدِمَ الْأَضْعَفُ وَالثَّانِيَةُ اِجْمَاعٌ لَأَنَّ الْخَبَرَ يَجْتَهِدُ فِيهِ فِي الْعِدَالَةِ وَالْدَّلَالَةِ وَالْقِيَاسُ فِي سَتَةِ حُكْمِ الْأَصْلِ وَتَعْلِيهِ

ووصف التعليل ووجوده في الفرع ونفي المعارض فيهما وفي
الامرين أيضا ان كان الاصل خبرا قالوا الخبر محتمل للشك
والكفر والفسق والخطأ والتجوز والنسيخ وأجب بانه بعيد
وأيضا فلتفرق اذا كان الاصل خبرا وأما تقديم ما تقدم فلا نه
يرجع الى تعارض خبرين عمل بالراجح منها والوقف لتعارض
الترجيحين فان كان أحدهما اعم خص بالأخر وسيأتي

* مسئلة * المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه
وسلم ثالثها قال الشافعى رضي الله عنه ان أسنده غيره أو أرسله
وشيوخه مختلفه أو عضده قول صحابي أو أكثر العلماء أو
عرف أنه لا يرسل الا عن عدل قبل ورابعها ان كان من أئمه
النقل قبل والأفلا وهو المختار * لنا ان ارسال الأئمة من التابعين
كان مشهورا مقبولا ولم ينكره أحد كابن المطلب والشعبي
والنخعى والحسن وغيرهم فان قيل يلزم أن يكون المخالف خارقا
فانا خرق الاجماع الاستدلالي أو الظنى لا يقدح وأيضا لوم
يكون عدلا عنده لكن مدلسا في الحديث قالوا لو قبل لقبل

مع الشك لانه لو سئل لجاز أن لا يعدل قلنا في غير الأئمة قالوا
لو قبل لقبل في عصرنا فلنا لغبة الخلاف فيه اما ان كان من
أئمة النقل ولا ريبة تمنع قبل . قالوا لا يكون للأسناد معنى قلنا
فائفته في أئمة النقل تفاوتهم ورفع الخلاف . القابل مطلقاً تسكتوا
بمراسيل التابعين ولا يفيدهم تعبيماً . قالوا ارسال العدل يدل
على تعديله . قلنا نقطع بأن الجاهل يرسل ولا يدرى من رواه
وقد أخذ على الشافعى رحمة الله فقيل إن أسنده فالعمل بالمسند وهو
وارد وإن لم يسند فقد انضم غير مقبول إلى مثله ولا يرد فإن
الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام . والمنتقطع أن يكون بينها
رجل وفيه نظر . والموقف أن يكون قول صحابي أو من دونه
﴿الامر﴾ أم رحقيقة في القول المخصوص اتفاقاً وفي الفعل
مجاز وقيل مشترك وقيل متواطئ . لنا سبقه إلى الفهم ولو كان
متواطئاً لم يفهم منه الا خص كحيوان في انسان واستدل لون كان
حقيقة لزم الاشتراك فيدخل بالتفاهم فهو رض بـأن المجاز خلاف
الاصل فيدخل بالتفاهم وقد تقدم مثله . والتواتر مشتركاً في عام

فيجعل اللفظ له دفعاً للمحذورين . وأجيب بأنه يؤدي إلى رفعها أبداً فان مثله لا يتعذر والى صحة دلالة الاعم على الاخص وأيضاً فانه قول حادث هنا . (حد الامر) اقتداء فعل غير كف على جهة الاستعلاء . وقال قال القاضي والامام القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به ورد بأن المأمور مشتق منه وان الطاعة موافقة الامر فيجيء الدور فيها وقيل خبر عن الثواب على الفعل وقيل عن استحقاق الثواب ورد بأن الخبر يستلزم الصدق أو الكذب والامر يأباهما المعزولة لما أنكروا كلام النفس قالوا قول القائل ممن دونه أ فعل ونحوه ويرد التهديد وغيره والمبلغ والحاكي والادني وقال قوم صيغة افعل بتجريدها عن القرآن الصارفة عن الامر وفيه تعريف الامر بالامر وان أسقطه بقيت صيغة أ فعل مجردة وقال قوم صيغة افعل بارادات ثلاثة وجود اللفظ ودلالة على الامر والامتثال فالاول عن النائم والثانى عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لأن المراد ان كان اللفظ فسد لقوله

وارادة دلالتها على الامر وان كان المعنى فسد لقوله الامر
صيغة افعل وقال قوم اراده الفعل ورد بأن السلطان لو
أنكر متوعدا بالا هلاك ضرب سيد لعبيده فادعى مخالفته
فطلب تمهيد عذرها بمشاهدته فانه يأمر ولا يريد لأن العاقل
لا يريد هلاك نفسه وأورد مثله على الطلب لأن العاقل لا يطلب
هلاك نفسه وهو لازم والاولى لو كان اراده لوقت المأمورات
كلها لأن معنى الارادة تخصيصه بحال حدوثه فإذا لم يوجد
لم يتخصص * والقائلون بالنفسى اختلفوا في كون الامر
له صيغة تخصه والخلاف عند الحفظين في صيغة افعل الجمود
حقيقة في الوجوب أبو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك
وقيل مشترك الشعري والقاضى بالوقف فيما وقيل مشترك
فيهما وفي الإباحة وقيل للاذن المشترك في الثلاثة الشيعة مشترك
في الثلاثة والتهذيد لنا ثبوت الاستدلال بعطلتها على الوجوب
شائعا متكررا من غير نكير كالعمل بالأخبار واعتراض بأنه
ظن وأجيب بالمنع ولو سلم فيكتفى الظهور في مدلول اللفظ

والالتعذر العمل باكثر الظواهر وأيضا مامنعت أن لا تمسجد
اذ أمرتك والمراد قول اسجدوا وايضا اذا قيل لهم اركعوا
ذم على مخالفة أمره وأيضا تارك المأمور به عاص بدليل
(أفعصيت أمرى) وأيضا (فليحذر الذين يخالفون عن أمره)
والتهديد دليل الوجوب واعتراض بأن المخالفة جمله على مخالفه
من ايحاب ونبذ وهو بعيد * قوله مطلق قلنا بل عام وايضا
قطع بأن السيد اذا قال لعبدة خط هذا التوب ولو بكتابه او
اشارة فلم يفعل عد عاصيا واستدل بأن الاشتراك خلاف
الاصل فثبت ظهوره في احد الاربعة والتهديد والاباحة بعيد
والقطع بالفرق بين ندبتك الى ان تسقيني وبين اسكنني ولا
فرق الا اللوم وهو ضعيف لأنهم ان سلمو الفرق فلاز
ندبتك نص واسقني محتمل * الندب اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه
ما استطعتم فرده الى مشيتنا ورد بأنه انا رده الى استطاعتنا
وهو معنى الوجوب * مطلق الطلب ثبت الرجحان ولا دليل
مقيد فوجب جعله للمشترك دفعا للاشتراك قلنا بل يثبت

التقييد ثم فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات* الاشتراك ثبت
الاطلاق والاصل الحقيقة. القاضي لو ثبت لثبت بدليل الى
آخره فلنا بالاستقرارات المتقدمة. الاذن المشتركة كطلق الطلب
﴿مسئلة﴾ صيغة الامر بعجردها لا تدل على تكرار
ولا على مررة وهو مختار الامام الاستاذ للتكرار مدة العمر
مع الامكان وقال كثيراً للمرة ولا يحتمل التكرار وقيل بالوقف
لنا ان المدلول طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجي
ولذلك يبرأ بالمرة وأيضاً فانا قاطعون بان المرة والتكرار من
صفات الفعل كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف على
الصفة. الاستاذ تكرار الصوم والصلاحة ورد بان التكرار
من غيره وعورض بالحجج قالوا ثبت في لاتصم فوجب في صم
لأنهما طلب رد بأنه قياس وبالفرق بان النهي يقتضي النفي
وبان التكرار في الامر مانع من غيره بخلاف النهي قالوا
الامر نهي عن ضده والنهي يتم فيلزم التكرار ورد بالمنع وبان
قتضاء النهي للالضداد دائماً فرع على تكرار الامر* المرة القطع

بانه اذا قال ادخل فدخل مرة امثيل قلنا امثيل لفعل ما أمر به لانها من ضروراته لا لأن الامر ظاهر فيها ولا في التكرار * الوقف لو ثبت الى آخره

* مسئلة * الامر اذا علق على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها اتفاقا للاجماع على اتباع العلة لا للأمر فان علق على غير علة فالمختار لا يقتضى لنا القطع بأنه اذا قال ان دخلت السوق فاشترى كذا عدّة ممثلا بالمرة مقتضرا قالوا ثبت ذلك في اوامر الشرع اذا قتم، الزانية والزاني، وان كنتم جنبا فلنا في غير العلة بدلليل خاص قالوا تكرر للعلة فالشرط أولى لانتفاء المشرط باتفاقه قلنا العلة مقتضية معلومها *

* مسئلة * القائلون بالتكرار قائلون بالفور ومن قال المرة تبرئ قال بعضهم للفور وقال القاضي اما الفور او العزم وقال الامام بالوقف فان بادر امثيل وقيل بالوقف وان بادر وعن الشافعى رضى الله عنه ما اختير في التكرار وهو الصحيح لناما تقدم * الفور لو قال اسكنى وأخر عدّة عاصيا فلنا

للقرينة قالوا كل مخبر او منشى فقصده الحاضر مثل زيد قاسم
وأنت طالق رد بانه قياس وبالفرق بان في هذا استقبالا قطعا
قالوا طلب كالنهي والامر نهي عن صدده وقد تقدما * قالوا
(ما منعك ألا تسجد اذا أمرتك) فقدم على ترك البدار قلنا
لقوله (فإذا سويته) قالوا لو كان التأخير مشروعالوجب لأن
يكون الى وقت معين ورد بأنه يلزم لو صرح بالجواز وبأنه
اما يلزم ان لو كان التأخير معينا واما في الجواز فلا لانه
متمكن من الامتناع قالوا قال الله تعالى (وسارعوا) (فاستبقو)
قلنا محمول على الافضلية والا لم يكن مسارعا* القاضي ما تقدم
في الموضع الامام الطاب متحقق والتأخير مشكوك فوجب
البدار وأجيب بأنه غير مشكوك *

* مسئلة * اختيار الامام والفرز الى رحمة الله ان الامر
 بشيء معين ليس نهيا عن صدده ولا يتضمنه عقلا وقال القاضي
 ومتابعوه نهي عن صدده ثم قال يتضمنه ثم اقتصر قوم وقال
 القاضي والنهي كذلك فيما ثم منهم من خص الوجوب دون

الذب* لنالو كان الامر نهيا عن الضد او يتضمنه لم يحصل
بدون تعقل الضد والكاف عنده لانه مطلوب النهي ونحن
قطع بالطلب مع الذهول عنهم واعتراض بأن المراد الضد
العام وتعقله حاصل لانه لو كان عليه لم يطلبه وأجيب بأن
طلبه في المستقبل ولو سلم فالكاف واضح* القاضى لوم
يكون ايام لكان ضدا أو مثلا أو خلافا لأنهما اما ان يتساوا يا
في صفات النفس أولا . الثاني اما ان يتناقفا بأنفسهما أولا فلو
كانا مثيلين أو ضدين لم يجتمعا ولو كانوا خلافين لجاز أحدهما
مع ضد الآخر وخلافه لانه حكم الخلافين ويستحيل الامر
مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده لأنهما تقيدان أو
تكليف بغير الممكن وأجيب ان أراد بطلب ترك ضده طلب
الكاف منع لازمهما عنده فقد يتلازم الحالان فيستحيل ذلك
وقد يكون كل منهما ضد ضد الآخر كالظن والشك فانهما
معا ضد العلم وان أراد بترك ضده عين الفعل المأمور به رجم
النزاع لفظيا في تسميته تركا ثم في تسمية طلبه نهيا* القاضى

(٧ - مختصر)

أيضا السكون عين ترك الحركة فطلب السكون طلب ترك
الحركة وأجيب بما تقدم * التضمن امر الايجاب طلب فعل
يذم على تركه اتفاقا ولا يذم الا على فعل وهو الكف او الضد
فيستلزم النهي * وأجيب بأنه مبني على أنه من معقوله لا بد ليل
خارجي وان سلم فالذم على أنه لم يفعل لا على فعل وان سلم
فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف والا أدى الى وجوب
تصور الكف عن الكف لكل أمر وهو باطل قطعا قالوا
لا يتم الواجب الا بترك ضده وهو الكف عن ضده او نفيه
فيكون مطلوبا وهو معنى النهي وقد تقدم . الطاردون متمسكا
القاضي المتقدمان وأيضا النهي طلب ترك الفعل والترك فعل
الضد فيكون امرا بالضد * قلنا فيكون الزنا واجبا من حيث هو
ترك لواط وبالعكس وهو باطل قطعا وبان لا مباح وبان النهي
طلب الكف لا الضد المراد * فان قلتم فالكف فعل فيكون
اما بالضد رجع النزاع لفظيا ولزم أن يكون النهي نوعا من
الامر ومن ثم قيل الامر طلب فعل لا كف * الطاردون في

التضمن لا يتم ا طلوب بالنهى الا بأحد اضداده كا لامر
* وأجيب بالازام الفظيع وبأن لا مباح * والفار من الطرد
اما لان النهى طلب نفي واما للازام الفظيع واما لان أمر
الايحاب يستلزم الذم على الترك وهو فعل فاستلزم كما تقدم
والنهى طلب كف عن فعل فلم يستلزم الامر لانه طلب فعل
لا كف واما لا بطال المباح * والمخصص الوجوب للامرين
الاخرين

(مسئلة) الاجزاء الامثال فالآياتان بملأهور به على
وجهه يتحققه اتفاقاً . وقيل الاجزاء اسقاط القضاة فيستلزم
وقال عبد الجبار لا يستلزمه . إنما لم يستلزمه لم يعلم امثال
وأيضاً فان القضاة استدركوا ملآفات من الاداء فيكون محصيلاً
للحاصل * قالوا لو كان المصل بظن الطهارة آثماً أو ساقطاً
عنه القضاة اذا تبين الحدث * وأجيب بالسقوط للخلاف وبأن
الواجب مثله بأمر آخر عند التبيين واتمام الحج الفاسد واضح
(مسئلة) صيغة الامر بعد الحظر للإباحة على الاكثار . لنا

غلبتها شرعاً و اذا حلتم، فاذا قضيت الصلاة . قالوا لو كان مانعاً
لمنع من التصریح . وأجيب بأن التصریح قد يكون بخلاف الظاهر
(مسئلة) القضاة بأمر جديد وبعض الفقهاء بالاول . لنا
لو وجب به لاقتضاه وصوم يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعة
وأيضاً لو اقتضاه لكان أداء ولكانا سواء قالوا الزمان ظرف
فاختلاله لا يؤثر في السقوط . ورد بأن الكلام في مقيد لو
قدم لم يصح * قالوا كأجل الدين . رد بالمنع وبما تقدم . قالوا
فيكون أداء . قلنا سمي قضاة لأنهم يحبّ استدراً كلامات
(مسئلة) الامر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء . لنا لو
كان لـ كان من عبدك بهذا تعدياً ولـ كان ينافق قولك للعبد
لاتفعل . قالوا فهم ذلك من أمر الله تعالى رسوله بأمرنا ومن
قول الملك لوزيره قل لفلان افعل . قلنا للعلم بأنه مبلغ
(مسئلة) اذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممکن
المطابق للماهية لا الماهية . لنا أن الماهية يستحيل وجودها
في الاعيان لها يلزم من تعددها فيكون كلياً جزئياً وهو محال .

قالوا المطلوب مطلق والجزئي مقيد فالمشتراك هو المطلوب.
قلنا يستحيل بما ذكرناه

(مسئلة) الامران المتعاقبان بعشرتين ولا مانع عادة من التكرار من تعريف أو غيره والثاني غير معطوف مثل صل دكترين صل ركعتين قيل معمول بهما . وقيل تأكيد . وقيل بالوقف * الاول فائدة التأسيس أظهر فكان أولى * الثاني كثر في التأكيد ويلزم من العمل مخالفة براءة الذمة وفي المعطوف العمل أرجح فان رجح التأكيد بعادي قدم الارجح والا فالوقف ~~و النهي~~ اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء وما قيل في حد الامر من مزيف وغيره فقد قيل مقابله في حد النهي * والكلام في صيغته والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهة وبالعكس أو مشتركة أو موقفة كما تقدم * وحكمها التكرار والفور وفي تقدم الوجوب قرينة * نقل الاستاذ الجماع وتوقف الامام وله مسائل مختصة *

(مسئلة) النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا

لاغة . وقيل لغة . ونائهم الاجزاء لا السبيبة . لذا أن فساده سلب أحکامه وليس في اللفظ ما يدل عليه لغة قطعاً وأما كونه يدل شرعاً فلأن العلامة لم تزل تستدل على الفساد بالنهي في الربويات والانكحة وغيرها وأيضاً لو لم يفسد لزم من نفيه حکمة للنهي ومن ثبوته حکمة لالصحة واللازم باطل لأنهمافي التساوى ومرجوحية النهي يمتنع النهي لخلوه عن الحکمة وفي رجحان النهي يمتنع الصحة لذلك * اللغة لم تزل العلامة وأجيب لفهمهم شرعاً بما تقدم . قالوا الامر يقتضى الصحة والنهي تقتضيه فيقتضي تقضيها . وأجيب بأنه لا يقتضيها اللغة ولو سلم فلا يلزم اختلاف أحکام المتقابلات ولو سلم فاما يلزم أن لا يكون للصحة لا ان يقتضي الفساد . الناف لودل اناقض تصريح الصحة وهيتك عن الرب بالعينه وتملك بديصح . وأجيب بالمنع بما سبق (القائل يدل على الصحة) لوم يدل لكان النهي عنه غير الشرعي والشرعى الصحيح كصوم يوم النحر والصلوة في الاوقات المكرورة وأجيب بأن الشرعى ليس معناه المعتبر لقوله صلى

الله عليه وسلم دعى الصلاة وللزوم دخول الوضوء وغيره في مسمى الصلاة قالوا لو كان ممتنعا لم يمنع وأجيب بأن المنع للنهي وبالنقض بمثل ولا تنكحوا، ودعى الصلاة . قولهم نحمله على اللغوي يوكلهم في مخالفة أن المتن لا يمنع ثم هو متذر في الحاضر (مسئلة) النهى عن الشيء لوصفه كذلك خلافاً للأكثر.

وقال الشافعى رحمة الله يضاد وجوب أصله يعني ظاهره والا ورد نهى الكراهة . وقال أبو حنيفة رحمة الله يدل على فساد الوصف لا المنفي عنه . لنا استدلال العلماء على تحريم صوم يوم العيد بنحوه وبما تقدم من المعنى . قالوا لو دل لنا قاض تصريح الصحة وطلاق الحاضر وذبح ملك الغير معتبر . وأجيب بأنه ظاهر فيه وما خولف بدليل صرف النهى عنه*

(مسئلة) النهى يقتضى الدوام ظاهرا . لنا استدلال العلماء مع اختلاف الاوقات . قالوا نهيت الحاضر عن الصلاة والصوم . قلنا لأنه مقيد *

العام والخاص * أبو الحسين العام اللفظ المستغرق

لما يصلاح له وليس بمانع لأن نحو عشرة ونحو ضرب زيد
عمرًا يدخل فيه * الفزالي اللفظ الواحد الدال من جهة
واحدة على شيئين فصاعداً وليس بجامع خلوج المعدوم
والمستحيل لأن مدلولهما ليس بشيء، والموصولات لأنها ليست
بلفظ واحد ولا مانع لأن كل مثنى يدخل فيه ولاز كل
معهود ونكرة يدخل فيه وقد يتلزم هذين * والأولى * مادل
على مسميات باعتبار أمر اشتراكه فيه مطلقاً ضربة، فقوله
اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة. ومطلقاً ليخرج المعهودون
وضربة ليخرج نحو رجل * والخاص بخلافه

(مسئلة) العموم من عوارض الالفاظ حقيقة. وأما في
المعاني فالثانية الصحيح كذلك * لانا أن العموم حقيقة في شمول
أمر لم تعدد وهو في المعنى كعموم المطر والخشب ولذلك قيل
عم المطر والخشب ونحوه . وكذلك المعنى الكلى لشموله
الجزئيات . ومن ثم قيل العام مالا يمنع تصوره من الشركه
* فإن قيل المراد امر واحد شامل وعموم المطر ونحوه ليس

كذلك * قلنا ليس العموم بهذه الشرط لغة وأيضاً فان ذلك ثابت في عموم الصوت والامر والنفي والمعنى الكلى * (مسئلة) الشافعى والمحققون للعموم صيغة والخلاف في عمومها وخصوصها كما في الامر . وقيل بالوقف في الاخبار لا الامر والنفي . والوقف اما على معنى ماندرى واما نعلم انه وضع ولا ندرى أحقيته أم مجاز * وهى أسماء الشروط والاستفهام والمواصولات والجمع المعرفة تعريف جنس والمضافة واسم الجنس كذلك والنكرة في النفي * لذا القطع في لا تضرب أحداً وأيضاً لم تزل العلامة تستدل بمثل والسارق ، والزانية ، يوصيكم الله في أولادكم كاحتياج عمر رضى الله عنه في قتال ابى بكر رضى الله عنه مانع الزكاة أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله فإذا قالوها حقنا من دماءهم وأموالهم وكذلك الأئمة من قريش ونحن معاشر الانبياء لا تورث وشاع وذاع ولم ينكره احد * قولهم لهم بالقرآن يؤدى الى ان لا يثبت للفحظ مدلول ظاهر أبداً * والاتفاق فيمن دخل دارى فهو حر أو طالق أنه

يم . وايضاً كثرة الواقع واستدل بأنه معنى ظاهر محتاج الى التعبير عنه كغيره . واجيب بأنه قد يستغنى بالمجاز وبالمشترك * الخصوص متيقن بفعله له حقيقة اولى . رد بأنه ايات اللغة بالترجح وبان العموم احوط فكان اولى * قالوا لا عام الا مخصوص فيظهر أنها الالغلب . رد بأن احتياج تخصيصها الى دليل يشعر بها العموم . وايضاً فانيا يكون ذلك عند عدم دليل * الاشتراك اطلق لها او الاصل الحقيقة . واجيب بأنه على خلاف الاصل وقد تقدم مثله * الفارق الاجماع على التكليف للعام وذلك بالامر والنهي . واجيب بان الاجماع على الاخبار للعام *

(مسئلة) الجمع المنكر ليس بعام . لانا القطع بأن رجال في المجموع كرجل في الوحدان ولو قال له عندي عبيد صحيحة تفسيره بأقل الجمع . فالواضح اطلاقه على كل جمع فعمله على الجميع حمل على جميع حقائقه . ورد بنحوه دليل وأنه أنها يصح على البدل . قالوا ولم يكن للعموم لكان مختصاً بالبعض . رد بدليل وأنه موضوع للجمع المشترك *

(مسئلة) ابنيه الجمع لاثنين تصح . وثالثها مجازاً . الامام
ولواحد * لنا أنه يسبق الزائد وهو دليل الحقيقة والصحة فان
كان له اخوة والمراد اخوان . واستدلال ابن عباس رضي الله عنه
بها ولم ينكر عليه وعدل الى التأويل . قالوا فان كان له اخوة والمراد
اخوان والاصل الحقيقة . ورد بقضية ابن عباس . قالوا انا معكم
مستمعون . ورد بأن فرعون مراد . قالوا الا ثنان فما فوقهما
جماعة : واجيب في الفضيلة لانه عليه الصلاة والسلام يعرف
الشرع لا اللغة * النافون قال ابن عباس ليس الاخوان اخوة
وعورض بقول زيد الاخوان اخوة والتحقيق اراد أحد هما
حقيقة والآخر مجازاً قالوا لا يقال جاءني رجالان عاقلون ولا
رجال عاقلان . وأجيب بأنهم يراغعون صورة اللفظ *

(مسئلة) اذا خص العام كان مجازاً في الباقي . الخنابلة
حقيقة . الرازي ان كان غير منحصر . أبو الحسين ان خص
بعلا يستقل من شرط او صفة او استثناء . القاضي ان خص
بشرط او استثناء . عبد الجبار ان خص بشرط او صفة . وقيل :

ان خص بدليل لفظي . الامام حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصاد
عليه * لنا لو كان حقيقة لكان مشتركا لان الفرض انه حقيقة
في الاستغراب و ايضا الخصوص بقرينة كسائر المجاز * الحنابلة
التناول باق فكان حقيقة . واجيب بأنه كان مع غيره . قالوا
يسبق وهو دليل الحقيقة . قلنا بقرينة وهو دليل المجاز * الرازي
اذا يقى غير منحصر فهو معنى العموم . واجيب بأنه كان للجميع
* أبو الحسين لو كان بحالا يستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال
المسلمون و اكرم بنى تميم ان دخلوا السكان نحو مسلمون للجماعة
مجازا ولكان نحو المسلم للجنس او للعهد مجازا . و نحو الفسنة
الا خمسين عاما مجازا . واجيب بأن الوافق مسلمون كألف
ضارب وواو مضروب والاف واللام في المسلم وان كان كلة
حرفا أو اسماء فالمجموع الدال والاستثناء سياقي . والقاضى مثله
الا ان الصفة عنده كأنها مستقلة . وعبد الجبار كذلك الا ان
الاستثناء عنده ليس بتخصيص . الشخص باللفظية لو كانت
القرائن اللغوية توجب تجوزا الى آخره وهو اضعف * الامام العام

كتكرار الآحاد وإنما اختصر فإذا خرج بعضها بقى الباقى
حقيقة. وأجيب بالمنع فإن العام ظاهر في الجميع فإذا خص خرج
قطعاً والمتكرر نص *

* (مسئلة) * العام بعد التخصيص عبئ حجة. وقال البلخي
أن خص بمتصل . وقال البصري أن كان العموم منيناً عنه
كاقتلوا المشركين والا فليس بحججة كالسارق والسارقة فإنه لا
ينبئ عن النصاب والحرز * عبد الجبار أن كان غير مفتقر إلى
بيان كالمشركين بخلاف اقيموا الصلة فإنه مفتقر قبل الخراج
الحائض . وقيل حجة في أقل الجم . وقال أبو ثور ليس بحججة * لنا
ما سبق من استدلال الصحابة مع التخصيص وأيضاً القطع
بأنه إذا قال أكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك عاصيا
وأيضاً فإن الأصل بقاوه . واستدل لوم يكن حجة لكان
دلاته موقوفة على دلاته على الآخر واللازم باطل لأنه
ان عكس فدور والافتكم . وأجيب بأن الدور إنما يتلزم بتوقف
التقدم وأما بتوقف المعية فلا . قالوا صار مجملًا لتعدد مجازه فيما

يقى وفى كل منه . قلنا لما بقى بما تقدم . أقل الجم . هو المحقق
وما بقى مشكوك . قلنا لاشك مع ما تقدم *

* (مسئلة) * . جواب السائل غير المستقل دونه تابع

للسؤال في عمومه اتفاقاً والعام على سبب خاص بسؤال مثل
قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بثربضاعة خلق الله
الماء طهورا لا ينجزه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه أو
بغير سؤال كما روى انه صلى الله عليه وسلم من بشارة ميمونة .
فقال ايما اهاب دفع فقد طهر معتبر عمومه على الاكثر . وسئل
عن الشافعى خلافه * لنا استدلال الصحابة رضى الله عنهم بمثله
كآية السرقة وهي في سرقة المجن أو رداء صفوان وآية الظهار
في سلمة ابن صخر وآية اللمان في هلال بن أمية او غيره وايضا
فإن اللفظ عام والتمسك به . قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص
السبب لاجتهد . واجيب بأنه اختص بالمنع للقطع بدخوله على
ان ابا حنيفة رحمه الله أخرج الامة المستشرفة من عموم الولد
للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة . وقد قال عبد

ابن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، قالوا لو
 عم لم يكن في نقل السبب فائدة . قلنا فائدته منع تخصيصه
 ومعرفة الاسباب . قالوا لو قال تغدّ عنـدـى فقال والله
 لاتغديت لم يعم . قلنا لعرف خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا .
 قلنا طابق وزاد قالوا لوعم لكان حكما باحد المجازات بالتحكم
 لفوات الظهور بالتصوصية . قلنا النص خارجي بقرينة

* (مسئلة) * المشترك يصح اطلاقه على معنييه مجازا
 لاحقيقة وكذلك مدلولا لاحقيقة والمجاز . وعن القاضي والمعترضة
 يصح حقيقة ان صح الجمع . وعن الشافعي رحمه الله ظاهر فيهم عند
 تجريد القرآن كالعام . أبو الحسين والغزالى يصح أن يراد لا انه لفظة
 . وقيل لا يصح ان يراد . وقيل يجوز في النبي لا الآيات والاكثر
 ان جمعه باعتبار معنييه مبني عليه . لناف المشترك انه يسبق احدها
 فاذا اطلق عليهم ما كان مجازا . الناف للصحة لو كان للمجموع
 حقيقة لكان مريدا أحدهما خاصة غير مريدو هو محال . واجيب
 بأن المراد المدلولان معالبا قاوه لكل مفرد . واما الحقيقة

والمجاز فاستعمالها استعمال في غير موضع لها اولاً وهو معنى المجاز
* الناف للصحة لو صح لها لكان مرید اما وضعت له اولاً غير
مرید وهو محال . واجيب بأن مرید ما وضع له اولاً وثانياً بوضع
مجازى * الشافعی رحمه الله المتران الله يسجد له من في السموات ،
ان الله وملائكته يصلون على النبي وهي من الله رحمة ومن
الملائكة استغفار . واجيب بأن السجود الخضوع والصلة
الاعتناء باظهار الشرف او بتقدير خبر او فعل حذف لدلالة
ما يقارنه او بأنه مجاز بما تقدم

* (مسئلة) * نفي المساواة مثل لا ينتهي يقتضي العموم
كغيرها . أبو حنيفة رحمه الله لا يقتضيه . لنا نفي على نكرة
كغيره . قالوا المساواة مطلقاً أعم من المساواة بوجوهه خاص
والأعم لا يشعر بالخاص . وأجيب بأن ذلك في الأثبات واللام
يم نفي أبداً . قالوا العم لم يصدق اذلا بد من مساواة ولو في
نفي ما سواها عنهم قلنا إنما ينفي مساواة يصبح انتفاوها قالوا
المساواة في الأثبات للعموم واللام يستقيم أخبار بمساواة لعدم

الاختصاص ونقض الكلي الموجب جزئي سالب . فلنا المساواة في الالتبات للخصوص والام يصدق أبداً اذا مامن شيتين لا وبينهما نقى مساواة ولو في تعينهما ونقض الجزئي الموجب كلي سالب والتحقيق أن العموم من النقى *

* (مسئلة) * المقتضى وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام لا عموم له في الجميع أما اذا تعين أحدها بدليل كان كظاهره ويتمثل بقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان * لنا لو أضمر الجميع لا ضمر مع الاستثناء قالوا أقرب مجاز اليهما باعتبار رفع المنسوب اليهما عموم أحكامهما . أجب بأأن باب غير الاضمار في المجاز أكثر فكان أولى فيتعارضان فيسلم الدليل . قالوا العرف في مثل ايس للبلد سلطان نقى الصفات . فلنا قياس في العرف . قالوا يتبع الجميع بطريق التحكم ان عين وزروم الاجمال ان أبهم . فلنا ويلزم من التعليم زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل فكان الاجمال أقرب *

* (مسئلة) * مثل لا آكل ، وان أكلت عام في مفعولاته

(٨ - مختصر)

فيقبل تخصيصه . وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقبل تخصيصاً لنا
ان لا آكل لني حقيقة الاكل بالنسبة الى كل ما كول وهو
معنى العموم فيجب قبوله للتخصيص . قالوا لو كان عاماً عموم
في الزمان والمكان . وأجيب بالتزامه وبالفرق بأن أكلت
لا يعقل الا بما كول بخلاف ما ذكر . قالوا ان أكلت ولا
آكل مطلق فلا يصح تفسيره بمحضه لأنه غيره . فلذا المراد
المقييد المطابق للمطلق لاستحالة وجود الكل في الخارج والا
لم يحيث بالمقييد

* مسئلة * الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه مثل
صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ومثا ، صلى بعد
غيابه الشفق فلا يعم الشفقين الا على رأى وكان يجمع بين
الصلاتين في السفر لا يعم وقتهما . وأما تكرر الفعل فستفاد
من قول الراوى كان يجمع كقولهم كان حاتم يكرم الضيف
واما دخول أمته فبدلليل خارجي من قول مثل صلوا كما
رأيتونى أصلى وخذدا عنى مناسككم أو قرينة كوقوعه بعد

اجال أو اطلاق أو عموم أو بقوله لقد كان لكم أو بالقياس *
قالوا قد عمن نحو سها فسجد، وأمانا فأفيض الماء وغيره . قلنا بما
ذكرناه لا بالصيغة

* (مسئلة) * نحو قول الصحابي نهى عليه الصلاة والسلام عن
بيع الفرد وقضى بالشفعية للجار يم الفرد والجار . لنا عدل عارف
فالظاهر الصدق فوجب الاتباع . قالوا يحتمل انه كان خاصاً أو
سمع صيغة خاصة فتوهم والاحتياج للمحكي . قلنا خلاف الظاهر
* (مسئلة) * اذا علق حكماً على علة عم بالقياس شرعاً

لا بالصيغة . وقال القاضي لا يم . وقيل بالصيغة كما لو قال حرمت
المسكر كونه حلواً * ^(١) لانا ظاهر في استقلال العلة فوجب
الاتباع ولو كان بالصيغة لكان قول القائل أعتقدت غانم السواده
يقتضي عتق سودان عبيده ولا قائل به * القاضي يحتمل الجزئية *
قلنا لا يترك الظاهر للاحتمال * الآخر حرمت الماء لاسكاره
مثل حرمت المسكر لاسكاره . وأجيب بالمنع *

(١) كما في الخطبة وعليها في جموع العلة على قول القاضي كونه حلو امسكره

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ اخْلَافٌ فِي أَنَّ الْمُفْهُومَ لِهِ الْعُوْمَ لَا يَتَحْقِقُ
لَانَّ مَفْهُومِيَ الْمُوَافِقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ عَامٌ فِيمَا سُوِّيَ الْمُنْطَوْقُ بِهِ وَلَا
يَخْتَلِفُونَ فِيهِ * وَمِنْ نَفْيِ الْعُوْمَ كَالْفَزْ إِلَى أَرَادَ أَنَّ الْعُوْمَ لَمْ يُبَثِّتْ
بِالْمُنْطَوْقِ بِهِ وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَيْضًا *

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَعْنَاهُ بِكَافِرٍ فَيَقْتَضِي
الْعُوْمَ إِلَّا بَدْلِيلٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ * لَنَا لَوْ لَمْ يَقْدِرْ شَيْءٌ لَا مُتَنَعِّشُ قَتْلَهُ
مَطْلَقاً وَهُوَ بِاطْلٌ فَيُجْبِي الْأُولُ لِلْقَرِينَةِ قَالُوا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ
لَكَانَ بِكَافِرٍ الْأُولُ لِلْحَرْبِيِّ فَقَطْ فَيَفْسَدُ الْمَعْنَى وَلَكَانَ بِإِعْوَالِهِنَّ
لِلرَّجُمِيَّةِ وَالْبَأْنِ لَأَنَّهُ ضَمِيرُ الْمَطْلَقَاتِ * قَلْنَا خَصُّ الثَّانِي بِالْبَدْلِيلِ .
قَالُوا لَوْ كَانَ لَكَانَ نَحْوُ ضَرْبَتِ زِيدًا يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَعُمْرًا أَى يَوْمَ
الْجَمْعَةِ . وَأَجِيبُ بِالْتَّزَامِهِ وَبِالْفَرْقِ بِأَنَّ ضَرْبَ عُمَرٍ وَفِي غَيْرِ يَوْمِ
الْجَمْعَةِ لَا يَتَنَعِّشُ

* (مسأله) * مثلاً يأيها المزمل لئن أشركت ليس بعام
بللامة إلّا بدليل من قياس أو غيره * وقال أبو حنيفة وأحمد

وَحِمَّا اللَّهُ عَامَا لَا بَدْلٌ * لَنَا قَطْعٌ بِأَنَّ خَطَابَ الْمَفْرُدِ لَا يَتَّخَذُ
غَيْرَهُ لَغَةً وَأَيْضًا يُجَبُ أَنْ يَكُونَ خَرْجٌ غَيْرَهُ تَخْصِيصًا * قَالُوا
إِذَا قِيلَ لِمَنْ لَهُ مَنْصَبٌ الْأَقْدَاءُ ارْكَبُ لِمَنْاجِزَةَ الْمَدُّ وَنَحْوَهُ
فَهُمْ لَغَةٌ أَنَّهُ أَمْرٌ لِأَتَبَاعِهِ مَعَهُ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فَتْحٌ وَكَسْرٌ وَمَرَادٌ
مَعَ أَتَبَاعِهِ * قَلَنَا مَنْعُومٌ أَوْ فَهِمْ لَأَنَّ الْمَصْوُدَ مَتَوَقَّفٌ عَلَى الْمَشَارِكَةِ
بِخَلْفِ هَذَا * قَالُوا إِذَا طَلَقْتُمْ يَدَلُ عَلَيْهِ قَلَنَا ذَكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَا لِلتَّشْرِيفِ ثُمَّ خَوْطَبَ الْجَمِيعُ * قَالُوا فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ
وَلَوْ كَانَ خَاصًا لَمْ يَتَعَدَّ * قَلَنَا قَطْعٌ بِأَنَّ الْأَحْقَاقَ لِلْقِيَاسِ قَالُوا فَتَنَّ
خَالِصَةً لَكَ وَنَافِلَةً لَكَ لَا يَفِيدُ قَلَنَا يَفِيدُ قَطْعَ الْأَحْقَاقِ *

* (مَسْأَلَة) * خَطَابُهُ لِوَاحِدٍ لَا يَعْمَلُ خَلْفَ الْحَنَابَةِ * لَنَا مَا تَقْدِمُ
مِنَ الْقَطْعِ وَلَرْوَمُ التَّخْصِيصِ وَمِنْ عَدْمِ فَائِدَةِ حَكْمِيَّةِ عَلَى
الْوَاحِدِ * قَالُوا (وَمَا أَرْسَلَنَاكَ إِلَّا كَافَةَ النَّاسِ)، بَعْثَتْ إِلَى الْأَسْوَدِ
وَالْأَحْمَرِ يَدُلُّ عَلَيْهِ * وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمَعْنَى تَعرِيفُ كُلِّ مَا يَخْتَصُ
بِهِ وَلَا يَلْزَمُ اشْتِراكَ الْجَمِيعِ * قَالُوا حَكْمِيَّةُ عَلَى الْوَاحِدِ حَكْمِيَّةُ
عَلَى الْجَمَاعَةِ يَأْبِي ذَلِكَ * قَلَنَا أَنَّهُ مُحْمَولٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ بِالْقِيَاسِ

أو بهذا الدليل لأن خطاب الواحد للجميع * قالوا نقطع بأن
الصحابة حكمت على الأمة بذلك حكمهم بحكم ما عرف في الزنا
وغيره * قلنا إن كانوا حكموا للتساوي في المعنى فهو القياس
والخلاف الإجماع * قالوا لو كان خاصاً لكان تجزئه ولا
تجزىء أحداً بعده وتخصيصه عليه الصلاة والسلام خزينة
يقبل شهادته وحده زيادة من غير فائدة * قلنا فائدة قطع
الأخلاق كما تقدم *

* (مسئلة) * جمع المذكر السالم ك المسلمين ونحو فلوا إما
يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهراً خلافاً للحنابة
لنا إن المسلمين والملحثات ولو كان داخلاً لما حسن . فان قدر
مجيئه للنصوصية ففائدة التأسيس أولى . وأيضاً قالت أم سلمة
رضي الله عنها يا رسول الله ان النساء قلن ما زرى الله ذكر الا
الرجال فأنزل الله ان المسلمين والملحثات ولو كان داخلاً
لم يصح تقريره النفي وأيضاً فاجماع العربية على انه جمع المذكر .
قالوا المعروف تغليب الذكور . قلنا صحيح اذا قصد الجميع ويكون

مجازاً * فان قيل الاصل الحقيقة * قلنا يلزم الاشتراك وقد تقدم
مثله * قالوا لو لم يدخلن لما شاركـن المذكـرين في الاحـكام * قلنا
بـدلـيل من خـارـج ولـذـلك لمـيـدخلـن فـي الجـهـاد وـالـجـمـعـة وـغـيرـهـا * قالـوا
لو أوصـى لـرـجـال وـنـسـاء بـشـئـىء ثمـ قالـ أـوـصـيـتـ لـهـمـ بـكـذا دـخـلـ النـسـاء
بـغـيرـ قـرـيـنةـ وـهـوـ مـعـنىـ الـحـقـيقـةـ . قـلـناـ بـلـ بـقـرـيـنةـ الـإـيـصـاءـ الـأـوـلـ
* (مسئـلةـ) * مـنـ الشـرـطـيـةـ تـشـمـلـ المؤـنـثـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ .

لـناـ اـنـهـ لـوـ قـالـ مـنـ دـخـلـ دـارـىـ فـهـوـ حـرـ عـتـقـ بـالـدـخـولـ
* (مسئـلةـ) * انـخـطـابـ بـالـنـاسـ وـالـمـؤـمـنـينـ وـنـحـوـهـماـ يـشـمـلـ
الـعـبـيدـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ . وـقـالـ الرـازـىـ اـنـ كـانـ لـحـقـ اللهـ * لـنـاـ اـنـ الـعـبـدـ
مـنـ النـاسـ وـالـمـؤـمـنـينـ قـطـعاـ فـوـجـبـ دـخـولـهـ . قـالـواـ ثـبـتـ صـرـفـ
مـنـافـعـهـ اـلـىـ سـيـدـهـ فـلـوـ خـوـ طـبـ بـصـرـفـهاـ اـلـىـ غـيرـهـ لـتـنـاقـضـ . رـدـ بـاـنـهـ
فـيـ غـيرـ تـضـايـقـ الـعـبـادـاتـ فـلـاـ تـنـاقـضـ * قـالـواـ ثـبـتـ خـرـوجـهـ مـنـ
خـطـابـ الـجـهـادـ وـالـجـمـعـةـ وـغـيرـهـاـ * قـلـناـ بـدـلـيلـ خـرـوجـهـ
الـمـرـيضـ وـالـمـسـافـرـ *

* (مسئـلةـ) * مـثـلـ يـأـيـهـاـ النـاسـ يـأـبـادـىـ يـشـمـلـ الرـسـولـ صـلـىـ

الله عليه وسلم عند الاكثر وقال الحليمي الا ان يكون معه
قل *لنا ما تقدم و أيضا فهموه لانه اذا كان لم يفعل صلى الله عليه
وسلم سأله فيذكر موجب التخصيص قالوا لا يكون امر ا
اما مودا و مبلغا مبلغا بخطاب واحد ولا زال الامر للاعلى من
دونه قلنا الامر هو الله سبحانه والملبغ جبريل عليه السلام
قالوا اخص بأحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحي والاضحى
وتحريم الزكاة واباحة النكاح بغير ولد ولا شهود ولا مهر
وغيرها تلنا كالمريض والمسافر وغيرهما ولم يخرجوا بذلك
من العمومات

* (مسئلة) * مثل يا أيها الناس ليس خطاباً لمن بعدهم وإنما
ثبت الحكم بدليل آخر من اجماع أو نص أو قياس خلافاً
للحنابة *لنا القطع بأنه لا يقال للمعدومين يا أيها الناس . وأيضاً
إذا امتنع في الصبي والجنون فالمعدوم أجرد . قالوا لو لم يكن
مخاطباً لم يكن مرسلاً اليه والثانية اتفاق * وأجيب بأنه لا يتعمّن
الخطاب الشفاهي بل بعض شفافها وبعض بنصب الأدلة بأن

حکم کیم من شافھم . قالوا الا حتجاج به دلیل التعمیم . قلنا
لأنهم علموا أن حکمه ثابت عليهم بدلیل آخر جمعاً بین الادلة
(مسئله) الخاطب داخل في عموم متعلق خطابه
عند الاكثر أمر اونهايا أو خبر امثل وهو بكل شيء علیم ، من
أحسن اليك فأكرمه أو فلا تنهه * قالوا يلزم الله خالق كل
شيء * قلنا خاص بالعقل *

(مسئله) مثل خذ من أموالهم صدقة لا يقتضي أخذ
الصدقة من كل نوع من المال خلافاً للاكثر . لنا أنه بصدقة
واحدة يصدق أنه أخذ منها صدقة فيلزم الامثال . وأيضاً فان
كل دينار مال - ولا يجب ذلك بالاجماع . قالوا المعنى من كل
مال فيجب العموم . قلنا كل للتفصيل ولذلك فرق بين الرجال
عندی درهم وبين لكل رجل عندی درهم باتفاق *

(مسئله) العام يعني المدح والذم مثل أن الابرار وان
الفجار والذين يكترون الذهب والفضة عام - وعن الشافعی
خلافه لنا عام ولا منافق فهم كفیره . قالوا سبق لقصد المبالغة

فِي الْحَتْ أَوِ الْجَرِ فَلَا يَلْزَمُ التَّعْبِيمَ . قَلَنَا التَّعْبِيمُ أَبْلَغٌ وَأَيْضًا
لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا

***(التخصيص)** قصر العام على بعض مسمياته * ابوالحسين
اخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه وأراد ما يتناوله بتقدير
عدم المخصوص كقولهم خصص العام . وقيل تعريف أن العموم
للخصوص . وأورد الدور . وأجيب بأن المراد في الحمد
التخصيص اللغوي * ويطلق التخصيص على قصر اللفظ وإن
لم يكن عاما كما يطلق عليه عام لتمدده كثرة المسلمين
لمهودين وضيائ الجم لا يستقيم تخصيص الا فيما يستقيم
توكيده بكل *

***(مسئلة)** التخصيص جائز الا عند شذوذ

***(مسئلة)** الاكثر انه لا بد في التخصيص من بقاء
جمع يقرب من مدلوله . وقيل يكفي ثلاثة . وقيل اثنان . وقيل
واحد * والختار انه بالاستثناء والبدل يجوز الى واحد وبالمتصل
كالصفة يجوز الى اثنين وبالمنفصل في المحصر القليل يجوز

إلى اثنين - مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلاثة
وبالمنفصل في غير المخصوص أو العدد الكبير . المذهب الأول *
لنا أنه لو قال قتلت كل من في المدينة وقد قتل ثلاثة عد لاغيا
وخطى ، وكذلك أكلت كل رمانة . وكذلك لو قال من دخل
أو أكل وفسره بثلاثة * القائل باثنين أو ثلاثة ما قبل في الجمع .
ورد بأن الجمع ليس بعام * القائل بالواحد كرم الناس إلا الجمال .
وأجيب بأنه مخصوص بالاستثناء ونحوه * قالوا وإنما لحافظون
وليس محل النزاع * قالوا الوا متى ذلك لكان اتخصيصه وذلك
يمنع الجميع وأجيب بأن المنع تخصيص خاص بما تقدم قالوا
قال الله تعالى الذين قال لهم الناس وأريد نعيم بن مسعود ولم
يعد مسترجنا للقرينة * قلنا الناس للمعهود فلامعوم * قالوا صاح
أكلت الخبز وشربت الماء لا أقل * قلنا ذلك للبعض المطابق
للمعهود الذهني مثله في المعهود الوجودي فليس من المعلوم
والخصوص في شيء
* (الخصوص) متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء

المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض * والاستثناء في
المنقطع قيل حقيقة . وقيل مجاز على الحقيقة قيل متواطئ وقيل
مشترك ولا بد لصحته من مخالفة في نفي الحكم أو في أن المستثنى
حكم آخر له مخالفة بوجه مثل ما زاد الاما نقص * ولأن المتصل
اظهر لم يحمله فقهاء الامصار على المنقطع الا عند تعذرها
ومن ثم قالوا في له عندي مائة درهم الانو با وشبهه الاقيمة
ثوب . وأما حده فعل التواطؤ مادل على مخالفة بالا غير الصفة
واخواتها وعلى الاشتراك او المجاز لا يجتمعان في حد . فيقال
في المنقطع مادل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها من
غير اخراج * وأما المتصل فقال الغزالى رحمه الله قول ذوصين
مخصوصة محصوره دال على ان المذكور به لم يرد بالقول
الأول . واورد على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذى
والغاية . ومثل قام القوم ولم يتم زيد . ولا يرد الاولان . وعلى
عكسه جاء القوم الا زيدا فانه ليس بذى صبغ . وقيل لفظ
متصل يحمله لا يستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد

بما تصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية . وأورد على طرده قام القوم لا زيد وعلى عكسه ماجاء الا زيد فانه لم يتصل بجملة وان مدلوله كل استثناء متصل مراد بالاول . والاحتراز من الشرط والصفة وهم . والاولى اخراج بالا واخواتها . وقد اختلف في تقرير الدلالة في الاستثناء . فالأكثر المراد بعشرة في قوله عشرة الاناثة سبعة والاقرينة لذلك كالتخصيص بغيره . وقال القاضي عشرة الاناثة باذاء سبعة كاسمين مركب ومفرد . وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم أخرجت ثلاثة والاسناد بعد الارجاع فلم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح : لنا أن الاول غير مستقيم للقطع بأن من قال اشتريت الجارية الا نصفها أو نحوه لم يرد استثناء نصفها من نصفها ولأنه كان يتسلسل ولانا نقطع بأن الضمير للجارية يكملها ولا جماع العربية على انه اخرج بعض من كل ولا بطال النصوص وللعلم بان ان سقط الخارج فنعلم أن المسند اليه ما بقى . والثاني كذلك للعلم بأنه خارج عن قانون اللغة اذ لا تركيب من ثلاثة ولا

يعرب الاول وهو غير مضاد ولا متناع اعادة الضمير على
جزء الاسم في الانصاف او لاجماع العربية الى آخره . قال الاولون
لا يستقيم أن يراد عشرة بكمها المعلم بأنه ما أفر الا بسبعة فيتبعان .
وأجيب بأن الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد ولم يسند الا بعد
الاخرج . قالوا لو كان المراد عشرة امتنع من الصادق مثل
قوله تعالى الا خمسين عاماً . وأجيب بما تقدم * القاضى اذا بطل
أن يكون عشرة وبطل أن يكون سبعة تعين أن يكون الجميع
سبعة . وأجيب بما تقدم فيتبيّن أن الاستثناء على قول القاضى
ليس بتخصيص . وعلى الاكثر تخصيص . وعلى المختار محتمل
*(مسئلة) * شرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو ما في
حكمه كقطنه لتنفس أو سعال ونحوه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما يصح وان طال شهراً . وقيل يجوز بالنية كغيره وحمل
عليه مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لقربه . وقيل يصح في
القرآن خاصة * لنا لو صح لم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر
عن يمينه معينا لاز الاستثناء أسهل . وكذلك جميع الاقرارات

والطلاق والعتق وأيضاً فانه يؤذى الى ان لا يعلم صدق ولا كذب . قالوا قال عليه الصلاة والسلام والله لا غزو ن قريشاً ثم سكت * وقال بعده ان شاء الله * قلنا يحمل على السكت المعارض لما تقدم . قالوا سأله اليهود عن لبث أهل الكهف . فقال عليه الصلاة والسلام غداً أجيكم فتأخر الوحي بضعة عشر يوماً ثم نزل ولا تقولن شيئاً . فقال عليه الصلاة والسلام ان شاء الله قلنا يحمل على أفعل ان شاء الله * وقول ابن عباس رضى الله عنها متأول بما تقدم أو بمعنى المأمور به *

(مسئلة) * الاستثناء المستغرق باطل باتفاق والأكثر على جواز المساوى والأكثر . وقالت الحنابلة والقاضى بمنعها وقال بعضهم والقاضى أيضاً بمنعه في الأكثـر خاصة وقيل ان كان العدد صريحاً * لنا إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الفاوين والفاوون أكثر بدليل وما أكثر الناس فالمساوى أولى . وأيضاً كلكم جائع إلا من اطعمته وايضاً فان فقهاء الامصار على أنه لو قال على عشرة الا تسعه لم يلزمـه

الا درهم ولو لا ظهوره لما اتفقوا عليه عادة * الاقل مقتضي
الدليل منعه الى آخره . وأجيب بالمنع لأن الاستناد بعد الارجاع
ولو سلم فالدليل متبع . قالوا على عشرة الا تسعه ونصف وثلث
درهم ركيك مستقبح . وأجيب بأن استقباحه لا يمنع صحته
كعشرة الا دانقا ودانقا الى عشرين *

* (مسئلة) * الاستثناء بعد جمل بالواو قالت الشافعية
للجمیع . والحنفیة للآخرة : والقاضی والغزالی بالوقف .
والشیریف بالاشتراك * أبو الحسین ان تین الا ضرب عن الاولی
فللآخرة مثل ان يختلفا نوعا او اسما وليس الثاني ضمیره او حکما
غير مشترکین في غرض والفالجمیع والمحثار ان ظهر الانقطاع
فللآخرة والاتصال فللجمیع والا فالوقف * الشافعیة العطف
یصیر المتعدد کالمفرد . وأجيب بأن ذلك في المفردات * قالوا
لو قال والله لا أكلت ولا شربت ولا ضربت ان شاء الله
عاد الى الجمیع * وأجيب بأنه شرط فان الحق به فقياس وان سلم
فالفرق ان الشرط مقدر تقدیمه وان سلم فقرینة الاتصال وهي

اليمين على الجميع . قالوا لو كرد لكان مستحبنا . قلنا عند فرنطة
 الاتصال ولو سلم فاللطول مع امكان الاكذب من الجميع . قالوا
 صالح فالبعض تحكم كالعام . قلنا صلاحية لا توجب ظهوره فيه
 كاجم المنكر . قالوا لو قال على خمسة وخمسة الاستهانة كان للجميع .
 قلنا مفردات وأيضا للاستقامة * المخصوص آية القذف لم ترجع
 الى الجلد اتفاقا . قلنا الدليل وهو حق الآدبي ولذلك عاد الى
 غيره . قالوا على عشرة الا أربعة الا اثنين للأخير . قلنا اين
 العطف . وأيضا مفردات . وأيضا للتعذر فكان الاقرب أولى .
 ولو تعذر تمرين الاول مثل على عشرة الا اثنين الا اثنين . قالوا
 الثانية حائلة كالسكتوت . قلنا لم يكن الجميع بثابة الجملة . قالوا
 حكم الاول يقين والرفع مشكوك . قلنا لا يقين مع الجواز للجميع
 وأيضا فالأخيرة كذلك للجواز بدليل . قالوا انما يرجع لمدح
 استقلاله فيتقييد بالاقل وما يليه هو المتحقق . قلنا يجوز أن
 يكون وضعه لاجماع كما لو قام دليل * القائل بالاشتراك خسن
 الاستفهام . قلنا لا جهل بحقيقة أو لرفع الاحتمال . قالوا صاح

(٩ - مختصر)

الاطلاق والاصل الحقيقة . فلنا والاصل عدم الاشتراك
(مسئلة) الاستثناء من الايات نفي وبالعكس خلافا
لأى حنيفة رحمة الله . لـ النـقل وأيضاً لم يكن لم يكن لا إله إلا
الله توحيدا . قالوا لو كان لازم من لا علم إلا بـ الحياة ولا صـلاة إلا
بطـهـود ثـبـوتـ الـعـلـمـ والـصـلاةـ بـعـجـرـ دـهـماـ . فـلـنـاـ لـيـسـ مـخـرـجاـ مـنـ الـعـلـمـ
وـالـصـلاةـ فـاـنـ اـخـتـارـ تـقـدـيرـ الـاصـلاـةـ بـطـهـورـ طـرـدـوـانـ اـخـتـارـ
لـاـ صـلاـةـ تـثـبـتـ بـوـجـهـ الـاـبـذـلـكـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ الشـرـطـ
الـمـشـروـطـ وـاـنـاـ اـشـكـالـ فـيـ المـنـقـىـ الـاعـمـ فـيـ مـثـلـ وـفـيـ مـاـ زـيـدـ
الـاـقـائـمـ اـذـ لـاـ يـسـتـقـيمـ نـفـيـ جـمـيعـ الصـفـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ *ـ وـأـجـبـ بـأـمـرـينـ.
اـلـوـلـ اـنـ الفـرـضـ الـمـبـالـغـةـ بـذـلـكـ . اـلـثـانـيـ اـنـ أـكـدـهاـ وـالـقـولـ بـأـنـهـ
مـنـ قـطـعـ بـعـيـدـ لـاـنـهـ مـفـرغـ وـكـلـ مـفـرغـ مـتـصـلـ لـاـنـهـ مـنـ تـعـامـهـ
*ـ التـخـصـيـصـ بـالـشـرـطـ *ـ الغـرـالـيـ الشـرـطـ مـاـلـاـ يـوـجـدـ الـشـرـطـ
دـوـنـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـوـجـدـ عـنـهـ وـأـورـدـ اـنـهـ دـوـرـ وـعـلـىـ طـرـدـهـ جـزـءـ
الـسـبـبـ . وـقـيلـ مـاـ يـتـوـقـفـ تـأـثـيرـ الـمـؤـثـرـ عـلـيـهـ . وـأـورـدـ عـلـىـ عـكـسـهـ الـحـيـاةـ
فـيـ الـعـلـمـ الـقـدـيمـ . وـالـأـوـلـيـ مـاـ يـسـتـلـزـمـ نـفـيـ أـمـرـ عـلـىـ غـيـرـ جـمـعـةـ السـبـبـيةـ *

وهو عقلي كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة ولغوى مثل أنت طالق ان دخلت الدار وهو في السبيبة أغلب وإنما استعمل في الشرط الذى لم يبق للسبب سواه فلذلك يخرج به ما لواه لدخل لغة مثل أكرم بنى تميم ان دخلوا في قصره الشرط على الداخلين وقد يتحد الشرط ويتعدد على الجميع وعلى البديل فهذه ثلاثة كل منها مع الجزاء كذلك فتكون تسعه والشرط كلاستثناء في الاتصال وفي تعقبه الجمل . وعن أبي حنيفة رضي الله عنه للجميع ففرق . وقولهم في مثل أكرمك ان دخلت الدار ما تقدم خبر والجزاء محدود من اعنة لتقديمه كلاستفهام والقسم فان عنوا ليس بجزء في اللفظ فسلم وان عنوا ولا في المعنى فعناد والحق أنه لما كان جملة روبيت الشابتان * (التخصيص بالصفة) مثل أكرم بنى تميم الطوال وهي كلاستثناء في العود على متعدد * (التخصيص بالغاية) مثل أكرم بنى تميم الى أن يدخلوا فتنصره على غير الداخلين كالصفة . وقد تكون هي والمقيد بها متعددين وممتعددين كالشرط وهي كلاستثناء في العود على المتعدد

* التخصيص بالتفصل * يجوز التخصيص بالعقل . لـ الله خالق كل شيء . وأيضاً والله على الناس حجـ الـ بـيـتـ فـي خـرـوجـ الـ أـطـفـالـ بالـ عـقـلـ * قالـ الـ وـكـانـ تـخـصـيـصـ الـ صـحـتـ الـ اـرـادـةـ لـغـةـ * قـلـناـ التـخـصـيـصـ للـمـفـرـدـ وـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ مـاـنـعـ هـنـاـ وـهـوـ مـعـنـىـ التـخـصـيـصـ . قـلـواـ لوـ كـانـ مـخـصـصـاـ لـكـانـ مـتـأـخـرـاـ لـاـنـهـ بـيـانـ * قـلـناـ كـانـ مـتـأـخـرـاـ بـيـانـهـ لـاـذـاـهـ قـلـواـ الـ وـ جـازـ بـهـ بـلـاجـزـ النـسـخـ * قـلـناـ النـسـخـ عـلـىـ التـفـسـيرـيـنـ مـحـجـوبـ عـنـ نـظـرـ الـ عـقـلـ . قـلـواـ تـعـارـضـاـ . قـلـناـ فـيـجـبـ تـأـوـيلـ الـ مـحـتمـلـ * * (مسـئـلةـ) * يجوز تـخـصـيـصـ الـ كـتـابـ بـالـ كـتـابـ . أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـقـاضـيـ وـالـإـمـامـ رـحـمـمـ اللهـ إـنـ كـانـ الـخـاصـ مـتـأـخـرـاـ وـالـ فـاعـلـ نـاسـخـ وـاـنـ جـهـلـ تـسـاقـطـاـ . لـنـأـنـ وـأـوـلـاتـ الـأـحـالـ مـخـصـصـ لـقـوـلـهـ وـالـذـينـ يـتـوفـونـ مـنـكـمـ . وـكـذـلـكـ وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـذـينـ مـخـصـصـ لـقـوـلـهـ وـلـاـ تـسـكـحـواـ الـمـشـرـكـاتـ . وـأـيـضاـ لـاـ يـطـلـ الـقـاطـعـ بـالـمـحـتمـلـ . قـلـواـ إـذـاـ قـالـ اـقـتـلـ زـيـداـ شـمـ قـالـ لـاـ تـقـتـلـ الـمـشـرـكـينـ فـكـأـنـهـ قـالـ لـاـ تـقـتـلـ زـيـداـ فـالـثـانـيـ نـاسـخـ * قـلـناـ التـخـصـيـصـ أـوـلـىـ لـاـهـ مـأـغلـبـ وـلـاـ دـرـعـ فـيـهـ كـاـلـوـ تـأـخـرـ الـخـاصـ . قـلـواـ عـلـىـ خـلـافـ قـوـلـهـ

لتبين. قلنا تبيانا لكل شيء والحق انه المبين بالكتاب وبالسنة.
قالوا البيان يستدعي التأثير. قلنا استبعاد. قالوا قال ابن عباس
رضي الله عنهما كنا نأخذ بالاحاديث فالاحاديث . قلنا يحمل على
غير المخصص جمعا بين الادلة *

* (مسئلة) * يجوز تخصيص السنة بالسنة * لنا ليس فيها
دون خمسة أو سق صدقة مخصوص لقوله فيها سقت السباء العشر
وهي كالتي قبلها في الخلاف *

* (مسئلة) * يجوز تخصيص السنة بالقرآن . لنا تبيانا لكل
شيء . وأيضاً لا يبطل القاطع بالمحتمل . قالوا تبيانا للناس وقد تقدم

* (مسئلة) * يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد . وقال
به الأئمة الاربعة والمتوارثون ابا زيد ان كان خص بقطعي *
الكرخي ان كان خص بمنفصل * القاضي بالوقف * لنا انهم
خصوصا وأحل لكم بقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها ويوصيكم الله بقوله عليه الصلاة والسلام
لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر ، ونحن

* التخصيص بالفصل * يجوز التخصيص بالعقل . لـ الله خالق كل شيء وأيضاً والله على الناس حجـ البيت في خروج الأطفال بالعقل * قالوا لو كان تخصيص الصـحـتـ الـارـادـةـ لـفـةـ * قـلـنـاـ التـخـصـيـصـ للمفرد وما نسب اليه مانع هنا وهو معنى التـخـصـيـصـ . قالوا لو كان مـخـصـصـاـ لـكانـ مـتأـخـرـاـ لـانـ بـيـانـ * قـلـنـاـ لـكانـ مـتأـخـرـاـ بـيـانـهـ لـاذـاهـهـ قالـواـ لوـ جـازـ بـهـ لـجـازـ النـسـخـ * قـلـنـاـ النـسـخـ عـلـىـ التـفـسـيرـيـنـ مـعـجـوبـ عـنـ نـظـرـ العـقـلـ . قالـواـ تـعـارـضـاـ . قـلـنـاـ فـيـجـبـ تـأـوـيلـ المـحـتمـلـ * * مـسـئـلـةـ * يـجـوزـ تـخـصـيـصـ الـكـتـابـ بـالـكـتـابـ . أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـقـاضـيـ وـالـإـمـامـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ كـانـ الـخـاصـ مـتأـخـرـاـ وـالـأـ فـالـعـامـ نـاسـخـ وـاـنـ جـهـلـ تـسـاقـطـاـ . لـنـأـنـ وـأـولـاتـ الـاحـمالـ مـخـصـصـ لـقـوـلـهـ وـالـذـينـ يـتـوفـونـ مـنـكـمـ . وـكـذـلـكـ وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـذـينـ مـخـصـصـ لـقـوـلـهـ وـلـاـ تـنـكـحـوـ الـشـرـكـاتـ . وـأـيـضاـ لـاـ يـطـلـ القـاطـعـ بـالـمـحـتمـلـ . قالـواـ اـذـاـ قـالـ اـقـتـلـ زـيـداـ شـمـ قـالـ لـاـ تـقـتـلـ الـشـرـكـيـنـ فـكـانـهـ قـالـ لـاـ تـقـتـلـ زـيـداـ فـالـثـانـيـ نـاسـخـ * قـلـنـاـ التـخـصـيـصـ أـوـلـىـ لـانـهـ مـأـفـلـبـ وـلـاـ رـفـعـ فـيـهـ كـمـاـ لـوـ تـأـخـرـ الـخـاصـ . قالـواـ عـلـىـ خـلـافـ قـوـلـهـ

لتبيين. قلنا تبيانا لـكـل شـئ وـالـحق أـنـهـ المـبـيـنـ بـالـكـتـابـ وـبـالـسـنـةـ.
قالـواـ الـبـيـانـ يـسـتـدـعـىـ التـأـخـرـ. قـلـناـ اـسـتـبعـادـ. قالـواـ قـالـ ابنـ عـبـاسـ
رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ كـنـاـ نـأـخـذـ بـالـأـحـدـثـ فـالـأـحـدـثـ . قـلـناـ يـحـمـلـ عـلـىـ
غـيرـ المـخـصـصـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـادـلـةـ *

* (مسئلة) * يجوز تخصيص السنة بالسنة * لنا ليس فيها
دون خمسة أو سق صدقة مخصوص لقوله فيها سقت السماء العشر
وهي كالتي قبلها في الخلاف *

* (مسئلة) * يجوز تخصيص السنة بالقرآن . لنا تبيانا لـكـلـ
شـئـ . وأـيـضـاـ لـأـيـطـلـ القـاطـعـ بـالـحـتـمـلـ . قالـواـ تـبـيـانـ لـلـنـاسـ وـقـدـ تـقـدـمـ

* (مسئلة) * يجوز تخصيص القرآن بـخـبـرـ الـوـاحـدـ . وـقـالـ
بـالـإـنـمـاءـ الـأـرـبـدـةـ وـبـالـمـتـوـاتـرـ اـفـاقـاـ * ابنـ أـبـانـ أـنـ كـانـ خـصـ بـقـطـعـيـ *
الـكـرـخـيـ أـنـ كـانـ خـصـ بـنـفـصـلـ * القـاضـيـ بـالـوقفـ * لنا اـنـهـمـ
خـصـواـ وـأـحـلـ لـكـمـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـأـنـكـحـ الـمـرـأـةـ
عـلـىـ عـمـتـهـ وـلـأـعـلـىـ خـالـتـهـأـوـيـوـصـيـكـ اللـهـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ
لـأـيـرـثـ الـقـاتـلـ وـلـأـكـافـرـ مـنـ الـمـسـلـمـ وـلـأـمـسـلـمـ مـنـ الـكـافـرـ، وـنـحنـ

عاشر الأنبياء لا نورث* وأورد ان كانوا أجمعوا فالمخصص
الاجماع والا فلا دليل* قلنا أجمعوا على التخصيص بها قالوا زاد
عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس انه صلي الله عليه
وسلم لم يجعل لها سكني ولا نفقة لما كان مخصوصاً قوله أسكنونهن
ولذلك قال كيف ترك كتاب ربنا بقول امرأة قلنا لترددہ في
صدقها ولذلك قال لأندرى أصدقت أم كذبت. قالوا العام قطعي
والخبر ظنی . وزاد ابن أبیان . والكرخی لم يضعف بالتجوز . قلنا
التخصيص في الدلالة وهي ظنیة فالجمع أولی . القاضی کلاهما
قطعي من وجهه فوجب التوقف قلنا الجمع أولی *

* (مسئلة) * الاجماع يختص القرآن والستة كتنصيف
آية القذف على العبد ولو عملوا بخلاف نص تضمن ناسخا
* (مسئلة) * العام يختص بالمفهوم ان قيل به ومثل في
الأنعام زكاة، في الغنم السائمة زكاة للجمع بين الدليلين. فان قيل
العام أقوى فلا معارضة * قلنا الجمع أولی كغيره *

﴿مسئلة﴾ فعله صلي الله عليه وسلم يختص العموم كما

لو قال عليه الصلاة والسلام الوصال أو الاستقبال للحاجة او
كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فان ثبت الاتباع
بخاص فنسخ وان ثبت بعام فالختار تخصيصه بالاول . وقيل
العمل بمفارق الفعل . وقيل بالوقف *لنا التخصيص أولى للجمع
قالوا الفعل أولى لخصوصه . قلنا الكلام في العمومين *

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور اذا علم صلي الله عليه وسلم بفعل مخالف
فلم ينكره كان مخصصا لفاعله فان تبين معنى حمل عليه موافقه
بالقياس او يحكمى على الواحد *لنا أن سكته دليل الجواز فان
لم يتبيّن فالختار لا يتعدى لتعذر دليله *

* (مسئلة) * الجمهور أن مذهب الصحابي ليس بخاص
ولو كان الرواى خلافا للحنفية والحنابلة *لنا ليس بمحنة . قالوا
يستلزم دليلا والا كان فاسقا فيجب الجمع *قلنا يستلزم دليلا في
ظنه فلا يجوز لغيره اتباعه . قالوا لو كان ظنيا لبينه . قلنا ولو كان
قطعا لبينه وأيضا لم يخف على غيره وأيضا لم يجز لصحابي
مخالفته وهو اتفاق *

(مسألة) الجمود أن المادة في تناول بعض خاص ليس بخاص خلافا للحنفية مثل حرم الربا في الطعام وعادتهم تناول البر لنا أن اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصوص قالوا يتخصص به كتخصيص الدابة بالعرف والنقد بالغالب قلنا أن غلب الاسم عليه كالدابة اختص به بخلاف غلبة تناوله والفرض فيه . قالوا ولو قال اشتري لها والمادة تناول الضأن لم يفهم سواه . قلنا تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم *

(مسألة) الجمود اذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص خلافا لابي ثور مثل اي اهاب دين قد طهر وقوله عليه الصلاة والسلام في شامة ميمونة دباغها طهورها . لنا اتعارض فيعمل بها قالوا المفهوم ينحصر العموم . قلنا مفهوم اللقب

مردود*

(مسألة) رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص الامام وأبو الحسين تخصيص . وقيل بالوقف مثل والمطلقات مع وبعلتهن . لنا لفظان فلا يلزم من مجاز أحدهما مجاز الآخر

حالوا يلزم مخالفة الضمير. وأجيب بأنه كاعادة الظاهر. الوقف
لعدم الترجيح. وأجيب بظهور العموم فيها فلو خصنا الاول
خصناها ولو سلم فالظاهر أقوى*

* (مسئلة)* الأئمة الاربعة والاشعرى وأبو هاشم وأبو
الحسين رحمهم الله جواز تخصيص العموم بالقياس. ابن سريج
ان كان جليا. ابن أبيان ان كان العام مختصا. وقيل ان كان الاصل
محرجا. الجبائى يقدم العام مطلقا. والامام والقاضى بالوقف. المختار
ان ثبتت العلة بنص أو اجماع أو كان الاصل مختصا خص به
والافالمعتبر القرائن في الوقائع فان ظهر ترجيح خاص فالقياس
والعموم الخبر. لذا نهانها كذلك كالنص الخاص فيخصص بها
الجمع بين الدليلين. واستدل بأن المستنبط اما راجحة أو
مرجوحة أو متساوية والمرجوح والمساوي لا يختص ووقوع
احتمال من اثنين أقرب من واحد معين. وأجيب بجريمه في كل
تخصيص. وقد رجح بالجملة* الجبائى او خص به لزم تقديم
الضعف بما تقدم في الخبر الواحد من أن الخبر مجتهد فيه في

أمر من الى آخره وأجيب بما تقدم وبأن ذلك عند ابطال أحد هما
وهذا اعمال لها وبالزام تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم لها
واستدل بتأخيره في حديث معاذ وتصويبه رضي الله عنه. وأجيب
بأنه أخر السنة عن الكتاب ولم يمنع الجمع واستدل بان دليل
القياس الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم. وأجيب بان المؤشرة
و محل التخصيص يرجعان الى النص كقوله عليه الصلاة والسلام
حكمى على الواحد وما سواه ان ترجع الخاص وجوب اعتباره
لأنه المعتبر كما ذكر في الاجماع الظنى. وهذه ونحوها قطعية
عند القاضى لما ثبت من القطع بالعمل بالراجح من الامارات
ظننية عند قوم لأن الدليل الخاص بها ظنى

المطلق والمقييد المطلق مادل على شائع في جنسه فيخرج
ال المعارف ونحو كل رجل ونحوه لاستغراقها والمقييد بخلافه
ويطلق المقييد على ما أخرج من شياع بوجه كرامة مؤمنة وما
ذكر في التخصص من متفق و مختلف و مختار ومن زيف جار فيه
وتزيد *مستلة* اذا ورد مطلق ومقييد فان اختلف حكمهما

مثل اكس واطعم فلا يحمل أحددهما على الآخر بوجه اتفاقاً
ومثل ان ظهرت فأعتق رقبة مع لا تملك رقبة كافرة واضح
وان لم يختلف حكمهما فان أتحم وجهمما مثبتين حمل المطلق
على المقيد لالعكس بياناً لا نسخاً. وقيل نسخ ان تأخر المقيد *
لأنه جمع بينهما فان العمل بالمقيد عمل بالمطلق وأيضاً يخرج
بقيين وليس بنسخ لأن لو كان التقيد نسخاً كان التخصيص
نسخاً. وأيضاً لكان تأخر المطلق نسخاً قالوا لو كان تقيداً
لوجب دلالة رقبة على مؤمنة بمحاجزاً. وأجيب بأنه لازم لهم اذا
تقدم المقيد وفي التقيد بالسلامة والتحقيق أن المعني رقبة من
الرقب فيرجع الى نوع من التخصيص يسمى تقيداً * وان
كان منفيين عمل بهما مثل لا تعتق مكتاباً، لا تعتق مكتاباً كما فرا
فان اختلف وجهمما كالظهور والقتل فمن الشافعى رحمه الله
حمل المطلق على المقيد فقيل بمحاجم وهو المختار فيصير
كل التخصيص بالقياس على محل التخصيص وشذ عنه بغير جامع
وأبوحنيفه رحمه الله لا يحمل

(الجمل والميin) الجمل المجموع وفي الاصطلاح مالم تتضمن دلالته. وقيل اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيئاً ولا يطرد في المهمل والمستحيل ولا ينعكس لجواز فهم أحد الحامل والفعل المجمع كالقيام من الركبة لاحتمال الجواز والسوء* أبو الحسين ما لا يمكن معرفة المراد منه ويرد المشترك الميين والمجاز المراديين أو لم يبين* وقد يكون في مفرد بالأصالة وبالاعلال كالمختار وفي مركب مثل أو يعمفه وفي مرجع الضمير وفي مرجع الصفة كطبيب ماهر وفي تعدد المجاز بعد منع الحقيقة*

(مسئلة) لا جمال في نحو حرمت عليكم الميتة وأمهاتكم خلافاً للبصرى والكرخي* لنا القطع بالاستقراء أن العرف الفعل المقصود منه قالوا ما وجب للضرورة يقدر بقدرها فلا يضر الجميع والبعض غير متضح* وأجيب متضح بما تقدم

(مسئلة) لا جمال في نحو قوله وامسحوا برؤسكم لنا ان لم يثبتت في مثله عرف في بعض كماله والقاضى وابن

جني فلا اجمال وان ثبت كالشافعى وعبد الجبار وأبى الحسين
فلا اجمال* قالوا العرف في نحو مساحت بالمنديل البعض * قلنا
لانه آلة بخلاف مساحت بوجهه * وأما الباء للتبعيض فاضعف
(مسئلة) لا اجمال في نحو دفع عن أمتي الخطأ
والنسیان خلافاً لابي الحسين والبصرى . لنا العرف في مثله قبل
الشرع المؤاخذة والعقاب . ولم يسقط الضمان اما انه ليس
بعقاب أو تخصيصاً لعموم الخبر فلا اجمال . قالوا وأجيب بما
تقدم في المية *

(مسئلة) لا اجمال في نحو لاصلاة الا بظهور خلافاً
للقاضى * لنا ان ثبت عرف شرعى في الصحيح فلا اجمال والا
فالعرف في مثله نفي الفائدة مثل لا علم الامانفع فلا اجمال ولو
قدر انتفاوتها فالاولى نفي الصحة لانه يصير كالعدم فكان
أقرب الى الحقيقة المتمدرة . فان قيل أثبات اللغة بالترجيح . قلنا
اثبات المجاز بالعرف في مثله وهو جائز . قالوا العرف شرعاً
مختلف في الكمال والصحة . قلنا مختلف للاختلاف ولو سلم فلا

استواء لترجمه بما ذكرناه *

* مسئلة لا إجمال في نحو السارق والسارقة فاقطعوا

أيديهما . لنا أن اليد إلى المنكب حقيقة لصحة بعض اليد لـ
دونه والقطع إبانة المتصل فلا إجمال . واستدل لو كان مشتركا
في الكوع والمرفق والمنكب لزم الإجمال . وأجيب بأنه لو
لم يكن لزم المجاز . واستدل يحتمل الاشتراك والتواتر وحقيقة
أحدها وقوع واحد من اثنين أقرب من واحد معين . وأجيب
بأنه ثبات اللغة بالترجيع وبأنه لا يكون بجمل أبداً . فالواطنطق
اليد على الثالث والقطع على الإبانة وعلى الجرح فثبتت الإجمال .

قلنا لا إجمال مع الظهور *

* مسئلة الخثار أن اللفظ لمعنى تارة ولمعنىين أخرى
من غير ظهور بجمل . لنا أنه معناه . قالوا يظهر في المعنيين لتكثير
الفائدة . قلنا ثبات اللغة بالترجيع ولو سلم عورض بان الحقائق
معنى واحد أكثر فكان أظهر . قالوا يحتمل الثلاثة كالسارق

* مسئلة ماله محمل لغوى ومحمل في حكم شرعى مثل الطواف

باليت صلاة ليس بمحمل . لنا عرف الشرع تعريف الأحكام
ولم يبعث لتعريف اللغة . قالوا يصلح لهم ولم يتضمن . قلنا متضمن
يما ذكرناه *

* (مسألة) * لا إجمال فيما له مسمى لغوى و مسمى شرعى
و نثئها للغزالى رحمة الله في الإثبات الشريعى وفي النهى بمحمل .
ورابعها وفي النهى لغوى مثل انى اذا لصائم . لنا ان
عرفه يقضى بظهوره فيه * الإجمال يصلاح لها . الغزالى في
النوى تذر الشرعى لازوم صحته . وأجيب ليس معنى الشرعى
الصحيح والا لزم في دعي الصلاة الإجمال . الرابع في النوى تذر
الشرعى لازوم صحته كبيع الحر والخمر . وأجيب بما تقدم وبأن
دعي الصلاة لغوى وهو باطل

* (بيان والمبين) * ^(١) يطاق البيان على فعل المبين وعلي

(١) تبيه الترتيب المثبت هنا هو الواقع في أصل العضدول لكنه الاطف
اخترناه في الطبع ووقع في أصل النسخة الخطية تقديم قوله البيان والمبين
إلى آخر مسألة يتعذر العمل بالعموم على قوله الجمل والمبنين إلى آخر
مسألة الإجمال . فيما له مسمى لغوى الخ كتبه مصححه

الدليل وعلى المدلول فلذلك قال الصير في اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلی والوضوح . وأورد البيان ابتداء والتجوز بالحيز و تكرير الوضوح . وقال القاضي والاكثر الدليل . وقال البصري العلم عن الدليل والمبين تقىض الجمل وقد يكون في مفرد وفي مركب وفي فعل وإن لم يسبق اجمال *

* (مسئلة) * الجمود الفعل يكون بياناً . لنا أنه عليه الصلاة والسلام بين الصلاة والحج بالفعل قوله خذوا عنى مناسككم وصلوا كما يدل عليه . وأيضاً فإن المشاهدة أدلّ اذا ليس الخبر كالمعاينة . قالوا يطول فيتأخر البيان . قلنا وقد يطول بالقول ولو سلم فما تأخر للشرع فيه ولو سلم فلسلاوك أقوى البيانات ولو سلم فما تأخر عن وقت الحاجة *

* (مسئلة) * اذا ورد بعد الجمل قول و فعل فان اتفقا وعرف المتقدم فهو البيان . والثاني تأكيد وان جهل فأحدهما . وقيل يتعين غير الارجح للتقديم لان المرجوح لا يكون تأكيداً . وأجيب بان المستقل لا يلزم فيه ذلك * وإن لم يتفقا كا

لو طاف بعد آية الحج اطوافين وأمر باطواف واحد فالمختار
أن القول بيان و فعله ندب أو واجب متقدماً أو متأخراً لأن
الجمع أولى. أبو الحسين المتقدم بيان ويلزم منه نسخ الفعل متقدماً
لمع إمكان الجمع *

* مسألة * المختار أن البيان أقوى . والكرخي يلزم
المساواة . أبو الحسين بحوز الأدنى . لنا لو كان صر جوا الذى
الأقوى في العام اذا خصص وفي المطلق اذا قيد وفي
التساوي التحكم *

* مسألة * تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الاعنة
مجوز تكليف مالا يطاق والى وقت الحاجة يجوز والصير في
والختابة ممتنع . والكرخي ممتنع في غير المحمل . وأبو الحسين
مثله في الاجمال لا التفصيلي مثل هذا العموم مخصوص والمطلق
مقيد والحكم سينسخ . والجوابي ممتنع في غير النسخ . لنا فإن
الله خمسه الى ولدی القربي . ثم بين عليه الصلاة والسلام ان السلب
للقاتل اما عموماً واما برأى الامام وان ذوى القربي بنوهاشم

(١٠ - مختصر)

دون بي أمية وبني نوبل ولم ينقل اقران اجتال مع أن الأصل
عدمه وأيضاً أقيموا الصلاة ثم بين جبريل والرسول عليهما
السلام - وكذلك الزكارة وكذلك السرقة ثم بين على تدريج وأيضاً
فإن جبريل عليه السلام قال أقرأ قال عليه الصلاة والسلام وما
أقرأ وكرر ثلاثة ثم قال أقرأ باسم ربك واعتراض بأنه مترون
الظاهر لأن الفور يمتنع تأخيره والتراخي يفيد جوازه في الزمن
الثاني فيمتنع تأخيره - وأجيب بأن الأمر قبل البيان فلا يجب
به شيء وذلك كثير واستدل بقوله تعالى أن تذبحوا بقرة
وكانت معينة بدليل تعينها بسؤالهم مؤخراً وبدليل أنه لا يؤمر
بتتجدد وبدليل المطابقة لما ذبح وأجيب بمنع التعين فلم يتآخر
بيان بدليل بقرة وهو ظاهر وبدليل قول ابن عباس يعني
الله عنهم ما لوزبحوا بقرة متألماً جزائهم وبدليل وما كادوا يفعلون
واستدل بقوله تعالى (انكم وما تبعدون من دون الله) فقال ابن
الزبيرى فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزل (ان الذين سبقت لهم
منا الحسنة) وأجيب بأن مالما لا يعقل ونرزو أن الذين سبقتهم

زيادة بيان لجمل المعرض مع كونه خبرا واستدل بأنّه لو كان
مُنتَعًا كان لذاته أو لغيره بضرورة أن نظر وهم انتقiano. وعورض
لو كان جائزًا إلى آخره * المانع بيان الظاهر لو جاز لكان إلى
مدة معينة وهو تحرّك ولم يقل بها إلى الأبد فيلزم المحدود.
وأجيب إلى معينة عند الله وهو وقت التكليف قالوا لو جاز
لكان مفهوماً لأنّه مخاطب فيستلزم وظاهره جهة والباطن
متعدّر وأجيب بحريه في النسخ لظهوره في الدوام وبأنّه يفهم
الظاهر مع تجويزه التخصيص عند الحاجة فلا جهة ولا حاجة *
قال عبد الجبار تأخير بيان الجمل يخل بفعل العبادة في وقتها
للجمل بصفتها بخلاف النسخ وأجيب بأنّ وقتها وقت بيانها
قالوا لو جاز تأخير بيان الجمل جاز الخطاب بالمهمل ثم يبين
مراده وأجيب بأنّه يُفيد أنه مخاطب بأحد مدلولاته فيطيع
ويُنسى بالعزم بخلاف الآخر * وقال الجبائي تأخير بيان
التخصيص يوجب الشك في كل شخص بخلاف النسخ
وأجيب بأن ذلك على البطل وفي النسخ يوجب الشك في الجميع

فكان اجدر *

﴿ مسئلة ﴾ المختار على المنع جواز تأخيره صلى الله عليه وسلم تبلغ الحكم الي وقت الحاجة للقطع بأنه لا يلزم منه حال ولعل فيه مصلحة . قالوا (بلغ ما أنزل إليك) . واجب بعد كونه للوجوب والفور انه للقرآن

﴿ مسئلة ﴾ المختار على المنع جواز تأخير اسماع الشخص الموجود . لنا انه أقرب من تأخيره مع العدم . وأيضا فان فاطمة رضى الله عنها سمعت يوصيكم الله في أولادكم ولم تسمع نحن معاشر الانبياء . وسمعوا قوله تعالى اقتلوا المشركين ولم يسمع الاكثر سنوا بهم سنة أهل الكتاب الا بعد حين *

﴿ مسئلة ﴾ المختار على التجويز جواز بعض دون بعض . لنا أن المشركين بين فيه الذمي ثم العبد ثم المرأة بتدريج وآية الميراث بين عليه الصلة والسلام الكافر والقاتل بتدريج . قالوا يوم الوجوب فيباقي وهو تخيل . فلنا اذا جاز ايهم الجميع ببعضه أولى *

* مسألة * ينتع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص
اجماعاً والاكثر يكفي بحث يغلب اتفاقه . القاضي لا بد من
القطع باتفاقه وكذلك كل دليل مع معارضه . لذا لو اشترط
القطع بطل العمل بالاكثر . قالوا ما اكثر البحث فيه تفيد
المادة القطع والا فبحث المجتهد يفيده لانه لو اريد لاطلاع
عليه * ومنعا واسند بأنه قد يجده ما يرجع به

* الغاہر والمؤول * الظاهر الواضح وفي الاصطلاح
ما دل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد او بالعرف كالفأطط *
والتأويل من آلي يؤلأى رجم . وفي الاصطلاح حمل الظاهر
على المحتمل المرجوح وان أردت الصحيح زدت بدلائل
يصيره راجحا . الغزالى رحمه الله احتمال يغضده دليل
يصير به أغلب على الظن من الظاهر * ويرد أن الاحتمال
ليس بتأويل بل شرط وعلى عكسه التأويل المقطوع به وقد
يكون قريبا فيترجح بادنى صريح . وقد يكون بعيدا
فيحتاج الى الاقوى . وقد يكون متغذراً فيرد * فن البعيدة

تأويل الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام لابن غيلان وقد
أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن أى ابتدئ
النكاح أو أمسك الاوائل فانه يبعد أن يخاطب بعثله متجدد
في الاسلام من غير بيان مع انه لم يقل تجديد قط - واما
تأويلهم قوله عليه الصلاة والسلام لفiroز الديلمي وقد أسلم على
أختين أمسك أيهما شئت فأبعد لقوله أيهما **(ومنها)** قوله
في فاطعام ستين مسكينا أى اطعم طعام ستين مسكينا لان
المقصود دفع الحاجة وحاجة ستين ك حاجة واحد في ستين
يوما فجعل المدوم مذكورا والمذكور معدوما مع امكان
قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء
للحسن **(ومنها)** قوله في أربعين شاة شاة أى قيمة شاة
بما تقدم وهو أبعد اذ يلزم ان لا تجحب الشاة وكل معنى اذا
استتبط من حكم أبطله باطل **(ومنها)** حمل ايما امرأة نكحت
نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل باطل على الصغيرة
والامة والمكاتبة وباطل أى يؤل اليه غالبا لاعتراف الولي

لأنها مالكة لبعضها فكان كبيع سلعة واعتراض الأولياء
 للدفع نقيصة أن كانت فابطل ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل
 من ظهور أي مؤكدة بما وتكرير لفظ البطلان وحمله على
 نادر بعيد كاللغز مع امكان قصده لمنع استقلالها فيما يليق
 بمحاسن العادات **(ومنها)** حملهم لا صيام لمن لم يحيي الصيام من
 الليل على القضاء والذدر لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية
 من النهار فعملوه كاللغز فان صح المانع من الظهور فليطلب
 أقرب تأويل **(ومنها)** حملهم ولذى القربي على الفقراء منهم لأن
 المقصود سد الخلة ولا خلة مع الغنى فقطلوا لفظ العموم مع
 ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق مع الغنى وعد بعضهم حمل
 مالك رحمه الله إنما الصدقات للفقراء إلى آخرها على بيان المصرف
 من ذلك وليس منه لأن سياق الآية قبلها من الرد على لزهم
 في المعطين ورضاهما في اعطائهم وسخطهم في منعهم يدل عليه
(المنطق والمفهوم) * الدلالة منطق وهو مادل عليه لفظ
 في محل النطق والمفهوم بخلافه أي لا في محل النطق. والowell

صريح وهو ما وضع اللفظ له. وغير الصريح بخلافه وهو ما يلزم عنه. فإن قصد ووقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه فدلالة اقتضاها مثل رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وسائل القرية وأعتق عبدك عنى على ألف لاستدعائه. تقدير الملك لتوقف العتق عليه وان لم يتوقف واقترب بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا فتنبيه واما كلامي وان لم يقصد فدلالة اشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين. قيل وما نقصان دينهن.

قال عليه الصلاة والسلام تكثت احدها هن شطر دهرها لا تصلي فليس المقصود بيان أكثر الحيض وأقل الطهور ولكن لازم من ان المبالغة في نقصان دينهن تتفتت ذكر ذلك. وكذلك وحمله وفصاله ثلاثة شهرا مع وفصاله في عامين. وكذلك أحل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم يلزم منه جواز الاصلاح جنبا ومثله فالآن باشروهن الى حتى يتبيّن لكم ***ثم المفهوم*** مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة . فالاول ان يكون المسكوت موافقا في الحكم ويسمى خوى الخطاب

ولحن الخطاب كتحريم الضرب من قوله تعالى فلا تقل لها
أف وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله فن يعمل مثقال ذرة
وكتأدية ما دون القنطار من قوله يؤده اليك وعدم الآخر
من لا يؤده اليك وهو تنبئه بالادنى فلذلك كان في غيره
أولى ويعرف بمعرفة المعنى وهو أشد مناسبة في المسكون
ومن ثم قال قوم هوقياس جلي * لنا القطع بذلك لغة قبل شرع
القياس وأيضا فاصل هذا قد يندرج في الفرع مثل لا تعطه
ذرة فانها مندرجة في الدرتين . قالوا ولا المعنى لما حكم . وأجيب
بأنه شرطه لغة ومن ثم قال به الناف للقياس * وقد يكون قطعيا
كالامثلة وظنيا كقول الشافعى رحمة الله فى كفاره العند واليمين
العموس * (مفهوم المخالفة) ان يكون المسكون عنه مخالفنا
ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفة ومفهوم الشرط
مثل وان كن أولات حمل والغاية مثل حتى تنكح والمدد
الخاص مثل ثمانين جلدة وشرطه ان لا تظهر أولوية ولا مساواة
في المسكون عنه فيكون موافقة ولا يخرج مخرج الا غالب مثل

اللائق في حجوركم، فان خفتم، أيما اصرأة نكحت نفسها بغير
اذن ولها ولا لسؤال ولا حادثة ولا تقدير جهالة او خوف
او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر * ناما مفهوم الصفة
فقال به الشافعى وأحمد والاشعرى والامام وكثير ونفاه أبو
حنيفة والقاضى والفالى والمعزلة * البصرى ان كان للبيان
كاسائمة أو للتعليم كالتحالف أو كان ماعدا الصفة داخلا
تحتها كالحكم بالشاهدين والافلا * المثبتون قال أبو عيد فى
الواجد يحل عقوبته وعرضه يدل على ان لي من ليس بواجد
لا يحل عقوبته وعرضه وفي مطلع الغني ظلم مثله * وقيل له في
قوله عليه الصلاة والسلام خير له من انى عتلى ، شعر المراد المحاجة
أو هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم : قال لو كان كذلك لم
يكن لذكر الامتناء معنى لأن قليله كذلك فألزم من تقدير الصفة
المفهوم . وقال به الشافعى رحمه الله وها عالمان بلغة العرب
فالظاهر فهمهما ذلك لغة . قالوا بنينا على اجتهادهما : وأجيب
بان اللغة ثبتت بقول الامة من اهل اللغة ولا يقدح فيها

التجويز . وعورض بذهب الاخفش . واجيب بأنه لم يثبت كذلك ولو سلم فمن ذكرناه أرجح ولو سلم فالثابت أولى . وأيضاً لو لم يدل على المخالفة لم يكن لشخص مدل النطق بالذكرا فائدة وتخصيص آحاد البلاء لغير فائدة ممتنع فالشارع اجدر . اعترض لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة . وأجيب بأنه يعلم بالاستقراء اذا لم تكن للفظ فائدة سوى واحدة تعينت . وايضاً ثبت دلالة التنبيه بالاستبعاد اتفاقاً فهذا أولى . واعترض بمفهوم اللقب . واجيب بأنه لو اسقط لاختلال الكلام فلا مقتضى للمفهوم فيه . واعترض بان فائدته تقوية الدلالة حتى لا يتوجه تخصيص . واجيب بان ذلك فرع العموم ولا فائل به وان سلم في بعضها خرج فان الفرض انه لا شيء يقتضي تخصيصه سوى المخالفة . واعترض بان فائدته ثواب الاجتهد بالقياس فيه . واجيب بأنه بتقدير المساواة يخرج والا اندرج واستدل لو لم يكن للحصر لزوم الاشتراك اذ لا واسطة وليس للاشتراك باتفاق . واجيب ان عنى السائمة فليس محل النزاع

وأن عنى إيجاب الزكاة فيها فلا دلالة له على واحد منها ^{أو} الأماں او لم يقد الحصر لم يقد الاختصاص به دون غيره لانه بمعناه والثانية معلومة وهو مثل ما تقدم فانه ان عنى لفظة السائمة فليس محل النزاع وان عنى الحكم المتعلق بها فلا دلالة له على الحصر ويجريان معا في اللقب وهو باطل . واستدل بأنه لو قيل الفقها الخنفية ائمه فضلاء لنفتر الشافعية ولو لا ذلك مانفت . واجيب بان النفرة من تركهم على الاحتمال كما ينفر من التقاديم او لتوهم المعتقدين ذلك . واستدل بقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرّة فقال عليه الصلاة والسلام لا زيدن على السبعين فهم انما زاد بخلافه والحديث صحيح . واجيب بمنع فهم ذلك لانها مبالغة فتساويها او لعله باق على اصله في الجواز فلم يفهم منه .. واستدل بقول يعلى بن امية لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا وقد قال الله تعالى فليس عليكم . فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألته عليه الصلاة والسلام فقال انا هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ففهم ما في القصر حال

علم الخوف وأقر عليه الصلاة والسلام عمر . وأجيب بجواز
أنهما استصحبا وجوب الأئم فلابد منهما . واستدل باذن ذاته
أكثركان أولى تكثيرا لفائدة وإنما يلزم من جعل تكثير
الفائدة يدل على الوضع . وما قيل من أنه دور لأن دلالته
توقف على تكثير الفائدة وبالعكس يلزمهم في كل موضع
وجوابه أن دلالته توقف على تعقل تكثير الفائدة عندها
لا على حصول الفائدة واستدل لو لم يكن مخالفًا لم يكن السبع
في قوله عليه الصلاة والسلام طهور أنه أحدكم إذا ولع
الكلب فيه ان يغسله سبعا مطهرة لأن تحصيل الماصل ع الحال
وكذلك خمس رضعات يحرمن * الناف لو ثبتت بدليل
وهو عقلي ونقلي إلى آخره * وأجيب بمنع اشتراط التواتر
والقطع بقبول الآحاد كالأصمى أو الخليل أو أبي عبيدة أو
سيبويه . قالوا لو ثبتت في الخبر وهو باطل لأن من
قال في الشام الغنم المسائية لم يدل على خلافه قطعا . وأجيب
بالتزامه وبأنه قياس ولا يستقيم . والحق الفرق بان

الخبر وان دل على أن المسكت عن غير مخبر به فلا يلزم أن لا يكون حاصلا بخلاف الحكم اذلا خارجي له فيجري فيه ذلك. قالوا وصح لما صح أدوا زكاة السنة والمعلومة كما لا يصح لاقل له أفر واضر به لمقدم الفائدة وللتناقض. وأجيب بأن الفائدة عدم تخصيصه ولا تناقض في الظواهر. قالوا ولو كان لما ثبت خلافه للتعارض والاصل عدمه وقد ثبت في نحو لا تأكروا الرباً أصعافاً مضاعفةً أجيب بأن القاطع عارض الظاهر فلم يقو وتجب مخالفة الاصل بالدليل * وأما مفهوم الشرط * فقال به بعض من لا يقول بالصفة. والقاضي عبد الجبار والبصري على المنه للقائل به ما تقدم وأيضاً يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشرط : وأجيب قد يكون سببا . قلنا بحدران قيل بالاتحاد والاصل عدمه ان قيل بالتعدد . وأورد ان أردن تحصنا . وأجيب بالغلب وبمعارضة الاجماع * (مفهوم الغاية) * قال به بعض من لا يقول بشرط كالقاضي عبد الجبار * للقائل به ما تقدم وبأن معنى صوموا الى ان غروب الشمس آخره غيبة الشمس فلو

قدر وجوب بعده لم يكن آخره وأما مفهوم اللقب فقال
به الدقاق وبعض الحنابلة وقد تقدم وأيضاً فانه كان يلزم من
محمد رسول الله وزيد موجود وأشباهه ظهور الكفر واستدل
بانه يلزم منه ابطال القياس لظهور الاصل في المخالفة وأجيب
بأن القياس يستلزم التساوى في المتفق عليه فلا مفهوم فكيف به
هذا قالوا وقال من يخاصمه ليست أى بزانية ولا أختي تادر
نسبة الزنا الى ام خصمه وأخته ووجب الحد عند مالك وأحمد
رحمهما الله قلنامن القرائن لا مما نحن فيه وأما الحصر بانما
فقيل لا يفيد وقيل منطوق وقيل مفهوم الاول انما زيد قائم
يعنى ازيدا والثانى كالمدم الثاني انما الحكم الله بمعنى ما الحكم
الله وهو المدعى واما ما اشار الى الاعمال وانما الولاء فضميغ لان
العموم فيه لغيره فلا يستقيم لغير المعتقد ولا ظاهره وأما مفهوم
الحصر فمثل صدقى زيد والعالم زيد ولا قرينة عهد فقيل لا يفيد
وقيل منطوق وقيل مفهوم الاول لو افاده لافادة العكس لانه
فيهم لا يصلح للجنس ولا منه ود معين لعدم القرينة وهو دليلهم

وأيضاً لو كان التقديم يغير مدلول الكلمة * القائل به
ل ولم يفده لخبر عن الاعم بالخصوص لتعذر الجنس والمعنى
فوجب جعله المعهود ذهني بمعنى الكامل والمتين . فلنا صحيح
واللام للمبالغة فأين الحصر . واجيب بل جعله المعهود ذهني
مثل أكلت الخبز ومثل زيد العالم هو المعروف وأيضاً يلزم
زيد العالم بعین ما ذكر وهو الذي نص عليه سببويه في زيد
الرجل . فازعم انه يخبر بالاعم فلطف لأن شرطه التنکير . فان
زعم ان اللام لزيد فلطف لوجوب استقلاله بالتعريف منقطعاً
عن زيد كالموصول * (النسخ) * الا زالت نسخت الشمس الظل ،
والنقل نسخت الكتاب ونسخت النحل ومنه المناسخات فقيل
مشترك وقيل الاول وقيل الثاني وفي الاصطلاح رفع الحكم
الشرعى بدليل شرعى متأخر فيخرج المباح بحكم الاصل والرفع
بالنوم والغفلة وبنحو صل الى آخر الشهر * ونعني بالحكم ما يحصل
على المكلف بعد ان لم يكن فان الوجوب الشروط بالعقل لم
پكن عند انتقامه قطعاً لا يرد الحكم قديم فلا يرفع لأنما لم نعنه

والقطع بأنه اذا ثبت تحرير شئ بعد وجوبه انتقى الوجوب
وهو المعنى بالرفع * الامام لفظ الدال على ظهور انتفاء شرط
دلوام الحكم الاول فيرد ان لفظ دليل النسخ لانتفائه ولا
يطرد فان لفظ العدل نسخ حكم كذا ليس بنسخ ولا ينعكس
لانه قد يكون بفعله عليه السلام . ثم حاصله لفظ الدال على النسخ
لانه فسر الشرط بانتفاء النسخ وانتفاء انتفائه حصوله . وقال
الغزالى رحمة الله الخطاپ الدال على اارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
التقدم على وجه لواه لكان ثابتا مع تراخيه عنه . وأورد ثلاثة
الاول وان قوله على وجه الى آخره زيادة . وقال الفقهاء النص
الدال على انتهاء امداد الحكم الشرعى مع التأخير عن مورده .
وأورد ثلاثة الاول فان فروا من الرفع لكون الحكم قد يعا
والتعاق قد يعا فانتهاء امداد الوجوب ينافي بقاءه عليه وهو معنى
الرفع وان فروا الان لا يرتفع تعاق بمستقبل لزهم منع النسخ
قبل الفعل كالمترلة وان كان لانه بيان امداد التعاق بالمستقبل
المظنون استمراه فلا بد من زواله * المترلة لفظ الدال على

(١١ - مختصر)

ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائف على وجه لولاه
لكان ثابتاً فيرد ما على الغزالى والمقييد بالمرة بفعل * والاجماع
على الجواز والوقوع وخالفت اليهود في الجواز وأبو مسلم
الاصفهانى في الواقع . لذا القطع بالجواز وان اعتبرت المصالح
فالقطع أن المصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات . وفي التوراة
أنه أمر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك
باتفاق . واستدل بآية السبت ثم تحريره وبجواز الختان ثم ايجابه
يوم الولادة عندهم وبجواز الآخرين ثم التحرير . وأجيب بأن رفع
مباح الأصل ليس بنسخ . قالوا لو نسخت شريعة موسى عليه
السلام لبطل قول موسى المتواتر هذه شريعة مؤبدة . فلنختلف .
قيل من ابن الرأوندى والقطع انه لو كان عندهم صحيحاً لقضت
المادة بقوله صلى الله عليه وسلم * قالوا ان نسخ حكمه ظهرت
له لم تكن ظاهرة له فهو البداء والافعيت . وأجيب بعد اعتبار
المصالح أنها تختلف باختلاف الازمان والاحوال كمنفعة شرب
دواء في وقت أو حال وضرره في آخر فلم يتجدد ظهور مالم

يكن . قالوا ان كان مقيدا فليس بنسخ وان دل على التأييد لم يقبل للتناقض بأنه مؤبد ليس بهؤبد ولا أنه يؤدى الى تعمد الاخبار بالتأييد والى نفي الوثوق بتأييد حكم ما والى جواز نسخ شريعتكم * وأجيب بأن تقيد الفعل الواجب بالتأييد لا يمنع النسخ كما لو كان معيناً مثل صم رمضان ثم ينسخ قبله فهذا أجرد . قوله صم رمضان ابدا بالنص يوجب أن الجميع متعلق الوجوب ولا يلزم الاستمرار فلا تناقض كالموت وانا المتمعن أن يخبر بأن الوجوب باق ابدا ثم ينسخ . قالوا الوجاز لكان قبل وجوده او بعده او معه وارتفاعه قبل وجوده او بعده باطل ومعه اجرد لاستحالة النفي والاثبات . قلنا المراد ان التكليف الذي كان زال كالموت لا ان الفعل يرتفع * قالوا اما ان يكون البارى سبحانه وتعالى علم استمراره ابدا فلا نسخ او الى وقت معين فليس بنسخ * قلنا الى الوقت المعين الذي علم انه ينسخه فيه وعلمه بارتفاعه بالنسخ لا يمنع النسخ * وعلى الاصفهانى الاجماع على ان شريعتنا ناسخة لما يخالفها ونسخ

التوجه والوصية للاقريين بالموارib وذلك كثير *

* مسئلة * اختار جواز النسخ قبل وقت الفعل مثل حجوا هذه السنة ثم يقول قبله لا تحجوا . ومنع المعتزلة والصيرفي * لتأثيـت التكـلـيف قبل وقت الفعل فوجـب جـواز رفعـه كـالمـوتـ واـيـضاـ فـكـلـ نـسـخـ كـذـاكـ لـاـنـ الفـعـلـ بـعـدـ الـوقـتـ وـمـعـهـ يـمـتنـعـ نـسـخـهـ * واستدلـ بـأـنـ اـبـراـهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـمـرـ بـالـذـيـعـ بـدـلـيلـ اـفـعـلـ مـاـتـؤـصـ وـبـالـقـدـامـ وـبـتـروـيـعـ الـوـلـدـ وـنـسـخـ قـبـلـ التـمـكـنـ وـاعـتـرـضـ بـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ مـوـسـعـاـ . وـاجـبـ بـأـنـ ذـاكـ لـاـ يـمـنـعـ رـفـعـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ بـالـمـسـتـقـبـلـ لـاـنـ الـأـمـرـ باـقـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـمـانـعـ عـنـهـمـ وـبـأـنـ لـوـ كـانـ مـوـسـعـاـ لـقـضـتـ الـعـادـةـ بـتـأـخـيرـهـ رـجـاءـ نـسـخـهـ اوـ مـوـتـهـ لـعـظـمـهـ * وـاـمـاـ دـفـهـمـ بـهـيـلـ لـمـ يـؤـصـ وـاـنـماـ توـهـ اوـ اـمـرـ بـعـقـدـمـاتـ الذـيـعـ فـلـيـسـ بـشـئـ اوـ ذـيـعـ وـكـانـ يـلـتـحـمـ عـقـيـهـ اوـ جـعـلـ صـفـيـحةـ نـحـاسـ اوـ حـدـيدـ فـلـاـ يـسـعـ وـيـكـونـ نـسـخـاـ قـبـلـ التـمـكـنـ * قالـوـاـ اـنـ كـانـ مـأـمـورـاـ بـهـ ذـاكـ الـوـقـتـ تـوـاردـ النـفـيـ وـالـاتـبـاتـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـلـاـ نـسـخـ * وـاجـبـ بـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ بلـ قـبـلـهـ وـاـنـقـطـعـ

التكليف عنده كالموت

* مسئلة * الجمهور على جواز نسخ مثل صوموا أبداً بخلاف الصوم واجب مستمر أبداً * لنا لا يزيد على صم غداً ثم ينسخ قبله . قالوا متناقض قلنا لا منافاة بين إيجاب صوم غد وانقطاع التكليف قبله كالموت

* مسئلة * الجمهور جواز النسخ من غير بدل * لنا ان مصلحة المكلف قد تكون في ذلك وأيضاً فانه وقع كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر وتحريم ادخار لحوم الاضحى قالوا (نأت بخيار منها أو مثلاً) وأجيب بان الخلاف في الحكم لافي اللفظ سلمنا لكن خصص سلمنا ويكون نسخه بغير بدل خيراً المصلحة علمت ولو سلم انه لم يقع فن أين لم يجز

* مسئلة * الجمهور جواز النسخ باقل . لنا ما تقدم وبأنه نسخ التخيير في الصوم والفدية وصوم عاشوراء برمضان والحبس في البيوت بالحد . قالوا أبعد في المصلحة . قلنا يلزمكم في ابتداء التكليف وأيضاً فقد يكون علم الاصلح في الاقل كما يسقهم

بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة . قالوا يريد الله أن يخفف عنكم ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر * فلنا ان سلم عموم فسياقها لاماً لـ في تخفيف الحساب و تكثير الثواب أو تسمية الشيء بعاقبته مثل **﴿لدوا الموت وابنو المخراب﴾** وان سلم الفور فخصوص بما ذكرناه كما خصت فقال التكاليف والابتلاء بالتفاوت . قالوا (نأت بخير منها أو مثلها) والا شق ليس بخير للمكلفين . وأجيب بأنه خير باعتبار الثواب *

﴿مسئلة﴾ الجمود على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخها ماماً . وخالف بعض المعتزلة * لانا القطع بالجواز وأيضاً الواقع عن عمر رضي الله عنه وكان فيما أنزل الشيخ والشيخة اذا زياراً فارجوها البتة ونسخ الاعتداد بالحول . وعن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات محمرات فنسخن بخمس * والأشبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه . قالوا التلاوة مع حكمها كالمعلم مع العالمية والمنظوق مع المفهوم فلا ينفع كأن . وأجيب بمنع العالمية والمفهوم ولو سلم فالللاوة أمارة الحكم

ابدا لا دواما فإذا نسخ لم يتغير المدلول وكذلك العكس . قالوا
بقاء التلاوة يوم بقاء الحكم في الواقع في الجهل . وأيضا فنزلت
فائدة القرآن . فلن abrasive على التحسين ولو سلم فلا جهل مع الدليل
لأن المجتهد يعلم والقلد يرجع إليه . وفائدة كونه معجزا
وقرآننا يتلى *

﴿ مسئلة ﴾ المختار جواز نسخ التكليف بالأخبار بالأخبار
بنقيضه خلافاً للمعترضة . وأما نسخ مدلول خبر لا يتغير فباطل
والتحريف كإيمان زيد وكفره مثله خلافاً لبعض المعترضة .
واستدلام بمثل أتم ما مأمورون بصوم كذا ثم ينسخ يرفع
الخلاف *

﴿ مسئلة ﴾ يجوز نسخ القرآن بالقرآن كالعدتين والمتواتر
بالمتواتر والآحاد بالأحاد والأحاد بالمتواتر وأما نسخ المتواتر
بالآحاد فنفاه إلا كثرون بخلاف تخصيص العام كما تقدم * لنا
قطعاً فلا يقابل المظنون . قالوا وقع فإن أهل قباء سمعوا مناديه
صلى الله عليه وسلم إلا أن القبلة قد حوت فاستداروا وإن لم ينكروا

عليهم . أجيبي علموا بالقرآن لما ذكرناه * قالوا كان يرسل
 الآحاد بتبلیغ الأحكام مبتدأة وناتحة * وأجيبي الان يكون
 بما ذكرناه فيعلم بالقرآن لما ذكرناه * قالوا * (قل لا أجد) * نسخ
 ابنهيه عن ا كل كل ذي ثبات من السباع فالخبر اجدر * أجيبي اما
 بنعنه واما بان المعنى لا اجد الان وتحريم حلال الاصل
 ليس بنسخ ويتعين الناسخ بعلم تأخره او بقوله عليه السلام هذا
 ناسخ او ما في معناه مثل كنت نهيتكم او بالاجماع ولا يثبت
 بتعيين الصحابي اذ قد يكون عن اجتهاد وفي تعين احد
 المتواترين نظر ولا يثبت بقبليته في المصحف ولا بحداثة
 الصحابي ولا بتأخر اسلامه ولا بموافقة الاصل واذا لم يعلم
 ذلك فالوجه الوقف لا التخيير *

* مسئلة * الجمود على جواز نسخ السنة بالقرآن
 وللشافعى رحمة الله قوله * لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل
 عدمه وأيضا التوجه الى بيت المقدس بالسنة ونسخ بالقرآن
 وال المباشرة بالليل كذلك وصوم يوم عاشوراء وأجيبي بجواز

نسخه بالسنة ووافق القرآن وأجيب بان ذلك يعن تعين ناسخه.
أبداً قالوا التبيّن والنسخ رفع لا بيان. قلنا المعنى لتبلغ ولو سلم
فالنسخ أيضاً بيان ولو سلم فain نفي النسخ. قالوا منفر. قلنا اذا
علم انه مبلغ فلا نفرة

* مسئلة * الجمود على جواز نسخ القرآن بالخبر المتوارد
ومن الشافعى رضى الله عنه لنا ما تقدم واستدل بان لا وصية
لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقرئين والرجم للمحسن
نسخ الجلد وأجيب بانه يلزم نسخ المعلوم بالمنظون وهو خلاف
الفرض * قالوا (نأت بخير منها أو مثلها) والسنة ليست كذلك
ولأنه قال نأت والضمير لله تعالى * وأجيب بان المراد الحكم
لان القرآن لا تفاضل فيه فيكون اصلاح للمكالف او مساوايا
وصح نأت لأن الجميع من عنده. قالوا (قل ما يكون لي إن أبدله)
قلنا ظاهر في الوحى ولو سلم فا السنة بالوحى *

* مسئلة * الجمود على ان الاجماع لا ينسحب لنا لو نسخ
يتص قاطع او باجماع قاطع كان الاول خطأ وهو باطل ولو

نسخ بغيرها فابعد للعلم بتقديم القاطع قالوا لو اجتمع الامة
علي قولين فاجماع علي انها اجتهادية فلو اتفق على أحد هما
كان نسخا فلنا لا نسخ بعد تسليم جوازه وقد تقدمت *

* مسئلة * الجمود على ان الاجماع لا ينسخ به لانه ان
كان عن نص فالنص الناسخ وان كان عن غير نص والاول
قطعي فالاجماع خطأ أو ظني فقد زال شرط العمل به وهو
رجحانه * قال ابن عباس لثمان رضي الله عنهم كيف
تحجب الام بالاخوين وقد قال الله تعالى فان كان له اخوة
والاخوان ليسا اخوة . فقال حجيها قومك يا غلام * قلنا انا
يكون نسخا بثبوت المفهوم قطعا وان الاخوين ليسا بأخوة
قطعا فيجب تقدير النص والا كان الاجماع خطأ *

* مسئلة * المختار أن القياس المظنون لا يكون نسخا
ولا منسوخا اما الاول فلان ما قبله ان كان تعليما لم ينسخ
بالمظنون وان كان ظنيا تبين زوال شرط العمل به وهو
رجحانه لانه ثبت مقيدا كان المصيب واحدا ولا يكون * وأما

الثاني فلان ما بعده قطعاً أو ظنناً يبين زوال شرط العمل به وأما
المقطوع فينسخ بالمقطوع في حياته وأما بعده فيبين أنه كان
منسوحاً قالوا صحيحة التخصيص فيصح *قلنا منقوص بالاجماع
والمقل وخبر الواحد

***مسئلة *** المختار جواز نسخ أصل الفحوى دونه
وامتناع نسخ الفحوى دون أصله ومنهم من جوزها ومنهم
من منعها *لنا أن جواز الأذيف بعد تحرىه لا يستلزم جواز
الضرب وبقاء تحرىه لا يستلزم جواز الضرب وبقاء تحرىه
يستلزم تحريم الضرب والا لم يكن معلوماً منه *الجוז دلالتان
فجاز رفع كل منها . قلنا اذا لم يكن استلزم *المانع الفحوى
تابع فيرتفع بارتفاع متبعه قلنا تابع للدلالة لا للحكم
والدلالة باقية

***مسئلة *** المختار اذا نسخ حكم أصل القياس لا يبقى
معه حكم الفرع *لنا خرجت العلة عن الاعتبار فلا فرع . قالوا
الفرع تابع للدلالة لا للحكم كالفحوى . قلنا يلزم من زوال

الحكم زوال الحكم المعتبرة فيزول الحكم مطلقاً لانتقام
الحكمة . قالوا حكمتم بالقياس على انتفاء الحكم بغير علة .
قلنا حكمنا بانتفاء الحكم لانتفاء علته *

* مسئلة) المختار ان الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه
وسلم لا يثبت حكمه * لنا لو ثبت لادى الى وجوب وتحريم
القطع بأنه لو ترك الاول اثم وأيضاً فانه لو عمل بالثانى عصى
اتفاقاً . وأيضاً يلزم قبل تبليغ جبريل عليه السلام وهو اتفاق
قالوا حكم فلا يعتبر علم المكلف . قلنا لا بد من اعتبار التمكن
وهو منف *

* مسئلة) العادات المستقلة ليست نسخاً عن بعضها
صلوة سادسة نسخ وأما زيادة جزء مشترط أو زيادة شرط أو
زيادة ترفع مفهوم الخالفة فالشافعية والحنابلة ليس بنسخ والحنفية
نسخ وقيل الثالث نسخ * عبد الجبار ان غيرته حتى صار وجوده
كالعدم شرعاً كزيادة ركمة في الفجر وكشرين في القذف
وكتخير في ثالث بعد اثنين فنسخ وقال الغزالى رحمة الله ان

حدث كرامة في الفجر فنسخ بخلاف عشرين في القذف*
 المختار أن رفت حكما شرعاً بعد ثبوته بدليل شرعاً فنسخ
 به حقيقته وما خالفه ليس بنسخ فلو قال في السائمة الزكاة ثم
 ل في المعلومة الزكاة فلا نسخ فإن تحقق أن المفهوم مراد
 نسخ والا فلا ولو زيدت ركمة في الصبح فنسخ لحرم
 يادة ثم وجوبها والتغريب على الحد كذلك* فإن قيل مننى
 لكم الأصل قلنا هذا الولم ثبت تحريره فلو خير في المسح بعد
 جوب الغسل فنسخ للتخيير بعد الوجوب* ولو قال واستشهدوا
 بهدين ثم ثبت الحكم بالنص بشاهدوين فليس بنسخ اذلا
 نع لشيء ولو ثبت مفهومه ومفهوم فإن لم يكونا رجلين اذ
 س فيه منع الحكم بغيره* ولو زيد في الوضوء اشتراط غسل
 نحو فليس بنسخ لأنها انما حصل وجوب مباح الأصل . قالوا
 كانت مجزئة ثم صارت غير مجزئة قلنا معنى مجزئة امثال
 أمر بفعلها ولم يرتفع وارتفع عدم توقفها على شرط آخر
 كذلك مستند إلى حكم الأصل* وكذلك لو زيد في الصلاة ما

لم يكن محظيا

* مسألة * اذا نقص جزء العبادة أو شرطها فنسبيا

للجزء والشرط لا للعبادة وقيل نسخ للعبادة * عبد الجبار ان
كان جزاً لا شرطاً * لنا لو كان نسخاً لوجوبها افقرت الى
دليل ثان وهو خلاف الاجماع . قالوا ثبت تحريرها بغير طهار
وبغير الركعتين ثم ثبت جوازها أو وجوبها بغيرهما . فلنا الفرض

لم يتجدد وجوب

* مسألة * المختار جواز نسخ وجوب معرفته وتحري

الكفر وغيره خلافاً للمعتزلة وهي فرع التحسين والتقيي
والمختار جواز نسخ جميع التكاليف خلافاً للغزالى * لنا احكاماً
كغيرها قالوا لا ينفك عن وجوب معرفة النسخ والناس

وأجيب بأنه يعلمها وينقطع التكليف بهما وبغيرهما والله أعلم

* القياس * التقدير والمساواة وفي الاصطلاح مساواة فـ
الاصل في علة حكمه ويلزم المصوبية زيادة في نظر المجهد لا
صحيح وإن تبين الغلط والرجوع بخلاف المخطئة وإن أرى

الفاسد معه قيل تشبيهه . و اورد قياس الدلالة فانه لا يذكر فيه
علة . وأجيب اما بانه غير مراد واما بانه يتضمن المساواة فيها
و اورد قيل العكس مثل لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر
وجب بغير نذر . عكسه الصلاة لما لم تجبر فيه بالنذر لم تجبر
بغير نذر . وأجيب بالاول او بان المقصود مساواة الاعتكاف
بغير نذر في اشتراط الصوم له بالنذر بمعنى لا فارق او بالسبر
وذكرت الصلاة لبيان الانفاء او قياس الصيام بالنذر على الصلاة
بالنذر * وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم الدليل
الموصل الى الحق . وقولهم العلم عن نظر مردود بالنص والاجماع
وبان البذل حال القائس والعلم ثمرة القياس * أبو هاشم حل الشئ
على غيره باجراء حكمه عليه ويحتاج بجماع * وقول القاضي
حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لها او تقييدها باصر
جامع بينها من اثبات حكم او صفة او تقييدها حسن الا ان
حمل ثمرة واثبات الحكم فيها معا ليس به بل هو في الاصل
بدليل غيره بجماع كاف * وقولهم ثبوت حكم الفرع فرع القياس

فترىقه به دوره وأجيب بان المحدود القياس الذهني وثبوت
حكم الفرع الذهني والخارجي ليس فرعا له * واركانه الاصل
والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع * الاصل الاكثر
محل الحكم المشبه به * وقيل دليله * وقيل حكمه * والفرع
المحل المشبه * وقيل حكمه . والاصل ما يتنى عليه غيره فلا
بعد في الجميع ولذلك كان الجامع فرعا للاصل أصلا للفرع *
ومن شرط حكم الاصل أن يكون شرعا وان لا يكون
منسوخا زوال اعتبار الجامع وأن لا يكون فرعا خلافا للحنا به
والبصري * لذا نتحدت فذكر الوسط ضائع كالشافعية في
السفر جل مطعمون فيكون ربوايا كالتفاح ثم يقيس التفاح على
البر وان لم تحد فسد لأن الاولى لم يثبت اعتبارها . والثانية
ليست في الفرع كقوله في المذدام غير يفسخ به البيع فيفسخ
به النكاح كالقرن والرثى ثم يقيس القرن على الجب لفوات
الاستمتاع فان كان فرعا يخالفه المستدل كقول الحنفي في الصوم
بنية النكاح التي بما اصر بها فيصبح كفرضية الحج ف fasd لانه

متضمن اعترافه بالخطافي الاصل * (ومنها) ان لا يكون
معدولا به عن سن القياس كشهادة خزينة واعداد الركعات
ومقادير الحدود والكفارات * (ومنها) مala نظير له كان له
معنى ظاهر كترخيص المسافر أو غير ظاهر كالقسمة * (ومنها)
ان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يستغني بموافقة الخصم
في الاصل مع منعه علة الاصل أو منه وجودها في الاصل.
فلا يقتصر على المثل عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب.
فيقول الحنفي العلة جهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت
بطل الاحراق وان بطلت منع حكم الاصل فما ينفك عن عدم
العلة في الفرع أو منع الاصل * الثاني مركب الوصف مثل
تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال زينب التي
أتزوجها طلاق فيقول الحنفي العلة عندي مفقودة في الاصل
فان صح بطل الاحراق والا منع حكم الاصل فما ينفك عن منع
الاصل أو عدم العلة في الاصل . ولو سلم انها العلة وانها موجودة
أو أثبتت انها موجودة انتهض الدليل عليه لاعترافه كما لو كان

(١٢ - مختصر)

محتملاً وكذلك لو أثبتت الاصل بنص ثم أثبتت العلة بطرقها على
الاصح لانه لوم يقبل لم تقبل مقدمة تقبل المنع * (ومنها) * ان
لا يكون دليلاً حكم الاصل شاملًا لحكم الفرع * ومن شروط علة
الاصل ان تكون بمعنى الباعث أولى مشتملة على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم لأنها اذا كانت مجرد امارة وهي
مستنبطة من حكم الاصل كان دورا * (ومنها) * ان تكون
وصفاً ضابطاً لحكمة لا حكمة مجردة خلفها أو لعدم اضباطها
ولو أمكن اعتبارها جاز على الاصح * (ومنها) * أن لا تكون
عدمًا في الحكم الثبوتي * لنا لو كان عدماً لكان مناسباً أو مظنته
وتقرير الثانية ان العدم المطلق باطل والخاص باصر ان كان
وجوده منشأً مصلحة فباطل وان كان منشأً مفسدة فائع وعدم
الماء ليس علة وان كان وجوده ينافي وجود المناسب لما يصلاح
عدمه مظنة لنقيضه لانه ان كان ظاهراً تعين بنفسه وان كان
خفياً فنقضه خفي ولا يصلح الخفي مظنة للخفي وان لم يكن
فوجوده كمدنه وأيضاً لم يسمع أحد يقول العلة كذا أو عدم

كذا . واستدل بأن لاعلة عدم فقيضه وجود . وفيه مصادرة وقد تقدم مثله * قالوا صبح تعليل الضرب باتفاق الامتثال * قلنا بالكاف وان لا يكون العدم جزءاً منها ذلك * قالوا اتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف لها وكذلك الدوران وجزوئه عدم * قلنا شرط لا جزء ، وان لا تكون المتعدية محل ولا جزء منه لامتناع الالحاق بخلاف القاصرة والقاصرة بنص أو اجماع صحيحة باتفاق والأكثر على صحتها بغيرها كتعليق الربا في النقادين بجوهريتها خلافاً لابي حنيفة رضي الله عنه * لنا ان الظن حاصل بان الحكم لا جلها وهو المعنى بالصحة بدليل صحة المنصوص عليها واستدل لو كانت صحتها موقوفة على تعديتها لم تنعكس للدور . والثانية اتفاق * وأجيب بأنه وقف معية * قالوا لو كانت صحيحة لكان مفيدة . والحكم في الاصل بغيرها ولا فرع ورد بجريانه في القاصرة بنص وبأن النص دليل الدليل . وبأن القائمة معرفة الباعث المناسب فيكون أدعى الى القبول وإذا قدر وصف آخر متعدد لم يتعد الا بدليل على استقلاله *

وفي النقض وهو وجود المدعى علة مع تخلف الحكم ثالثا يجوز في المنصوصة لا المستبطة ورابعا عكسه وخامسا يجوز في المستبطة وان لم يكن مانع ولا عدم شرط * والمختران كانت مستبطة لم يجز الا مانع او عدم شرط لأنها لا ثبتت عليها الا بيان أحد هما لان انتفاء الحكم اذا لم يكن ذلك لعدم المقتضى وان كانت منصوصة بظاهر عام فيجب تخصيصه كعام وخاص ووجب تقدير المانع * لنا لو بطلت بطل المخصص وأيضا جمع بين الدليلين ولبطلت القاطعة كمال القصاص والجلد وغيرهما * أبو الحسين النقض يلزم فيه مانع أو انتفاء شرط فيبين ان نقضه من الاولى . فلنا ليس ذلك من الباعث ويرجع النزاع لفظيا . قالوا لو صحت لازم الحكم . وأجيب بان صحتها كونها باعثة لا لزوم الحكم فانه مشروط . قالوا اعارض دليل الاعتبار ودليل الاهدار . فلنا الانتفاء للمعارض لا ينافي الشهادة . قالوا تفسد كالعقلية . وأجيب بان العقلية بالذات وهذه بالوضع * المجوز في المنصوصة لو صحت مع النقض لكان لتحقق

المانع ولا يتحقق الا بعد صحتها فكان دورا . وأجيب بأنه دور
معية والصواب ان استمرار الظن بصحتها عند التخلف يتوقف
على المانع وتحقق المانع يتوقف على ظهور الصحة فلا دور كاعطاء
القير بظن أنه لفقره فان لم يعط آخر توقف الظن فان تبين
مانع عاد والا زال . قالوا دليلا اقتران فقد تساقطا وقد تقدم *
المجوز في المستبطة النصوصة دليلا نص عام فلا تقبل .
وأجيب ان كان قطعيا فسلم وان كان ظاهرا وجب قبوله *
الخامس المستبطة علة بدليل ظاهر وتحلف الحكم مشكك
فلا يعارض الظاهر . وأجيب تختلف الحكم ظاهر أنه ليس
برلة والمناسبة والاستنباط مشكك . والتحقيق ان الشك في
أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر . قالوا لو توقف كونها
امارة على ثبوت الحكم في محل آخر لا نعكس فكان دورا أو
تحكما . وأجيب بأنه دور معية * والحق ان استمرار الظن
بكونها امارة يتوقف على المانع أو ثبوت الحكم وهو على
ظهور كونها امارة * وفي الكسر وهو وجود الحكمة المقصودة

مع تخلف الحكم المختار لا يبطل كقول الحنفي في العاصي
بسفره مسافر فيترخص كغير العاصي ثم بين المناسبة بالمشقة
فيعرض بصنعة شاقة في الحضر * لنان العلة السفر لسر انضباط
المشقة ولم يرد النقض عليه قاتلوا الحكمة هي المعتبرة قطعا
فالنقض وارد . فلنقدر الحكمة المساوية في محل النقض مظنون
واعله لم ارض والعلة موجودة في الاصل قطعا فلا يمارض
الظن القطع حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة أو أكثر قطعا
وان بعد أبطل الا ان يثبت حكم آخر أليق بها كما لو علل
القطع بمحكمة الzجر فيعرض بالقتل العمد العدوان فان الحكمة
أزيدلو قطع فيقول ثبت حكم آخر أليق بها تحصل به وزيادة وهو
القتل * وفي النقض المكسور وهو نقض بعض الاوصاف المختار
لا يبطل كقول الشافعي رحمة الله في بيع الغائب مبيع مجہول
الصفة عند العاقد حال المقدفل لا يصح مثل إمتثال عبد افيعرض
بالو تزوج امرأة لم يرها * لنان العلة المجموع فلا نقض فان بين
عدم تأثير كونه مبيعا كان كالعدم فيصح النقض ولا يفيد مجرد

ذكره دفع النقض * وأما العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء الملة
 فاشترطه مبنياً منع على تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند
 انتفاء دليله . ونفي انتفاء العلم أو الظن لانه لا يلزم من انتفاء
 الدليل على الصانع انتفاؤه * وفي تعليل الحكم بعلتين أو عال
 كل مستقل ثالثها لاقاضي يجوز في المنصوصة لا المستبطة
 ورباعها عكسه ومحض الايمام يجوز ولكن لم يقع * لذا او لم يجز
 لم يقع وقد وقع فان الامس والبول والغائط والمذى يثبت بكل
 واحد منها الحدث . والقصاص الردة يثبت بكل واحد منها
 القتل * قولهم الاحكام متعددة ولذلك ينتفي قتل القصاص
 ويتحقق الآخر وبالعكس . فلذا اضافة الشيء الى أحد دلائله
 لا توجب تعدداً والا لزم مغايرة حدث البول لحدث
 الغائط * وأيضاً لو امتنع لامتنع تعدد الادلة لانها أدلة * المانع لو
 جاز لكان كل واحدة مستقلة غير مستقلة لان معنى استقلالها
 ثبوت الحكم بها فإذا انفردت ثبت الحكم بها فإذا تعددت
 تنافضت . وأجيب بأن معنى استقلالها أنها اذا انفردت استقلت

فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز لاجتمع المثلان ففيستلزم
النقيضين لأن المحل يكون مستغنيا غير مستغن وفي الترتيب
تحصيل الحال. قلنا في العلل العقلية فاما مدلول الدليلين فلا*
قالوا لو جاز لما تعلق الاتهام في علة الربا بالترجح لأن من ضرورته
صحمة الاستقلال وأجيب بأنهم تعرضوا للابطال لا للترجح
 ولو سلم فللاجتماع على اتحاد العلة ههنا والا يلزم جعلها أجزاء*
القاضي لا بعد في المنصوصة واما المستنبطة ففيستلزم الجزئية
لرفع التحكيم فان عينت بالنص رجمت منصوصة. واجيب بأنه
يثبت الحكم في محال افرادها فستتبطط * العاكس المنصوصة
قطعية والمستنبطة وهي قد يتساوى الامكان* وجوابه واضح*
الامام وقال انه النهاية القصوى وفلق الصحيح لو لم يكن ممتنعا
شرع ا الواقع عادة ولو نادر الان امكانه واضح ولو وقع لعلم ثم
ادعى تعدد الاحكام فيما تقدم. والقائلون بالواقع اذا اجتمعت
فالمحutar كل واحدة علة وقيل جزء وقيل العلة واحدة لا بعينها*
لنا لو لم تكن كل واحدة علة ل كانت جزاً أو كانت العلة واحدة

والاول باطل لثبوت الاستقلال والثانى للتحكם وأيضاً امتنع اجتماع الادلة* القائل بالجزء لو كانت كل مستقلة لا جتمع المثلان وقد تقدم . وأيضاً زم التحكם لانه ان ثبت بالجميع فهو المدعى والازم التحكם . واجيب ثبت بال الجميع كالادلة العقلية والسمعية* القائل لا بعینها لو لم تكن كذلك لزم التحكם أو الجزئية فتعين والختار جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث واما الامارة فاتفاق* لتنا بعد في مناسبة وصف واحد لحكمين مختلفين . قالوا يلزم تحصيل الحاصل لأن أحدهما حصلها . واجيب بأنه اما ان تحصل أخرى او لا تحصل الا بهما* ومنها ان لا تتأخر عن حكم الاصل . لنا لو تأخرت ثبت الحكم بغير باعث وان قدرت امارة فتعريف المعرف * (ومنها) ان لا ترجع على الاصل بالبطل وان لا تكون المستنبطه بمعارض في الاصل وقيل ولا في الفرع وقيل مع ترجيع المعارض ، وان لا تختلف نصاً او اجماعاً ، وأن لا تتضمن المستنبطه زيادة على النص وقيل ان نافت مقتضاه ، وأن يكون دليلاً شرعاً ، وأن لا يكون دليلاً

متناولاً لحكم الفرع بعمومه أو بخصوصه مثل لا تبيعوا
الطعام بالطعام أو من قاء أو رعف. لذا تطويل بلافائدة ورجوع.
قالوا مناقشة جدلية* والختار جواز كونها حكماً شرعاً إذا كان
باعثاً على حكم الأصل لتحصيل مصلحة لالدفع مفسدة
كانجاسة في علة بطلان البيع* والختار جواز تمدد الوصف
ووقوعه كالقتل العمد العدواني* لذا الوجه الذي ثبت به الواحد
يثبت به المتعدد من نص أو مناسبة أو شبه أو سبر أو استنباط.
قالوا الواضح تركها كانت العلية صفة زائدة لأن انتقال الجموع
ونجحه كونها علة والمحبول غير المعلوم* وقرير الثانية إنها إن
قامت بكل جزء فكل جزء علة وإن قامت بجزء فهو العلة.
وأجيب بجريانه في المتعدد بأنه خبر أو استخبار. والتحقيق
إن معنى العلة ما قضى الشارع بالحكم عنده للحكمة لأنها
صفة زائدة ولو سلم فليست وجودية لاستحالات قيام المعنى
بالمعنى. قالوا يلزم أن يكون عدم كل جزء علة لعدم صفة العلية
لانتفاءها بعدمهه ويلزم نقضها بعدم ثان بعد أول لاستحالات

تجدد عدم العدم واجيب بأن عدم الجزء عدم شرط للعلة ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس وعكسه وجهه أنها علامات فلا بعد في اجتماعها ضربة ومتربة فيجب ذلك ولا يشترط القطع بالأصل ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي ولا القطع بها في الفرع على المختار في الثلاثة ولا ترقى المعارض في الأصل والفرع وإن كانت وجود مانع أو انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضى *لنا أنه إذا انتقى الحكم مع المقتضى كان مع عدمه أبدر . قالوا إن لم يكن فانتفاء الحكم لا تفائه . قلنا أدلة متعددة

* مسألة * الشافعية حكم الأصل ثابت بالعلة والمعنى أنها الباعثة على حكم الأصل . والخلفية بالنص . والمعنى أن النص عرف الحكم ذلا خلاف في المعنى

* شروط الفرع * منها أن يساوى في العلة علة الأصل فيما يقصد من عين أو جنس كالأشدة في النبيذ وكالجناية في قصاص الأطراف على النفس ، وأن يساوى حكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس كالقصاص في النفس في

التقل على المحدود وكالولاية في النكاح في الصغيرة على المولى
عليها في المال، وأن لا يكون منصوصاً عليه ولا متقدماً على
حكم الأصل كقياس الوضوء على التيمم في النية لما يلزم من
حكم الفرع قبل ثبوت العلة تأثر الأصل نعم يكون الزاماً وقيل
وأن يكون الفرع ثابتاً بالنص في الجملة لالتفصيل . ورد بأنهم
فاسوا أنت على حرام على الطلاق واليمين والظهار

* مسالك العلة * الاول الاجماع، الثاني النص وهو
مراتب صريح مثل لعنة كذا أو لسبب كذا أو لاجل أو من
اجل أو كي أو اذن أو مثل لكذا أو أن كان كذا أو بكذا أو مثل
فانهم يخشرون، فاقطعوا أيديهم او مثل قول الراوى سها فسجد،
وزنى ماعز فرجم سواء الفقيه وغيره لأن الظاهر انه لو لم يفهمه
لم يقله * وتنبيه وایماء وهو الاقرآن بحکم لو لم يكن هو أو نظيره
للتعليل كان بعيداً مثل واقت اهل في نهار رمضان فقال اعتق
رقبة كأنه قيل اذا واقت فكفر فان حذف بعض الاوصاف
فنتبيح ومثل اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذن *

ومثال النظير لما سأله الخصمية أن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه أن حججت عنه فقال أرأيت لو كان على أيك دين قضيته أكان ينفعه فقالت نعم فنظيره في المسؤول كذلك وفيه تنبية على الأصل والفرع والصلة * وقيل إن قوله عليه الصلاة والسلام لما سأله عمر عن قبة الصائم أرأيت لو تمضمضت ثم مججته أكان ذلك مفسدا فقال لا من ذلك وقيل إنما هو نقض لما توهه عمر رضي الله عنه من افساد مقدمة الافساد لاتعليل لمنع الافساد اذا ليس فيه ما يتخيّل مانعا بل غايتها أن لا يفسد * ومثل ان يفرق بين حكمين بصفة مع ذكرهما مثل للراجل سهم وللفارس سهام أو مع ذكر أحد هما مثل القاتل لا يرث أو بغاية أو استثناء مثل حتى يطهرن والا ان يغفون ومثل ذكر وصف مناسب مع الحكم مثل لا يقض القاضي وهو غضبان فان ذكر الوصف صريحًا والحكم مستبطن مثل وأحل الله البيع أو بالعكس فنانها الاول ايماء لا الثاني فالاول على ان اليماء اقتران الوصف بالحكم وان

قدر أحدهما والثاني على أنه لابد من ذكرها والثالث على أن ذكر المستلزم له كذلك كره والحل يستلزم الصحة * وفي اشتراط المناسبة في صحة عال الإيماء ؛ فإنها المختار أن كان التعليل فهم من المناسبة اشترطت

* الثالث السبر والتقسيم * وهو حصر الأوصاف في الأصل وابطال بعضها بدلله فيتعين الباقي ويكتفى ببحث فلم أجد أو الأصل عدم ماسواها فان بين المعرض وصفا آخر لزم ابطاله لا انقطاعه والمجتهد يرجع الى ظنه ومتى كان الحصر والإبطال قطعياً قطعياً والأفظني * وطرق الحذف منها الانفاء وهو بيان ائبات الحكم بالمستبقي فقط ويشبه نفي العكس الذي لا يفيد وليس به لأنه لم يقصدلو كان المذوف علة لا تبقى عند انتقامه وإنما قصدلو كان المستبقي جزءاً علة لما استقل ولكن يقال لا بد من أصل لذلك فيستغني عن الاول * (ومنها) طرده مطلقاً كالطول والقصر أو بالنسبة الى ذلك الحكم كالذكورية في أحكام العقق * (ومنها) ان لا تظهر مناسبته ويكتفى المناظر

بحثت فان ادعى ان المستيقن كذلك يرجع به سبب المستدل
بعاقفته للتعدية ودليل العمل بالسبر وتحريم المناط وغيره ما انه
لابد من علة لاجماع الفقهاء على ذلك ولقوله * وما أرسلناك
الا رحمة للعالمين * والظاهر التعميم ولو سلمنا فهو الغالب
لان التعقل أقرب الى الانتقاد فليحمل عليه وقد ثبت
ظهورها وفي المناسبة ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمناسبة
فيجب اعتبارها في الجميع لاجماع على وجوب العمل بالظن في
حال الاحكام * (الرابع المناسبة والاخالة) * وتسمى تحريم المناط
وهو تعيين العلة بغير دلائل المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره
كالاسكار في التحرير والقتل العمد المدوان في القصاص
(والمناسب) * وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب
الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول مصلحة
أو دفع مفسدة فان كان خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمته
وهو المظنة لان الغيب لا يعرف الغيب كالسفر للمشقة
وال فعل المضى عليه عرضا بالعمد في العمدية * وقال أبو زيد

المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول وقد يحصل
المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا كالبيع والقصاص وقد
يكون الحصول ونفيه متساوين كحد المهر وقد يكون نفيه
ارجح كنكاح الآية لصلحة التواد وقد يذكر الثاني والثالث *
لنا ان البيع مظنة الحاجة الى التعارض وقد اعتبر وان انتفى
الظن في بعض الصور والسفر مظنة المشقة وقد اعتبر وان
انتفى الظن في الملك المترفه اما لو كان فائتا قطعا كلحوق نسب
المشرقي بتزوج مغربية وكاستبراء جارية يشتريها بائتمان المجلس
فلا يعتبر خلافا للحنفية * (والمقاصد ضربان) * ضروري
في أصله وهو أعلى المراتب الخامسة التي رواعت في كل ملة
حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال كقتل الكفار
والقصاص وحد المسكر وحد الزانى وحد المحارب والسارق .
ومكمل للضروري كحد قليل المسكر وغير ضروري حاجي
كالبيع والاجارة والقراضن والمسافة وبعضاً كدمن بعض
وقد يكون ضروريا كالاجارة في تربية الطفل وشراء المطعم

والملبوس له ولغيره . ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهن المثل
في الصغيرة فانه أفضى إلى دوام النكاح . وغير حاجي ولكنه
تحسيبني كسلب العبد اهلية الشهادة لنقصه عن المناصب
الشريفة جريأ على ما ألف من محسن العادات *

* مثلاً * المختار انحرام المناسبة لفسدة تلزم راجحة
أو مساوية * لنا أن العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلاً *
قالوا الصلاة في الدار المقصوبة تلزم مصلحة وفسدة تساويها
أو تزيد وقد صحت * قلنا مفسدة الفصب ليست عن الصلاة
وبالعكس ولو نشأ معاً عن الصلاة لم تصح والترجح مختلف
باختلاف المسائل ويرجح بطريق اجمالي وهو أنه لو لم يقدر
رجحان المصلحة لزم التبعد بالحكم * والمناسب * مؤثر وملائم
وغير بُر ومرسل لأنه أما معتبراً ولا فالمعتبر بنص أو اجماع
هو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط إن ثبت بنص
أو اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه
في جنس الحكم فهو الملائم والا فهو الغريب . وغير المعتبر

(١٣ - مختصر)

هو المرسل فان كان غريباً أو ثبت الفاؤه فرددود اتفاقاً وان
كان ملائعاً فقد صرح الامام والغزالى رحمهما الله بقوله وذكر
عن مالك والشافعى رحمهما الله والمخтар رده وشرط الغزالى فيه
أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية فالاول كالتعليق بالصغر
في حمل النكاح على المال في الولاية فان عين الصغر معتبر في جنس
حكم الولاية بالاجماع . والثانى كالتعليق بعذر الحرج في حمل الحضر
بالاطر على السفر في الجمجم فان جنس الحرج معتبر في عين رخصة
الجمع . والثالث كالتعليق بمحناته القتل العبد العدوان في حمل المثقل
على الحد في القصاص فان جنس الجناية معتبر في جنس
القصاص كالاطراف وغيرها * والرابع كالتعليق بالفعل المحرم
لفرض فاسد في حمل اليمى في المرض على القاتل في الحكم
بالمعارضة بنقض المقصود حتى صار تورث المبتوة حكرمان
القاتل . وكالتعليق بالاسكار في حمل النبيذ على الخمر على تقدير
عدم النص بالتعليق به * والمرسل الذى ثبت الفاؤه كايحاب
شهرين ابتداء في الظهار . وثبت علة الشبه بجميع المسالك وفي

ابناته بتحريج المناط نظر ومن ثم قيل هو الذى لا تثبت مناسبته الا بدليل منفصل . و منهم من قال ما يوهم المناسبة ويتميز عن الطردى بان وجوده كالعدم وعن المناسب الذاتى بان مناسبته عقلية وان لم يرد شرع كالاسكار فى التحرير * مثاله طهارة تراد للصلوة فيتبعين الماء كطهارة الحدث فالم المناسبة غير ظاهرة واعتبارها فى مس المصحف والصلوة موهم * وقول الراد له اما ان يكون مناسباً أولاً . والاول مجمع عليه فليس به . والثانى طرد فيلفى * أجيوب مناسب . والمجمع عليه المناسب لذاته أولاً واحد منها * (الطرد والعكس) * ثالثاً لا يفيد بجرده قطعاً ولا ظناً * لنا أن الوصف المتصف بذلك اذا خلا عن السبر أو عن أن الاصل عدم غيره أو غير ذلك جاز أن يكون ملازماً للعلة كرائحة المسكر فلا قطع ولا ظن واستدل الفزالي رحمة الله بان الاطراد سلامته من النقض وسلامته من مفسد واحد لا توجب انتفاء كل مفسد ولو سلم فلا صحة الابصرصح والعكس ليس شرطاً فيها فلا يؤثر * وأجيوب قد يكون للاجماع تأثير

كاجزاء العلة واستدل بان الدوران في المتصايفين ولا علة*
وأجيب انتفت بدليل خاص مانع . قالوا اذا حصل الدوران ولا
مانع من العلة حصل العلم او الظن عادة كما لو دعى انسان باسم
فضب ثم ترك فلم يغضب و تكرر ذلك علم أنه سبب الغضب
حتى ان الاطفال يعلمون ذلك. فلن لا ظهور انتفاء غير ذلك
يبحث أو بأنه الاصل لم يظن وهو طريق مستقل ويقوى بذلك*
والقياس جلي وخفي . فالجملة ماقطع بنفي الفارق فيه كلامة
والعبد في العتق وينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس
في معنى الاصل فالاول ما صرخ فيه بالعلة . والثاني ما يجمع
فيه بما يلزمها كما لو جمع بأحد موجي العلة في الاصل ملازمة
الآخر له كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها بالواحد
بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم . والثالث الجمع
بنفي الفارق *

* مسئلة يجوز التعبد بالقياس خلافا للشيعة والنظام
وبعض المعزلة وقال القفال وأبو الحسين يجب عقلا لنا القطع

بالجواز وانه لو لم يجز لما وقع وسيأتي . قالوا العقل يمنع مما يؤمن فيه الخطأ ورد بأن منعه هنا ليس احالة ولو سلم فاذا ظن الصواب لا يمنع . قالوا اقد علم الامر بمخالفة الظن كالشاهد الواحد والغبي ورضيحة في عشر اجنبيات * قلنا بل قد علم خلافه خبر الواحد وظاهر الكتاب والشهادات وغيرها وان منع لمانع خاص * (النظام) اذا ثبت ورود الشرع بالفرق بين المتأملات كايحاب الفسق وغيره بالمعنى دون البول وغسل بول الصبية ونضع بول الصبي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير والجلد بنسبة الزنادون نسبة الكفر والقتل بشاهدين دون الزنا وكمدى الموت والطلاق والجمع بين المختلفات كقتل الصيد عمداً أو خطأً والردة والزنا والقاتل والواطئ في الصوم والمظاهر في الكفار استحال تبعده بالقياس * ورد بأن ذلك لا يمنع الجواز لجواز انتفاء صلاحية ما توهم جاماً أو وجود المعارض في الاصل أو في الفرع ولا شراك المخالفات في معنى جامع ولا خصاص كل بعلة لكم خلافه . قالوا يفضى الى الاختلاف

فيرد لقوله * ولو كان من عند غير الله * ورد بالعمل بالظواهر
وبأن المراد التناقض أو ما يخل بالبلاغة . فاما الاحكام فقط موجبة
بالاختلاف فيها . قالوا ان كان كل مجتهد مصيبا فيكون الشيء
ونقيضه حقا وهو محال . وان كان المصيب واحدا فتصويب
احد الظنين مع الاستواء محال . ورد بالظواهر وبأن النقيضين
شرطهما الاتحاد وبأن تصويب أحد الظنين لا يعينه جائز .
قالوا ان كان القياس كالنبي الاصلي فستغنى عنه وان كان مخالفا
فالظن لا يعارض اليقين . ورد بالظواهر وبجواز مخالفته النبي
الاصلي بالظن . قالوا حكم الله يستلزم خبره عنه ويستحيل
بغير التوقيف . قلنا القياس نوع من التوقيف . قالوا يتناقض عند
تعارض علتين . ورد بالظواهر وبأنه ان كان واحدا رجح
فإن تذر وقف على قول وتخير عند الشافعي وأحمد رحمهما
الله وأن تعدد فواضع * الموجب النص لا يفي بالاحكام فقضى
العقل بالوجوب ورد بأن العمومات يجوز ان تفي مثل كل

* مسکر حرام

(* مسألة) القاتلون بالجواز. قاتلون بالوقوع الا داود وابنه والقاساني والنهر وانى والا كثر بدليل السمع والا كثر قطعى خلافا لابي الحسين * لنا ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص وان كانت التفاصيل آحادا والعادة تقضى بان مثل ذلك لا يكون الا بقاطع وأيضا تكرر وشاع ولم ينكر والعادة تقضى بان السكوت في مثله وفاق * فمن ذلك رجوعهم الى أبي بكر رضي الله عنه في قتال بنى حنيفة على الزكاة . ومن ذلك قول بعض الانصار في أم الأب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث الجميع فشرك بينهما ، وورثت عمر رضي الله عنه المبوته بالرأى وقول على لغير رضي الله عنهم لما شرك في قتل الجماعة بالواحد أرأيت لو اشتركت نفر في سرقة * ومن ذلك الحال بعضهم الجد بالاخ وببعضهم بالاب وذلك كثير * فان قيل أخبار آحاد في قطعى سلمنا لكن يجوز أن يكون عليهم بغيرها سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا أن ذلك من غير ذكير دليل ولا نسلم تقي

الانكار. سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا لكنها أقيسة مخصوصة * والجواب عن الاول انها متواترة في المعنى كشجاعة على رضى الله عنه. وعن الثاني القطع من سياقها بأن العمل بها، وعن الثالث شيئاً و تكريره قاطع عادة بالموافقة. وعن الرابع أن العادة تقضي بنقل مثله . وعن الخامس ماسبق في الثالث. وعن السادس القطع بأن العمل لظهورها لا لخصوصها كالظواهر * واستدل بما تواتر معناه من ذكر العلل، ليتبين عليها مثل أرأيت لو كان على أبيك دين ، أينقص الرطب اذا جف وليس باليمن . واستدل بالحاق كل زان بما عز . ورد بان ذلك لقوله حكمى على الواحد أو للجماع . واستدل بمثل فأعتبروا وهو ظاهر في الاتمااظ أو في الامور العقلية مع أن صيغة افعل محتملة واستدل بحديث معاذ وغايته الظن *

* (مسئلة) النص على العلة لا يكفى في التعذر دون التبعيد بالقياس . وقال أحمد والقاسمي وأبو بكر الرازي والكرخي يكفي . وقال البصري يكفي في علة التحرم لغيرها * لنا القطع

يأن من قال أعتقد بانما لحسن خلقه لا يقتضى عتق غيره من حسنى الخلق . قالوا حرمت الحر لاسكاره مثل حرمت كل مسكن . ورد بأنه لو كان مثله عتق من تقدم . قالوا لم يعتقد لأنه غير صريح والحق لاـ دوى . قلنا يعتقد بالتصريح وبالظاهر . قالوا لو قال الاب لا تأكل هذا لانه مسموم فهم عرف النع من كل مسموم . قلنا القرينة شفقة الاب بخلاف الاحكام فانه قد تخصل لامر لا يدرك . قالوا ولم يكن للتعيم لعرى عن الفائدة . وأجيب بتعقل المعنى فيه ولا يكون التعيم الا بدليل . قالوا لو كان الاسكار علة التحرم لم فكذلك هذا . قلنا حكم بالعلة على كل اسكار والحر والنبيذ سواء * البصرى من ترك أكل شيء لاذاه دل على تركه كل مؤذ بخلاف من تصدق على فقير * قلنا ان سلم فقرينة التأذى بخلاف الاحكام *

*(مسئلة) * القياس يجري في الحدود والكافرات خلافا للحنفية * لنا أن الدليل غير مختص وقد حد في الحر بالقياس . وأيضاً الحكم للظن وهو حاصل كغيره . قالوا فيه

تقدير لا يعقل كا عدد الركعات . فانا اذا فهمت العلة وجب
القتل بالنقل وقطع النباش . قالوا قال ادروا الحدود
باليهات . ورد بخبر الواحد والشهادة *

* مسئلة لا يصح القياس في الاسباب * لانه مرسى
لان الفرض تغير الوصفين فلا اصل لوصف الفرع . وأيضا
علة الاصل منافية عن الفرع فلا جمع . وأيضا ان كان الجامع
بين الوصفين حكمة على القول بصحتها او ضابطا لها اتحد
السبب والحكم ولن لم يكن جامعا فقادرا . قالوا ثبت المنقل
على المحدد واللواط على الزنا * قلنا ليس محل التزاع لانه سبب
واحد ثبت لها بعلة واحدة وهو القتل العمد المدوان وايلراج
فرج في فرج *

* مسئلة لا يجري القياس في جميع الاحكام * لثبات مالا
يعقل معناه كالدية والقياس فرع المعنى . وأيضا قد تین امتناعه
في الاسباب والشروط . قالوا امثاله فيجب تساويها في الجائز .
قلنا قد يتحقق او يجوز في بعض النوع لامر بخلاف المشترک بينها

* (الاعتراضات) راجعة الى منع أو معارضة والا لم تسمع وهي خمسة وعشرون * (الاستفسار) وهو طلب معنى اللفظ لاجال أو غرابة وبيانه على المترض بصحته على متعدد ولا يكلف بيان التساوى لعسره ولو قال التفاوت يستدعي ترجيحا باصر والاصل عدمه لكان جيدا. وجوابه بظهوره في مقصوده بالنقل أو بالعرف أو بقرائن معه أو بتقسيمه وإذا قال يلزم ظهوره في أحدهما دفعا للإجال أو قال يلزم ظهوره فيها قصدت لأنه غير ظاهر في الآخر اتفاقا فقد صوبه بعضهم وأما تقسيمه بما لا يحتمله لغة فمن جنس اللعب * (فساد الاعتبار) وهو مخالفة القياس للنص وجوابه الطعن أو منع الظهور أو التأويل أو القول بالموجب أو المعارضة بمنتهى فحسلم القياس أو يبين ترجيحة على النص بما تقدم مثل ذبح من أهله في محله كذبح ناسى التسمية فيورد ولا تأكلوا. فيقول مؤول بذبح عبة الاوئان بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سى أو لم يسم أو بترجيحة لكونه مقيسا على الناسى المخصوص باتفاق فان أبدى فارق

فهو من المعارضه . (الثالث) فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو اجماع في تقىيض الحكم مثل مسع فيسن فيه التكرار كالاستطابه . فيرد أن المسع معتبر في كراهة التكرار على أخلف . وجوابه بيان المانع لعراضه للتلف وهو نقض الآئمه يثبت التقىيض فان ذكره باصله فهو القلب وان يبن مناسبته للتقىيض من غير أصل من الوجه المدعى فهو القدر في المناسبة ومن غيره لا يقدر اذ قد يكون للوصف جهتان ككون المحل مشتهي يناسب الاباحة لراحة الخاطر والحرير لقطع اطام النفس (الرابع) منع حكم الاصل وال الصحيح ليس قطعاً لالمستدل بمجرده لانه تمنع مقدمة كمنع العلة في العلية وجودها في ثبتهما باتفاق . وقيل ينقطع لاتقاله . واختار الفرزالي رحمة الله اتباع عرف المكان . وقال الشيرازي لا يسمع فلا يلزم دلاله عليه وهو يعيد اذلاً تقول الحجة على خصميه مع منع أصله . والختار لا ينقطع المعارض بمجرد الدلاله بل له ان يعرض اذ لا يلزم من صورة دليل صحته . قالوا خارج عن المقصود الاصل : قلنا ليس بخارج

(الخامس) التقسيم وهو كون اللفظ متعددًا بين أمرٍين أحدهما من نوع والختار وروده مثاله في الصحيح الحاضر وجده السبب بتعذر الماء فساغ التيمم. فيقول السبب تعذر الماء أو تعذر الماء في السفر أو المرض الأول من نوع وحاصله منع يأتي ولكن بعد تقسيم وأمانحو قوله في المبتغي إلى الحرم وجد سبب استيفاء القصاص فيجب متى مع مانع الاتجاه إلى الحرم أو عدمه حاصله طلب نفي المانع ولا يلزم (السادس) منع وجود المدعى علة في الأصل مثل حيوان يفسل من ولو غنه سبعاً فلا يظهر بالدليان كالختير فيمنع. وجوابه باثباته بدليله من عقل أو حس أو شرع (السابع) منع كونه علة وهو من أعظم الأسئلة لعمومه وتشعب مسائله والختار قبولة والا أدى إلى اللعب في التمسك بكل طردي. قالوا القياس رد فرع إلى أصل بحاجم وقد حصل. قلنا بحاجم يظن صحته. قالوا عجز المعارض دليل صحته فلا يسمع المنع. قلنا يلزم أن تصح كل صورة دليل لعجز المعارض وجوابه باثباته بأحد مسائله فيرد على كل منها ما هو شرط

فعلى ظاهر الكتاب الاجال والتأويل والمعارضة والقول بالوجوب
وعلى السنة ذلك والطعن بأنه مرسل أو موقوف وفي راويه بضعفه
أو قول شيخه لم يروه عنى وعلى تخريج المذاهب ما يأتي وما تقدم
(الثامن) عدم التأثير وقسم أربعة أقسام * (الاول)* عدم التأثير
في الوصف مثاله صناعة لا تضر فلا يقدم اذانها كالمغرب لأن
عدم القصر في نفي التقديم طردى فيرجع الى سؤال المطالبة
(الثاني) عدم التأثير في الاصل مثاله في بيع الغائب مبيع غير مرصى
فلا يصح كالطير في الهواء فأن العجز عن التسليم مستقل
وحاصله معارضة في الاصل (الثالث) عدم التأثير في الحكم مثاله
في المرتدين مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان
كالحربى ودار الحرب عندهم طردى فيرجع الى الاول
(الرابع) عدم التأثير في الفرع مثاله زوجت نفسها فلما يصح كما
لو زوجت من غير كف، وحاصله كالثاني وكل فرض جعل
وصفا في العلة مع اعترافه بطرده مرسود بخلاف غيره على
المختار فيما (التاسع) القدح في المناسبة بما يلزم من مفسدة

راجحة أو مساوية وجوابه بالترجيح تفصيلاً أو جملاً كما سبق
 (العاشر) القدر في افضاء الحكم الى المقصود كما لو علل
 حرمة المعاشرة على التأييد بالحاجة الى ارتفاع الحجاب المؤدى
 الى الفجور فاذا تأبد انسد باب الطمع المفضى الى مقدمات
 المهم والنظر المفضية الى ذلك فيقول المفترض بل سد باب
 النكاح أفضى الى الفجور والنفس مائلة الى الممنوع . وجوابه
 أن التأييد يمنع عادة بما ذكرناه فيصير كالطبيعي كالمهات
 (الحادي عشر) كون الوصف خفياً كالرضا والقصد والخلف
 لا يعرف الخفي . وجوابه ضبطه بما يدل عليه من الصريح
 والأفعال (الثاني عشر) كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم
 والمقصود كالخرج والمشقة والزجر فانها تختلف باختلاف
 الاشخاص والازمان والاحوال . وجوابه اما أنه منضبط
 بنفسه أو بضابط كضبط الخرج بالسفر ونحوه (الثالث
 عشر) النقض كما تقدم * وفي تكين المفترض من الدلالة على
 وجود العلة اذا منع ثالثها يمكن الم يكن حكمها شرعاً . ورداماً

مالم يكن طريق أولى بالقىدح . قالوا الودل المستدل على وجود العلة بدليل موجود في محل النقض فنقض المترض ثم منع وجودها . فقال المترض ينتقض دليلك لم يسمع لانه انتقل من نقض العلة الى نقض دليلها وفيه نظر . اما لو قال يلزمك اما انتقاد علتكم او انتقاد دليلها كان متوجهها ولو منع المستدل تختلف الحكم ففي ذلكين المترض من الدلالة ثالثا يمكن ما لم يكن طريق أولى والختار لا يجب الاحتراز من النقض * وثالثا الا في المستثنيات لنا أنه سئل عن الدليل واتفاقه المعارض ليس منه . وايضا فانه وارد وان احترزا اتفقا . وجوابه بيان معارض اقتضي نقض الحكم أو خلاذه لمصلحة كالمرايا وضرب الديمة أو لدفع مفسدة آنذاك كحل المية للمضرط فان كان التعليل بظاهر عام حكم بتخصيصه وبتقدير المانع كما تقدم (الرابع عشر) الكسر وهو نقض المعنى والكلام فيه كالنقض (الخامس عشر) المعارضه في الاصل بمعنى آخر اما مستقل كمعارضة الطعم بالكيل أو القوت أو غير مستقل كمعارضة

القتل العمد العدوان بالخارج والختار قبولاها *لنا لو لم تكن مقبولة لم يتعذر التحكم لأن المدعى علة ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال من وصف المعارضة فان رجع بالتوسيعة منع الدلالة ولو سلم عورض بان الاصل انتفاء الاحكام وباعتبارها معاً وأيضا فلما ثبت ان مباحث الصحابة كانت جمما وفرقوا قالوا استقلالهم بالمناسبة يستلزم التعدد . فلنا تحكم باطل كما لو أعطى قريبا عالما * وفي لزوم بيان نفي الوصف عن الفرع ثالثا ان صرح لزم * لنا انه اذا لم يصرح فقد أتى بما ليس ينتمي معه الدليل فان صرح لزمه الوفاء بما صرحت * والختار أنه لا يحتاج الى اصل لأن حاصله نفي الحكم لعدم العلة أو صد المستدل عن التعليل بذلك . وأيضا فاصل المستدل أصله وجواب المعارضة اما بمنع وجود الوصف أو المطالبة بتأثيره ان كان مثبتا بالنسبة أو الشبه لا بالسبر أو بمخالفاته أو عدم انصباطه أو منع ظهوره أو انصباطه أو بيان انه عدم معارض في الفرع مثل المكره على الختار بجماع القتل فيعرض بالطوعية .

(١٤ - مختصر)

فيجب بأنه عدم الاكراه المناسب لنقيض الحكم وذلك طرد أو بين كونه ملني أو بين استقلال ما عداه في صورة بظاهر أو أجماع مثل لا تبیعوا الطعام بالطعم في معارضه الطعم بالكيل ومثل من بدل دينه فاقتلوه في معارضه التبديل بالكفر بعد الإيمان غير متعرض للتعيم * ولا يكفي اثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة أخرى ولذلك لو أبدى أحد آخرين يخالف ما ألغى فسد الالغاء ويسمى تعدد الوضع لتعدد اصلها مثل امان من مسلم عاقل فيصح كالحر لأنهما مظنتان لاظهار مصالح الایمان فيعرض بالحرية فإنها مظنة الفراغ للنظر فيكون أكمل فيليها بالمؤذن له في القتال . فيقول خلف الأذن الحرية فإنه مظنة لبذل الوسع أو لعلم السيد بصلاحيته . وجوابه الالغاء الى ان يقف أحدهما ولا يفيد الالغاء لضعف المعنى مع تسليم المظنة كما لو اعترض في الردة بالرجولية فإنها مظنة الاعدام على القتال فيليها بالعقوبة المقطوعة اليدين ولا يكفي ربحان المعين ولا كونه متعديا لاحتمال الجريمة فيجيء التحكم والصحيح

جواز تعدد الاصول لقوة الظن به وفي جواز اقتصار المعارضه
على أصل واحد قولهن علي الجميع في جواز اقتصار المستدل
على أصل واحد قولهن * (السادس عشر) * التركيب
تقديم * (السابع عشر) * التعدية وتشيلها في اجبار البكر
البالغة بكر فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فيعارض بالصغر
ويعديه الى الثيب الصغيرة ويرجع به الى المعارضه في الاصل
* (الثامن عشر) * منع وجوده في الفرع مثل امان صدر من اهله
في محله كالاذون فيمنع الاهلية وجوابه ببيان وجود ماعنه
بالاهلية كجواب منع في الاصل والصحيح منع السائل من
تقريره لأن المستدل مدع عليه اثباته للاينتشر * (التاسع عشر) *
المعارضه في الفرع بما يقتضي تقىض الحكم على نحو طرق اثبات
الصلة والختار قبوله لثلاث اختلال فائدة الماناظرة . قالوا فيه قلب التناظر .
ورد بان القصد المدمن . وجوابه بما يعرض به على المستدل
والختار قبول الترجيح أيضا فيتعين العمل وهو المقصود * والختار
لا يجب اليماء الى الترجح في الدليل لانه خارج عنده ووقف العمل

عليه من توابع ورود المعارضه لدفعها لا لانه منه (العشرون) *
الفرق وهو راجع الى احدى المعارضتين واليهما معا على قول
(الحادي والعشرون) * اختلاف الضابط في الاصل والفرع
مثل تسببو بالشهادة فوجب القصاص كالمكره . فيقال الضابط
في الفرع الشهادة وفي الاصل الاكره فلا يتحقق التساوى
وجوابه ان الجامع ما اشتراك فيه من التسبب المضبوط عرفا
او باذن افضاء في الفرع مثله او أرجح كما لو كان أصله المجرى
للحيوان فان انبات الاولى على القتل طلبا للتشفي اغلب من
انباث الحيوان بالاغراء بسبب نفرته وعدم علمه فلا يضر
اختلاف اصل التسبب فإنه اختلاف فرع وأصل كما يقاس
الارث في طلاق المريض على القاتل في منع الارث ولا
يفيد ان التفاوت فيها ملنى لحفظ النفس كما ألغى التفاوت
بين قطع الانملة وقطع الرقبة فإنه لم يلزم من الغاء العالم الغاء الحر
(الثانى والعشرون) * اختلاف جنس المصلحة كقول الشافعية
أولج فرجا في فرج مشتهى طبعا محروم شرعا فيحد كالزاني .

فيقال حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط وفي الاصل
دفع محذور اختلاط الانساب فقد يتفاوتان في نظر الشرع
وحاصله معارضه . وجوابه كجوابه بمحذف خصوص الاصل
(الثالث والعشرون) مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع على
النکاح وعكسه . وجوابه بيان ان الاختلاف راجع الى المحل
الذى اختلافه شرطلافي حكم وبيان *(الرابع والعشرون)* القلب
قلب لتصحيح مذهبها . وقلب لا بطل مذهب المستدل صريحاً
وقلب بالالتزام (الاول) لبئث فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف
بعرفة فيقول الشافعى فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة
(الثانى) عضو وضوء فلا يكتفى فيه باقل ما ينطاق كغيره فيقول
الشافعى فلا يتقدر بالربع (الثالث) عقد معاوضة فيصح مع الجهل
بالموضع كالنکاح . فيقول الشافعى فلا يشترط فيه خيار الرؤية
لان من قال بالصحة قال بخيار الرؤية فإذا انتهى اللازم انتهى
الملزم والحق انه نوع معارضه اشتراك فيه الاصل والجامع فكان
اولى بالقبول *(الخامس والعشرون)* القول بالوجب وحقيقة

تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة (الاول) ان يستتجه ما يتوجه انه محل النزاع او ملازمته مثل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص كحرقه فيرد بان عدم المนาفة ليس محل النزاع ولا يقتضيه (الثاني) ان يستتجه ابطال ما يتوجه انه مأخذ الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل اليه فيرد اذ لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع وجود الشرط والمقتضى والصحيح انه مصدق في مذهبه وأكثر القول بالوجوب كذلك لخلفاء المأخذ بخلاف حال الخلاف (الثالث) ان يسكت عن الصغرى غير مشهورة مثل ما ثبتت قربة فشرطه النية كالصلة ويسكت عن والوضوء قربة فيرد ولو ذكرها لم يرد الا المنع . وقولهم فيه اقطع أحدهما بعيد في الثالث لاختلاف المرادين . وجواب الاول بأنه محل النزاع او مستلزم كما لو قال لا يجوز قتل المسلم بالذم . فيقال بالوجوب لانه يجب . فيقول المعنى بلا يجوز تحريه ويلزم تقدير الوجوب . وعن الثاني انه المأخذ . وعن الثالث بأن الحذف سائغ *

والاعتراضات من جنس واحد يتعدد اتفاقاً ومن اجناس كالمنع والمطالبة والتضليل والمعارضة منع أهل سرقة التعدد للخطب والمرتبة . منع الاكثر لما فيه من التسلیم للمتقدم فيتعين الاخير * والختار جوازه لأن التسلیم تقدیری فلتترتب والا كان منعاً بعد تسلیم فيقدم ما يتعلّق بالاصل . ثم العلة لا تستنبطها منه . ثم الفرع لبنيه عليهما وقدم التضليل على معارضة الاصل لأنه يورد لابطال العلة والمعارضة لابطال استقلالها **(والاستدلال)** يطلق على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص وهو المقصود . فقيل ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس . وقيل ولا قياس علة فيدخل نقى الفارق والتلازم . وأما نحو وجده السبب أو المانع أو فقد الشرط فقيل دعوى دليل . وقيل دليل وعلى أنه دليل قيل الاستدلال . وقيل أن أثبت بغير الثلاثة والختار أنه ثلاثة . تلازم بين حكمين من غير تعين علة واستصحاب . وشرع من قبلنا (الأول) تلازم بين ثبوتتين أو نفيتين أو ثبوت ونقى أو نفي وثبوت . والمتلازمان إن كانوا مطراً وعكساً

كالجسم والتأليف جرى فيما الاولان طردا وعكسا* وان
كانا طردا لا عكساً كالجسم والحدث جرى فيما الاول
طردا والثانى عكساً والمتنافيان ان كانا طردا او عكساً كالحدث
ووجوب البقاء جرى فيما الاخير ان طردا وعكساً فان تنافي
اثباتاً كالتأليف والقدم جرى فيما الثالث طردا وعكساً فان
تنافيانياً كالاساس والخلل جرى فيما الرابع طردا وعكساً
(الاول) في الاحكام من صح طلاقه صح ظهاره ويثبت
بالطرد ويقوى بالعكس ويقرر بثبوت أحد الاثنين فيلزم
الآخر للزوم المؤثر وبثبوت المؤثر ولا يعين المؤثر فيكون
انتقالاً إلى قياس العلة*(الثانى)* لوصح الوضوء بغيرية لصح التيمم
ويثبت بالطرد كاتقدم ويقرر باتفاق أحد الاثنين فينتفي الآخر
للزوم اتفاء المؤثر وباتفاق المؤثر (الثالث) ما كان مباحاً لا يكون
حراماً*(الرابع)* مالا يكون جائز لا يكون حراماً ويقرران بثبوت
التناف بينهما أو بين لوازمهما . ويرد على الجميع منهما ومنع أحددهما .
ويرد من الاسئلة ما عدّا اسئلة نفس الوصف الجامع وينتخص

بسؤال مثل قوله في قصاص اليد باليد أحد موجبي الأصل وهو النفس. فيجب بدليل الموجب الثاني وهو الديه وقرر بان الديه أحد الموجبين فيستلزم الآخر لأن العلة ان كانت واحدة فواضح. وان كانت متعددة فتلازم الحكمين دليل تلازم العلتين فيعرض بحوار أن يكون في الفرع بأخر لا تقتضي الآخر ويرجحه باتساع المدارك فلا يلزم الآخر. وجوابه ان الأصل عدم آخر ويرجحه باولوية الاتحاد لما فيه من العكس. فان قال فالاصل عدم علة الأصل في الفرع وقال المتعدية أولى **(الاستصحاب)** الاكثر كالمرني والصيرفي والفن الى على صحته وأكثر الحنفية على بطلانه كان بقاء اصليا او حكمها شرعا مثل قول الشافعية في الخارج الاجماع على انه قبله متظاهر والاصل البقاء حتى يثبت معارض والاصل عدمه ***لنا أن ما تحقق ولم يظن معارض يستلزم ظن البقاء وأيضاً لم يكن الظن حاصلاً لكان الشك في الزوجية ابتداء كالتشك في بقائهما في التحرير أو الجواز وهو باطل وقد استصحب الاصل فيما ***قالوا الحكم بالطهارة****

ونحوها حكم شرعى والدليل عليه نص أو اجماع أو قياس *
وأجيب بأن الحكم البقاء ويكتفى فيه ذلك ولو سلم فالدليل
الاستصحاب . قالوا لو كان الاصل البقاء لكانه بينة النفي
أولى وهو باطل بالاجماع . وأجيب بأن المثبت يبعد غلطه
فيحصل الظن . قالوا لا ظن مع جواز القيمة . قلنا الفرض
بعد بحث العالم

* شرع من قبلنا * المختار أنه صلى الله عليه وسلم قبل
البعثة متبع بشرع قيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل
عيسى عليهم السلام وقيل ما ثبت انه شرع ومنهم من منع
وتوقف الغزالى * لنا الاحاديث متضادرة كان يتبع ، كان
يتحصن ، كان يصلى ، كان يطوف * واستدل بأن من قبله جميع
المكلفين . وأجيب بالمنع . قالوا لو كان لقضت العادة بالمخالطة
أو لزمته . قلنا التواتر لا يحتاج وغيره لا يفيد . وقد تمنع المخالطة
لو اقام فيحمل عليها جماعين الا دلة *

* مسئلة * المختار أنه بعد البعث متبع بما لم ينسخ * لنا

ما تقدم والاصل بقاوه وأيضاً الاتفاق على الاستدلال بقوله
النفس بالنفس. وأيضاً ثبت أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها
فليصلها اذا ذكرها وتلاؤ أقم الصلاة لذكرى وهي لموسى عليه
السلام وسياقه يدل على الاستدلال به . قالوا لم يذكر في
 الحديث معاذ رضي الله عنه وصوبه . وأجيب بأنه تركه امalan
الكتاب يشمله أو لقلته جمعاً بين الأدلة . قالوا لو كان لوجب
تعلمه والبحث عنها . فلنا المعتبر المتواتر فلا يحتاج . قالوا
الاجماع على أن شريعته عليه السلام ناسخة . فلنا لما خالفها
والا وجوب نسخ وجوب اليمان وتحريم الكفر *

* مسئلة * مذهب الصحافي ليس حجة على صحابي اتفاقاً
والختار ولا على غيرهم . وللشافعى وأحمد رحمهما الله قولان في
انه حجة مقدمة على القياس وقال قوم ان خالف القياس وقيل
الحجية قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم * لنا لا دليل عليه
فوجب تركه وأيضاً لو كان حجة على غيرهم لكن قول الاعلم
الأفضل حجة على غيره اذا لا يقدر فيهم أكثر . واستدل لو

كان حجة لتناقضت الحجج* وأجيب بان الترجيح أو الوقف
أو التخيير يدفعه كغيره . واستدل لو كان حجة لوجب التقليد
مع امكان الاجتهاد . وأجيب اذا كان حجة فلا تقليد* قالوا أصحابي
كالنجوم ، اقتدوا بالذين من بعدي . وأجيب بان المراد المقلدون
لان خطابه للصحابۃ . قالوا ولی عبد الرحمن علياً رضي الله عنها
شرط الاقتداء بالشیخین فلم يقبل . وولی عثمان فقبل ولم ينكر
فدل على انه اجماع . قلنا المراد متابعتهم في السيرة والسياسة
والواجب على الصحابي التقليد . قالوا اذا خالف القياس فلا
بد من حجة تقلية . وأجيب بان ذلك يلزم الصحابي ويجري
في التابعين مع غيرهم * الاستحسان* قال به الحنفية
والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قال الشافعی رحمه الله من
استحسن فقد شرع ولا يتحقق استحسان مختلف فيه فقيل
دليل ينقدح في نفس المحتهد تسرع عبارته عنه * قلنا ان شك
فيه فردود وان تتحقق فعمول به اتفاقاً . وقيل هو العدول عن
قياس الى قياس أقوى ولا نزاع فيه . وقيل تخصيص قياس

باقوى منه ولا نزاع فيه . وقيل هو العدول الى خلاف النظير
لدليل أقوى ولا نزاع فيه وقيل العدول عن حكم الدليل الى
العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام وشرب الماء من السقاء . قلنا
مستنده جريانه في زمانه أو زمانهم مع علمهم من غير انكار
أو غير ذلك والا فهو مردود فان تحقق استحسان مختلف
فيه . قلنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه . قالوا واتبعوا أحسن
قلنا أى الا ظهر وال الاولى وما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن يعني الاجماع والازم العوام * (المصالح المرسلة) * تقدمت *
لنا لا دليل فوجب الرد . قالوا ولو لم تعتبر لادى الى خلو
وقائع . قلنا بعد تسلیم ائمها لا تخلي العمومات والاقيسة تأخذها
* (الاجتهاد) * في الاصطلاح استفراغ الفقيه الواسع
لتحصيل ظن بحكم شرعى . والفقىء تقدم وقد علم المجتهد
والمجتهد فيه *

* (مسئلة) * اختلفوا في تجزؤ الاجتهاد (الثبت) ل ولم
يتجزأ لعلم الجميع . وقد سئل مالك عنأربعين مسئلة . فقال في

ست وثلاثين منها لا أدرى . وأجيب بتعارض الادلة وبالعجز عن المبالغة في الحال . قالوا اذا اطلع على أمارات مسئلة فهو وغيره سواء . وأجيب بأنه قد يكون مالم يعلمه متعلقاً (الناف) كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض . وأجيب الفرض حصول الجميع في ظنه عن مجتهد أو بعد تحرير الأئمة *** الامارات ***

*** مسئلة *** المختار انه عليه السلام كان متبعاً بالاجتياه *****
لنا مثل قوله عفا الله عنك لم أذنت لهم ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت المدى ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحى . واستدل أبو يوسف بقوله لتحكم بين الناس بما أراك الله وقرره الفارسي . واستدل بأنه أكثر ثواباً للمشقة فيه فكان أولى . وأجيب بأن سقوطه لدرجة أعلى . قالوا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي وحي . وأجيب بان الظاهر رد قولهم اقتراح ولو سلم فاذا تعبد بالاجتياه بالوحى لم ينطق الا عن وحي . قالوا لو كان لجاز مخالفته لانها من احكام

الاجتہاد. وأجیب بالمنع كالاجماع عن اجتہاد. قالوا لو كان لما تأخر في جواب . قلنا لجواز الوحي أو لاستفراغ الوضع. قالوا القادر على اليقين يحرم عليه الظن. قلنا لا يعلم الا بعد الوحي فكان الحكم بالشهادة *

* مسأله) اختار وقوع الاجتہاد من عاصره ظناً *
وئلها الوقف . ورایها الوقف فيمن حضره . لنا قول أبي بكر
رضي الله عنه لا ها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال صلی الله عليه وسلم
صدق وحكم سعد بن معاذ في بنی قريظة فحكم بقتالهم وسي
ذرا لهم . فقال عليه السلام لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة
أرقعة . قالوا الفدرة على العلم تمنع الاجتہاد . قلنا ثبتت الخيرة
بالدليل . قالوا كانوا يرجعون اليه . قلنا صحيح فain منهم *

* مسأله * الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد
وان الناف ملة الاسلام مخطيء آثم كفرا جتہد أو لم يجتہد .
وقال الجاحظ لا آثم على المجتہد بخلاف المعاند وزاد العنبری

كل مجتهد في العقليات مصيب * لنا اجماع المسلمين على أنهم من أهل النار ولو كانوا غير آئمْن لما سأغ ذلك . واستدل بالظواهر وأجيب باحتمال التخصيص . قالوا تكليفهم بنقيض اجتهادهم ممتنع عقلاً وسماً لأنَّه مَا لا يطاق . وأجيب بأنه كلفهم الاسلام وهو من المتأتى المعتمد فليس من المستحيل في شيء *
﴿مسأله﴾ القطع لا آثم على المجتهد في حكم شرعى اجتهادى .— وذهب بشر المرىسي والاصم الى تأثيم الخطى *
لنا العلم بالتواتر باختلاف الصحابة المتكرر الشائع من غير نكير ولا تأثيم لمعين ولا بهم والقطع انه لو كان آثم لقضت العادة بذكره واعتراض كالقياس *

﴿مسأله﴾ المسألة التي لا قاطع فيها قال القاضي والجبايني كل مجتهد فيها مصيب وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد . وقيل المصيب واحد . ثم منهم من قال لا دليل عليه كدفين يصاب . وقال الاستاذ ان دليله ظنى فمن ظفر به فهو المصيب . وقال المرىسي والاصم دليله قطعى والخطى آثم . ونقل عن الائمة

الاربعة التخطئة والتصويب فان كان فيها قاطع فقصر مخطئ
آثم وان لم يقصر فالمختار مخطئ غير آثم * لانا لا دليل على
التصويب والاصل عدمه وصوب غير معين للاجماع وأيضا
لو كان كل مصيبة لا جتمع النقضان لأن استمر ارقطعه مشروط
بيقاء ظنه للاجماع على انه لو ظن غيره لوجب الرجوع فيكون
ظانا عالما بشئ واحد لا يقال الظن ينتفي بالعلم لأن انتفيع بقايه
ولأنه كان يستحيل ظن النقض مع ذكره * فان قيل مشترك
الازام لأن الاجماع على وجوب اتباع الظن فيجب الفصل
أو يحرم قطعا فلنا الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب والعلم
يتحريم المخالفه فاختلاف المتعلقان فإذا تبدل الظن زال شرط
تحريم المخالفه * فان قيل فالظن متعلق بكونه دليلا والعلم بثبوت
مدلو له فإذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم * فلنا كونه
دليلا حكم أيضا فإذا ظنه علمه والا جاز أن يكون المتبع به
غيره فلا يكون كل مجتهد مصيبة . وأيضا أطلق الصحابة الخطا
في الاجتهد كثيرا وشاع وتكرر ولم ينكر عن على وزيد

(١٥ - مختصر)

وغيرها انهم خطوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم وقال من باهلي باهله ان الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً ثنا واستدل ان كانوا بدللين فان كان أحد هما راجحاً تعيين والا تساقطاً وأجيب بأن الامارات ترجع بالنسبة بكل داجع واستدل بالاجماع على شرع المعاشرة فلولا تعيين الصواب لم يكن فائدةً وأجيب بتبيين الترجيح أو التساوى أو التبرير واستدل بان المجتهد طالبٌ وطالب ولا مطلوب محال فلن أخطأ فهو مخطيءٌ قطعاً وأجيب مطلوبه ما يغلب على ظنه فيحصل وان كان مختلفاً واستدل بأنه يلزم حل الشيء وتحريم له قال مجتهد شافعي لمجتهد حنفية أنت بائن ثم قال راجعتك وكذا لو تزوج مجتهد امرأةٍ بغير ولد ثم تزوجها بعده مجتهد بولى وأجيب بأنه مشترك الازمام اذا لا خلاف في لزوم اتباع ظنه وجوابه أن يرفع الى الحاكم فيتبع حكمه المصوبية قالوا لو كان المصيب واحداً لوجب النفيضان ان كان المطلوب باقياً أو وجوب الخطأ ان سقط الحكم المطلوب

وأجيب بثبوت الثاني بدليل انه لو كان فيها نص أو اجماع ولم يطلع عليه بعد الا جتهاد وجوب مخالفته وهو خطأ في هذا الجذر . قالوا قال بايهم اقتديتم اهتديتم ولو كان أحد هما خطئا لم يكن هدى . وأجيب بأنه هدى لانه فعل ما يجب عليه من مجتهداً أو مقلداً *

﴿ مسئلة ﴾ تقابل الدليلين المقللين محال لاستلزمهما النقيضين وأما تقابل الامارات الظنية وتعادلهما فالجمهور جائز خلافاً لاحمد والكرخي . لنا لو امتنع لكان دليلاً والاصل عدمه . قالوا لو تعادلا فاما أن يعمل بهما أو بأحد هما معيناً أو مخيراً أولاً والاول باطل . والثانى تحرّك . والثالث حرام زيد حلال لغيره من مجتهداً واحداً . والرابع كذب لانه يقول لا حرام ولا حلال وهو أحد هما . وأجيب يعمل بهما في أنهما وفقاً فيف أو بأحد هما مخيراً أولاً يعمل بهما ولا تناقض الا من اعتقاد نفي الامرین لافي ترك العمل *

﴿ مسئلة ﴾ لا يستقيم لمجتهد قوله ان متناقضان في وقت واحد بخلاف وقتين أو شخصين على القول بالتحير فان ترتبا

فالظاهر رجوع وكذلك المتناظر تان ولم يظهر فرق * وقول الشافعي رحمة الله في سبع عشرة مسئلة فيها قولان اما للعلماء واما فيها ما يقتضي للعلماء قولين لتعادل الدليلين عنده واما قولان على التخيير عند التعادل واما تقدم لي فيها قولان *

* مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهديات منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحكم وينقض اذا خالف قاطعا ولو حكم على خلاف اجتهاده كان باطلا وان قلد غيره اتفاقا فلو تزوج امرأة بغير ولی ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم . وقيل ان لم يتصل به حكم وكذلك المقلد بتغيير اجتهاد مقلده فلو حكم مقلد بخلاف اجتهاد امامه جرى على جواز تقليده غيره *

* مسئلة المحتجد قبل أن يجتهد من نوع من التقليد وقيل فيما لا يخصه . وقيل فيما لا يفوت وقته . وقيل الا ان يكون أعلم منه . وقال الشافعي الا أن يكون صحيحا . وقيل أرجح فان استروا التخيير . وقيل أو تابعيا . وقيل غير من نوع وبعد الاجتهاد

اتفاق * لنا حكم شرعى فلا بد من دليل والاصل عدمه بخلاف
النفي فانه يكفى فيه انتفاء دليل الثبوت وأيضاً متمكن من
الاصل فلا يجوز البطل كفирه واستدل لو جاز قبله لجاز بعده .
وأجيب بأنه بعده حصل الظن القوى * (المجوز) * فاسألو أهل
الذكر قلنا للمقلدين بدليل ان كنتم ولاز المجتهد من أهل
الذكر (الصحابة) * (أصحابي كالنجوم وقدسبق) * قالوا المعتبر
الظن وهو حاصل . أجيب بان ظن اجتهاده أقوى *
* (مسئلة) * المختار يجوز ان يقال للمجتهد حكم بما شئت
 فهو صواب وتردد الشافعى ثم المختار لم يقع . لنا لو امتنع
لكان لغيره والاصل عدمه . قالوا يؤدى الى انتفاء المصالح
لجهل العبد وأجيب بان الكلام في الجواز ولو سلم لزالت
المصالحة وان جعلها . (الوقوع) قالوا الا ما حرم اسرائيل على نفسه
وأجيب بأنه يجوز أن يكون بدليل ظني . قالوا قال لا يختلي خلاها
ولا يعتصد شجرها . فقال العباس الا الا ذخر قال الا الا ذخر .
وأجيب بأن الا ذخر ليس من الخلا فدليله الاستصحاب أو

منه ولم يرده وصح استثناؤه بتقدير تكريره لفهم ذلك أو منه
وأريد ونسخ بتقدير تكريره بوجى سريع . قالوا الولايات
أشق ، أحبنا هذه العالماً وللابد فقل للابد ولو قلت نعم لوجب
ولما قتل النضر بن الحارث ثم أنسدته ابنته
ما كان ضرك لومنت وربما * من الفتى وهو المغيب المحنق
فقال عليه السلام لو سمعته ما قتله وأجيب يجوز أن
يكون خيراً فيه معيناً ويجوز أن يكون بوجى *

* (مسئلة) * المختار أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على
خطأ في اجتهاده . وقيل بنفي الخطأ * لأنَّه امتنع لكان لمانع
والاصل عدمه ، وأيضاً لم أذنت ، ما كان النبي حتى قال لو نزلَ
من السماء عذاباً مانجاً منه غير عمر لأنَّه أشار بقتلهم ، وأيضاً
أنَّكم تختصمون إلى ولعل أحدكم الحنف بحجه فن قضيت له
بشيء من مال أخيه فلا يأخذة فانما أقطع له قطعة من نار .
وقال إنما أحكم بالظاهر . وأجيب بأنَّ الكلام في الأحكام
لا في فصل الخصومات . ورد بأنه مستلزم الحكم الشرعي المحتمل .

قالوا لو جاز لجاز أمرنا بالخطأ وأجيب بثبوته للعام . قالوا
الاجماع معصوم فالرسول أولى . فلذا اختصاصه بالرتبة واتباع
الاجماع له يدفع الاولوية فيتبع الدليل . قالوا الشك في حكمه
مُحَلّ بمقصود البعثة . وأجيب بأن الاحتمال في الاجتهاد لا يخل
بنحْلَف الرسالة والوحي *

* مسألة) المختار ان الناف مطالب بدليل : وقيل في
المقلى لا الشرعى * لنا لو لم يكن لكان ضرورياً نظرياً وهو
محال . وأيضاً الاجماع على ذلك في دعوى الوحدانية والقدم
وهو نفي الشرييك ونفي الحدوث) الناف * لازم لازم منكر مدعى
النبوة وصلة سادسة ومنكر الدعوى . وأجيب بأن الدليل
يكون استصحاباً مع عدم الرافع وقد يكون انتفاء لازم
ويستدل بالقياس الشرعى بالمانع وانتفاء الشرط على النفي
بنحْلَف من لا يخصص العلة) التقليد والمفتى والمستفتى وما
استفتى فيه * فالتقليد العمل يقول غيرك من غير حجة وليس
الرجوع الى الرسول والى الاجماع والى المفتى والقاضى

الى العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية . والمفتى
الفقيه وقد تقدم . والمستفتى خلافه . فان قلنا بالتجزى فواضح .
والمستفتى فيه المسائل الاجتهدادية لا العقلية على الصحيح *
﴿ مسألة ﴾ لا تقليد في العقليات كوجود الباري تعالى
وقال العبرى بجوازه . وقيل النظر فيه حرام . لنا الاجماع على
وجوب المعرفة . والتقليد لا يحصل لجواز الكذب ولأنه كان
يحصل بمحدودت العالم وقدمه ولأنه لو حصل لكان نظريا ولا
دليل . قالوا لو كان واجبا لكان الصحابة أولى ولو كان لنقل
الفالروع . وأجيب بأنه كذلك والا لزم نسبتهم الى الجهل بالله
وهو باطل وإنما لم ينقل لوضوحه وعدم الحاجة الى الاكثار .
قالوا لو كان لازما لصحابه العوام بذلك . قلنا نعم وليس المراد
تحري الا أدلة والجواب عن الشبه والدليل يحصل بأيسر نظر
قالوا وجوب النظر دور عقلى وقد تقدم . قالوا مظنة الواقع
في الشبه والضلاله بخلاف التقليد . فلنافي حرم على المقدار أو يتسلسل
﴿ مسألة ﴾ غير المجهد يلزم التقليد وان كان عالما . وقيل بشرط

آن يتبيّن له صحة اجتهاده بدليله. لذا فسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون وهو عام فيمن لا يعلم، وأيضاً لم يزل المستفتون يتبعون من غير ابداء المستند لهم من غير ذكر. قالوا أيُّ دليل على وجوب اتباع الخطأ. قلنا وكذلك لو أبدى له مستند له وكذلك المفتى نفسه *

* مسألة * الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رأه منتصباً والناس مستفتون معظمون له وعلى امتناعه في خذه والختار امتناعه في المجهول. لنا ان الاصل عدم العلم وأيضاً الاكثر الجمال والظاهر انه من الغالب كالشاهد والراوي. قالوا لو امتنع لذلك لا متنع فيمن علم علمه دون عدالته قلنا ممنوع ولو سلم فالفرق ان الغالب في المحتدين العدالة بخلاف الاجتهد

* مسألة * اذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر وقيل يلزم . لنا اجتهد والاصل عدم أمر آخر . قالوا يحتمل ان يتغير اجتهاده . قلنا فيجب تكريره أبدا *

* مسألة * يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافاً للحنابلة . لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه . وقال عليه السلام

ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ولكن بقبض العلماء حتى
اذا لم يبق عالم اتخد الناس رؤساء جهالاً فضلوا فأفتقوا بغير علم
فضلوا وأضلوا . قالوا قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على
الحق حتى يأتي أمر الله أو حتى يظهر الدجال . قلنا فما نفي
الجواز ولو سلم فدللنا أظهر ولو سلم فيتعارضان ويسلم الاول .
قالوا افرض كفاية فيستلزم اتفاق المسلمين على الباطل .
قلنا اذا فرض موت العلماء لم يكن *

* مسئلة افتاء من ليس بمجتبى بهذب مجتبى ان كان مطلاعاً
على المأخذ أهلاً للنظر جائز وقيل عند عدم المجتبى وقيل يجوز
مطقاً وقيل لا يجوز . لذا وقوع ذلك ولم ينكر وانكر من غيره
(المجوز) ناقل كالاحاديث . وأجيب بان الخلاف في غير النقل
(المانع) لو جاز لجاز العامي . وأجيب بالدليل وبالفرق *

* مسئلة للمقلد ان يقلد المفضول وعن أحمد وابن
سريج الارجح متعين . لنا القطع بأنهم كانوا يفتون مع الاشتئار
والتكبر ولم ينكر ، وأيضاً قال أصحابي كالنجوم واستدل بأن

العامي لا يعکنه الترجيح لقصوره . وأجيب بأنه يظهر بالتسامع
وبرجوع العلماء إليه وغير ذلك * قالوا أقوالهم كالأدلة فيجب
الترجح * قلنا لا يقاوم ما ذكرنا ولو سلم فلمسر ترجح العوام .
قالوا الظن بقول الأعلم أقوى . قلنا تقرير ماقدمتموه *

* مسئلة * ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا . وفي حكم
آخر المختار جوازه . لنا القطع بوقوعه ولم ينكر فلو التزم مذهبها
معينا كمالك والشافعي وغيرهما ، فثائتها كالأول

* الترجح * وهو اقتراح الامارة بما تقوى به على معارضتها
فيجب تقديمها للقطع عليهم بذلك . وأورد شهادة أربعة مع اثنين .
وأجيب بالتزامه وبالفرق ولا تعارض في قطعين ولا في قطعى
وظنى لانتفاء الظن والترجح في ظنين منقولين أو معقولين
أو منقول ومعقول (الأول) في السنن والمتن والمدلول وفي خارج .
(الأول) بكثرة الرواية لقوة الظن خلافاً للكرخي وزيادة الثقة
وبالفطنة والورع والعلم والضبط والنحو ، وبأنه أشهر بأحدها
وباعتباره على حفظه لا نسخته وعلى ذكر لا خط وبموافقته

عمله، وبأنه عرف انه لا يرسل الا عن عدل في المرسلين، وبأن يكون المباشر كرواية أبي رافع نكح ميمونة وهو حلال وكان السفير بينهما على رواية ابن عباس رضي الله عنه نكح ميمونة وهو حرام، وبأن يكون صاحب القصة كرواية ميمونة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان، وبأن يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان ببررة عتقة وكان زوجها عبداً على من روى انه كان حرآ لأنها عممة القاسم وأن يكون أقرب عند سماعه كرواية ابن عمر أفرد صلى الله عليه وسلم وكان تحت ناقته حين لبى، وبكونه من أكابر الصحابة لقربه غالباً ومتقدم الاسلام أو مشهور النسب أو غير ملتبس بمضعف وتحملها بالفأ و بكثرة المزكين أو أعدلتهم أو أوثقتم وبالصريح على الحكم والحكم على العمل ، وبالمتوارد على المسند والمسند على المرسل ومرسل التابعي على غيره وبالاعلى اسناداً والمسند على كتاب معروف وعلى المشهور والكتاب على المشهور ويمثل البخاري ومسلم على غيره والمسند باتفاق على مختلف فيه وبقراءة

الشيخ وبكونه غير مختلف فيه وبالسماع على محتمل وبسكونه
مع الحضور على الغيبة وبورود صيغة فيه على مأفهم وبما لا تم
به البنوى على الآخر في الآحاد وبما لم يثبت انكار لرواته
على الآخر * (المن) النهى على الامر والامر على الاباحة
على الصحيح والنوى بمثله على الاباحة والاقل احتمالاً على
الاكثر والحقيقة على المجاز والمجاز على المجاز بشهادة مصححة
أو قوته أو قرب جهته أو رجحان دليله أو شهرة استعماله
والمجاز على المشترك على الصحيح كما تقدم والأشهر مطلقاً
واللغوى المستعمل شرعاً على الشرعي بخلاف المنفرد الشرعي
وبطبيأ كيد الدلالة* ويرجع في الاقضاء بضرورة الصدق
على ضرورة وقوعه شرعاً وفي الایماء بانتفاء العبر أو الحشو
على غيره وبمفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح والاقضاء
على الاشارة وعلى الایماء وعلى المفهوم والتخصيص العام على
تأويل الخاص لكتورته والخاص ولو من وجه العام الذي لم
يخص على ما يخص والتقييد بالتخصيص والعام الشرطى

على النكارة المنافية وغيرها والمجموع باللام ومن وما على الجنس
باللام والاجماع على النص والاجماع على ما بعده في الظني
﴿المدلول﴾ الحظر على الاباحة . وقيل بالعكس وعلى الندب لأن
دفع المفاسد أهم على الكراهة والوجوب على الندب والثابت
على النافي كخبر بلال رضي الله عنه دخل البيت وصلى . وقال
اسامة دخل ولم يصل . وقيل سواء والدارى على الموجب
والموجب للطلاق والعتق لموافقته النفي وقد يعكس لموافقته
التأسيس والتکاليف على الوضعي بالثواب وقد يعكس والاخف
على الاشقل وقد يعكس ﴿الخارج﴾ يرجع المواقف لدليل آخر
أولاً هل المدينة أو الخلفاء أو للاعلم وبرجحان أحد دليلي التأويلين
وبالتعرض للعلم والعام على سبب خاص في السبب والعام عليه في
غيره والخطاب شفاهها مع العام كذلك والعام لم يعمل في صورة
على غيره . وقيل بالعكس والعام بأنه أمس بالمقصود مثل وإن
تجمعوا بين الاختين على أو ماملكت ايما زكم وتفسير الراوى
بفعله أو قوله وبذكر السبب وبقرأن تأخره كتأخر الاسلام

أو تاريخ مضيق أو تشديده لتأخر التشديدات **(المعولان)**
قياسان أو استدلالان فالاول أصله وفرعه ومدلوله وخارج
الاول بالقطع وبقوة دليله وبكونه لم ينسخ باتفاق وبأنه على
سنن القياس وبدليل خاص على تعليله وبالقطع بالعلة أو بالظن
الغلب وبان مسلكها قطعى أو أغلب ظنا والسر على المناسبة
لتضمنه انتفاء المعارض ويرجع بطرق نفي الفارق في القياسين
والوصف الحقيقى على غيره والثبوتى على العدوى والباعثة
على الامارة والمنضبطة والظاهرة والمتحددة على خلافها
والاكثر تعديا والمطردة على المنقوضة والمعكسة على خلافها
ومطردة فقط على المنكسة فقط وبكونه جاما للحكمة مانعا
لها على خلافه والمناسبة على الشبهية والضرورية الخمسة على
غيرها وال الحاجة على التحسينية والتكميلية من الخمسة على
الجاجية والدينية على الاربعة . وقيل بالعكس ثم مصلحة النفس
ثم النسب ثم العقل ثم المال وبقوة موجب القرض من مانع
أو فوات شرط على الضعف والاحتمال وبانتفاء المزاحم لها

في الأصل وبرجحها على من احتماها والمقتضية للنفي على الثبوت.
وقيل بالعكس وبقوة المناسبة وال العامة في المكلفين على الخاصة
﴿الفرع﴾ يرجع بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة
وعين أحدهما على الجنسين وعين العلة خاصة على عكسه وبالقطع
بها فيه وبكون الفرع بالنص جملة لاتفاقها ﴿المنقول والمعقول﴾
يرجح الخاص بمنطوقه والخاص لا ينطوقه درجات والترجيح
فيه بحسب ما يقع للناظر والعام مع القياس تقدم * وأما الحدود
السمعية فترجح باللفاظ الصريحة على غيرها وبكون المعرف
أعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الآخر لفائدة *
وقيل بالعكس للاتفاق عليه وبعاقبته النقل الشرعي أو اللغوي
أو قربه وبرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة أو الخلافاء
الاربعة أو العلامة ولو واحداً وبتقرير حكم الحظر أو حكم
النفي وبدرء الحد ويتركب من الترجيحات في المركبات
والحدود أمور لا تنحصر * وفيما ذكر ارشاد لذلك *

(تم)

﴿فهرست متن مختصر ابن الحاجب الاصولي﴾

صحيحة	صحيحة
٣ حد اصول الفقه وفائده	١ متصل ومنفصل
٦ واستمداده ومعنى الدليل	١٦ مبادى اللغة
٧ لغة واصطلاحا	١٧ مسئلة وقوع المشترك
٩ حد النظر والعلم	١٩ مسئلة المترادف والحقيقة
٥ تقسيم العلم الى تصور	٢٠ والمجاز
٨ وتصديق والحد الى	٢١ مسئلة دوران اللفظ بين
٧ حقيق ورسى ولفظى	٢٣ الحجاز والمشترك
٩ تقسيم البرهان الى اقراني	٢٤ مسئلة وقوع الحقيقة
٦ واستثنائي	٢٥ الشرعية
١٠ مبحث القيض والعكس	٢٦ مسئلة وقوع المجاز
٨ والاشكال الاربعة	٢٧ مسئلة وجود المعرب في
٦ وضرورتها	٢٨ القرآن ومسائل المشتق
١٥ تقسيم الاستثنائي الى	٢٩ مسئلة عدم ثبوت اللغة

صحيفة الأباء	صحيفة بالقياس
٣٩ مسألة استحالة كون الشيء واجباً وحراماً من جهة واحدة	٢٧ بحث الحروف ٢٨ مسألة علم اللغات وابتداء الوضع
٤١ مسائل المندوب والمكرور والاباحة	٢٩ بحث الأحكام ٣٢ مسألة شكر المنعم ليس بواجب بالعقل
٤٢ مسألة خطاب الوضع ٤٣ مسألة شرط المطلوب الامكان	٣٣ معنى الحكم الشرعى باقسامه
٤٥ ست مسائل في التكليف الادلة الشرعية وتعريف الكتاب	٣٥ مسألة الواجب على الكفاية
٤٨ مسألة ما تقل آحاداً والقراءات السبع	٣٦ مسألة الأمر بوحدة من اشياء معينة
٤٩ مسألة عدم جواز العمل	٣٧ مسألة الواجب الموسع ٣٨ مسألة ما لا يتم الواجب

صحيفة	صحيفة
بالشاذ وعدم امتناع العصية عقلًا على الانبياء	والخرج والتعديل
مسائل في الصحابة رضي الله عنهم	٨١ مسئلة جواز نقل الحديث بالمفهوى
مسئلة تكذيب الأصل	٨٤ مسئلة عدم تعارض الفعاليات
الفرع	٥٥ مبحث الاجماع وفيه اثنان وعشرون مسئلة
مسئلة التفرد بازيادة وتحذف بعض الخبر	٨٦ مسئلة اشتراك الكتاب
مسائل خبر الواحد فيما تم به البلوى والحدوحل	٨٧ مبحث السنة والاجماع في السند والمان
الصحابي مرؤيه على أحد محمييه	٧٧ مبحث التواتر وخبر الواحد وفي الثاني خمس
مسئلة تقديم الخبر المخالف للقىاس عليه عند الاكثر	٨٨ مسائل مجهول الحال
	٧٩ مسائل مجهول الحال

صحيفة	صحيفة
١١٤ مسألة عدم عموم فعل المثبت	٨٩ مسألة المرسل
١١٥ مسألة تعليق الحكم على علة	٩٠ مباحث الامر وفيه عشر
١١٦ مسألة مثل يا أيها المزمل لا يم الا بالدليل	مسائل
١١٧ مسألة عدم عموم خطاب الواحد	١٠٣ مبحث العام والخاص وفيه خمس مسائل
١١٨ مسألة جمع المذكر والسالم للسؤال في عمومه	١١٠ مسألة تبعية جواب السائل غير المستقل
١١٩ مسائل من الشرطية والخطاب بالناس والمؤمنين ويا أيها الناس	١١١ مسألة صحة اطلاق المشترك على معنويه مجازا
١٢١ مسألة نفي المساواة في عموم خطابه	١١٢ مسألة نفي المساواة دخول المخاطب
١٢٢ مبحث التخصيص وفيه مثل لا آكل	١١٣ مسألة المقتضى وعموم خطابه

صحيفة	صحيفة
بشرط	مسئلة
١٢٣ تقسيم المخصوص الى ١٣١ مبحث التخصيص	متصل ومنفصل والمتصل بالصفة والغاية
١٣٢ مبحث التخصيص منه الى الاستثناء المتصل	والشرط والصفة والغاية
١٢٦ مسئلة في شرط الاستثناء	بالمنفصل ومسئلة جواز تخصيص الكتاب
١٢٧ مسئلة في بطلان استثناء	بالكتاب
١٣٣ مسائل جواز تخصيص المستغرق وجواز المساوى	والآخر
السنة بالسنة وبالقرآن	١٢٨ مسئلة في الخلاف فيما
وتخصيص القرآن بخبر	يعود اليه الاستثناء بعد
الواحد	جمل بالواو
١٣٤ مسائل تخصيص الاجماع	١٣٠ مسئلة في ان الاستثناء
للقرآن وللسنة وتخصيص	من الاثبات نفي وبالعكس
العام بالمفهوم وتخصيص	٠٠٠ مبحث التخصيص
فعل النبي صلى الله عليه	

صحيحة	صحيحة
١٤١ مبحث البيان والمبين و فيه ثمان مسائل أيضا	١٣٥ سلم للعلوم مسئلة علم النبي صلى الله عليه وسلم بفعل المخالف
١٤٩ مبحث الظاهر والمأول و عدم انكاره ومسئلة	١٥١ مبحث المنطوق والمفهوم و اقسام المفهوم الى مخالفة
١٥٣ مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة	١٣٦ مسائل عدم تخصيص العادة والخاص المافق
١٦٠ مبحث النسخ وفيه ثمانى عشرة مسئلة	١٥٣ حكم العام ورجوع الضمير إلى البعض
١٧٤ مبحث القياس وشروط الأصل والعلة والفرع	١٣٧ مسئلة جواز تخصيص العلوم بالقياس
١٨٨ مسائل العلة ١٩١ مسئلة في إن المختار انحرام المناسبة لفسدة تلزم	١٣٨ مبحث المطلق والمقييد و فيه مسئلة
	١٤٠ مبحث المجمل والمبين و فيه ثمان مسائل

صحيفة	صحيفة
راجحة أو مساوية	٢١٨ المختاران النبي صلى الله
١٩٦ مسألة جواز التعبد بالقياس	عليه وسلم متبعه بشرع
١٩٩ مسألة في أن القائلين بجواز	قبل البعثة وبعد البعث
القياس قائلون بوقوعه	بما لم ينسخ
٢٠٠ مسألة عدم كفاية النص	٢١٩ مسألة عدم حجة الصحابي
على العلة في التعذر	على صحابي آخر ولا على
٢٠١ مسألة جريان القياس في	غير الصحابة
الحدود والكافارات	٢٢٠ مبحث الاستحسان
٢٠٢ مسألة عدم صحة القياس	٢٢١ مبحث الاجتهاد وفيه
في الاسباب وعدم جريان	ثلاث عشرة مسألة
القياس في جميع الاحكام	٢٣١ مبحث التقليد والمفتى
٢٠٣ مبحث الاعتراضات	والمستفتى وما استفتى فيه
الواردة على القياس وجلتها	و فيه ثمان مسائل
خمسة وعشرون	٢٣٥ مبحث الترجيح
٢١٥ مباحث الاستدلال	— تمت الفهرست



*Restored through
a grant from*

The Cartwright Foundation



